كشف المعلول

مما سُمّي

بسلسلة الأحاديث الصحيحة

بقلم

صلاح الدين بن أحمد بن محمد سعيد الإدلبي

ويليه

وقفات مع بعض الباحثين حول كشف المعلول

دار الفتح للدراسات والنشر

كشف المعلول

مما سُمِّي

بسلسلة الأحاديث الصحيحة

بقلم

صلاح الدين بن أحمد بن محمد سعيد الإدلبي

الجزء الأول

ويليه

وقفات مع بعض الباحثين حول كشف المعلول

دار الفتح للدراسات والنشر

كشف المعلول

□ **كشف المعلول مما سمي بسلسلة الأحاديث الصحيحة**
تأليف: الدكتور صلاح الدين أحمد محمد سعيد الإدلبي
الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

قياس القطع: ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي: ISBN: ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-١٨٣-٥
رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية: ٢٠١٠/٨/٢٩٢٥

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف ٤٦ ٤٦ ١٩٩ (٠٠٩٦٢)
جوال ٠٥٨ ٠٣٨ ٧٩٩ (٠٠٩٦٢)
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمّان ١١١١٨ الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على شبكة الإنترنت: www.daralfath.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على سيّدنا ومولانا محمّدٍ رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

وبعدُ،

فقد مرّ علمُ الحديث بأدوارٍ عدّة في القرن الأخير، تمثّلت في نصفه الأول بنبوغ أفرادٍ من النقّاد في وقتٍ لم تكن فيه لهذا العلم نهضةٌ ظاهرةٌ في الأوساط العلمية. ثم انتشرت الثقافة الحديثية باتجاهٍ أفقي في طبقات الباحثين، لكنها لم تكن ثقافةً نقديةً عميقة، وتأثرتْ في كثيرٍ من مناحيها ببحوث الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وبطريقة حُكمِه على الأحاديث، على ما في طريقته تلك من مآخذَ منهجية. ثم خلَفَ مِن بعدِ ذلك خَلْفٌ أدركوا عدداً من تلك المآخذ، وتعمّقت لديهم المفاهيم النقدية لهذا العلم، وهو أمرٌ مشهودٌ اليوم في الساحة الحديثية.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا كتبه العالم البحّاثة المدقق الشيخ صلاح الدين الإدلبي، في تعقّب الأستاذ الألباني رحمه الله في عددٍ من تخريجاته الحديثية في كتابه «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، متحلّياً في بحثه بالموضوعية وأدب الحوار، متناولاً المباحثَ العلميةَ بمَعزلٍ عن الأشخاص، موافقِين كانوا أو مخالفِين، وهذه من سِماتِ المنهج الرشيد في الكتابة.

هذا ونتمنى أن يجدَ المعتنون بعلوم الحديث ـ اصطلاحاً وتخريجاً ونقداً ـ في هذا الكتاب ما يبتغونه من الفائدة، ونرجو للمؤلفِ الكريم التوفيقَ في كتابة مزيدٍ من البحوث المنهجية العالية، والله وليُّ التوفيق.

إياد الغوج
دار الفتح للدراسات والنشر

٢٤ من شعبان ١٤٣١هـ
الموافق ٥ آب ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

اللهم فصل وسلم وبارك عليه وعلى آله، واجزه عنا أفضل ما جزيت نبياً عن أمته، وارزقنا صدق اتباعه، وحسن التأدب بآدابه، والتخلق بأخلاقه، واجعلنا من الذين آمنوا معه، يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه.

وبعد، فإن لكل علم غاية ينتهي إليها، وغاية علم الحديث النبوي الشريف معرفة ما روي عن رسول الله ﷺ، وتمييز ما صح مما لم يصحَّ، فالاشتغال بهذا من أهم المقاصد الشرعية، إذ هو خدمة جليلة لأحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام.

هذا وقد قام أحد الباحثين بجهد كبير في هذا المجال، بعد اطلاع واسع على كتب الرواية، إلا أنه قصير الباع في علم الدراية، فصحح وضعف، وعلق وصنف، وخُيِّل إلى الكثيرين أنه من علماء هذا الشأن، [أعني من نقاده]، حتى إن بعضهم أعرض عن كلام الأئمة الأفذاذ، وعكف على أقوال هذا الباحث، فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وأقوال هذا الباحث فيها خلل كثير، ومن أسباب ذلك:

ـ بحْثه في أحوال الرواة تجريحاً وتعديلاً كثيراً ما يعتمد فيه على مرجع واحد، وهو غالباً «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر رحمه الله، وهذا من المختصرات، ولا يغني عن المطولات من المراجع كـ«تهذيب الكمال» للحافظ المزي رحمه الله و«تهذيب التهذيب» لابن حجر [فضلاً عن أصول هذين الكتابين من المصادر].

ـ كثيراً ما يصحح السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته «صدوق»، وقد يصرح في مثله قائلاً «رجاله ثقات»، دون تفريق بين الثقة والصدوق، وشتان ما بينهما!!!.

ومن الطرائف أن بعض من تتلمذوا على هذا المنحى يقول: إن قول ابن حجر عن الراوي «صدوق» يعني أنه ثقة. فإذا طالبته بالدليل على ذلك طالبك بالدليل على خلاف ذلك!!! وهذا لا يسوغ، لأنه هو المدعي، و«البينة على المدعي»، ولكنه لا يعرف الفرق بين المدعي والمدعى عليه، لقلة الاهتمام بعلم الفقه. [إذ المدعي من يخالف قولُه الظاهر، والآخَر هو المدعى عليه].

ـ يحسّن السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته «صدوق يخطئ» أو «صدوق له أوهام» دون التنبه إلى أن تلك الرواية قد تكون مما أخطأ أو وهم فيه، وبذا أصبحت كثير من المرويات المحكوم عليها بالخطأ أو النكارة: من الأحاديث الحسنة عند هذا الباحث، بل مقرونة بالصحيحة، فانتقلت من جانب الرد إلى جانب القبول!!!. وفي هذه المسألة من المطالبة بالدليل نظير ما في التي قبلها.

ـ رغم معرفته بتساهل ابن حبان في ذكْره كثيراً من الرواة ممن تُجهل أعيانهم أو أحوالهم في كتاب «الثقات» فإنه يوثق الراوي المذكور في ثقات ابن حبان إذا روى عنه ثلاثة، وفي هذا تساهل شديد، إذ رواية جماعة عن أحد الرواة لا تُعد توثيقاً، ولا قرينة على التوثيق.

ـ لا يعتني العناية الكافية بمسألة الاتصال والانقطاع في السند.

ـ رغم معرفته في الجملة بقاعدة المدلسين فإنه لا يكاد يفرق بين الثقة وبين الثقة الموصوف بالإرسال.

ـ بُعْدُه الشديد [في كثير من الأحيان] عن علم العلل، ومن لا يعرف هذا العلم فلا يجوز أن يتكلم في التصحيح والتضعيف، إذ من شروط الحديث الصحيح السلامة من العلة القادحة.

ـ تقليده المتساهلين في اختلاف الرواية وصلاً وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، إذ يقبلون رواية الوصل والرفع مطلقاً، وإعراضه عن مذهب الأئمة النقاد من القدماء.

ـ عدم تفريقه بين سند مستقل عن سند آخر فيمكن أن يُعدّ شاهداً له، وبين طريق من طرق السند مختلِفٍ عن الطريق الآخَر في جزء من السند فلا يمكن أن يُعد أحد الطريقين شاهداً للطريق الآخر، لأن مدار الطريقين على جزء واحد من السند. وهل يشهد الإنسان لنفسه؟! أو يشهد له غيره؟!!.

ـ عدم تفريقه بين نص نظير نص آخر في كل فقراته فيمكن أن يُعد شاهداً له، وبين نص نظير نص آخر في بعض فقراته فلا يمكن أن يُعد شاهداً له بإطلاق، بل شاهداً للفقرات المشتركة بينهما فقط.

ـ بالإضافة إلى أوهام يقع فيها لا يكاد يسلم منها أحد، لكنها إذا كثرت أو فحشت زحزحت مرتبة المرء عن أن يُوثَقَ بأحكامه ونُقُولِه.

ـ وهذا كلام حول بعض الأحاديث التي حكم بصحتها، لا يعدو كونَه نماذج لم يُقصد منها الاستيعاب، وسميته:

كشف المعلول

مما سمي بسلسلة الأحاديث الصحيحة

واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

صلاح الدين بن أحمد الإدلبي
الرياض

في
١٤١٣/١٠/٧
١٩٩٣/٣/٣٠

الحديث الأول

روي عن أبي قبيل أنه قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل: أي المدينتين تفتح أولاً؟ القسطنطينية أو رومية؟. فدعا عبد الله بصندوق له حلق، فأخرج منه كتاباً، فقال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً؟ أقسطنطينية أو رومية؟. فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولاً». يعني قسطنطينية.

هذا الحديث رواه اثنان عن يحيى بن أيوب أنه قال: حدثني أبو قبيل. به. [رواه ابن أبي شيبة ٥: ٣٢٩. والإمام أحمد ٢: ١٧٦. والدارمي في السنن ١: ١٠٤. وابن أبي عاصم في الأوائل ص ٥٩. والطبراني في الأوائل ص٨٩. والحاكم ٤: ٥٠٨، ٥٥٥]. ورواه الحاكم [٤: ٤٢٢] من طريق سعيد ابن عفير قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي قبيل. به.

صححه بعض الناس، وفي ذلك نظر، لما يلي:

- يحيى بن أيوب الغافقي المصري: وثقه ابن معين في رواية، والبخاري فيما حكاه الترمذي عنه، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي مرة: ليس به بأس. وقال ابن عدي: وهو عندي صدوق لا بأس به.

لكن قال فيه الإمام أحمد: سيئ الحفظ. وقال ابن معين في رواية: صالح. وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. وسئل أبو داود عنه هو ثقة؟ فقال: هو صالح. وقال النسائي مرة: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وقال الإسماعيلي: لا يُحتج به. وقال الساجي: صدوق يهم، كان أحمد يقول يحيى بن أيوب يخطئ خطأً كثيراً. وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب فليس به بأس. وذكره العُقيلي في الضعفاء. وقال ابن

حجر: صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨. [تهذيب التهذيب ١١: ١٨٦. كشف الأستار عن زوائد البزار ٢: ٢٦٤. تقريب التهذيب ص٥٨٨].

وما أظن عاقلاً يطّلع على أقوال أئمة الحديث في هذا الراوي ثم يقول بإطلاق إن ما انفرد به صحيح.

ويبدو أن هذا الراوي له روايات مستقيمة وروايات أخطأ فيها، فمن نظر إلى رواياته المستقيمة وثّقه، ومن رأى في بعض رواياته أخطاء قليلة في جنب كثرة ما روى وثّقه كذلك، إذ لا يشترط في الراوي الثقة أن لا يُعثر له على خطأ نادر، ومن رأى كثرة أخطائه لم يوثقه ووصفه بسوء الحفظ ونحوه، أو بالصلاح فقط، وهذا يعني أنه رجل من أهل الخير والصلاح، أو أنه صالح في باب المتابعات والشواهد، لا في باب الاحتجاج.

وقس على حال هذا الراوي أحوال مئات من الرواة المختلف فيهم.

[ثم وقفت على هذا النص في حاشية تهذيب الكمال ٣١: ٢٣٧ - ٢٣٨ في ترجمة يحيى بن أيوب، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال في الورقة ٢٣٠: «حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا ابن علي سمعت ابن أبي مريم قال: حدثت مالكًا بحديث حدثنا به يحيى ابن أيوب عنه، فسألته عنه، فقال: كذب. وحدثته بآخر، فقال: كذب». أقول: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي المكي صدوق من أهل الفهم والأمانة، اعتمد عليه العقيلي في مئات النصوص، توفي سنة ٢٧٦، والحسن بن علي الخلال الحلواني المكي ثقة، توفي سنة ٢٤٢، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري ثقة، توفي سنة ٢٢٤، فهذا إسناد صحيح، ولا أقرأُ كلمة الإمام مالك فيه بفتح الذال، فالرجل لم يكن كذابًا، ولكن بكسر الذال، وهذا يعني شدة غفلته، إذ يروي المكذوب وهو لا يدري، والله أعلم].

ـ أبو قبيل الراوي عن عبد الله بن عمرو هو حيي بن هانئ المعافري المصري، أدرك مقتل عثمان: وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والبسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري.

لكن قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. أي أحاديثه صالحة في باب المتابعات والشواهد، لا في باب الاحتجاج. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وذكره الساجي في الضعفاء وحكى عن ابن معين أنه ضعفه. وقال ابن حجر: صدوق يهم، من الثالثة، مات سنة ١٢٨. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٣: ٧٢ - ٧٣. تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٨٥].

إشكال وجواب: فإن قيل: إن الطريق الثانية للحديث هي عن سعيد ابن عفير عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي قبيل، فهلا جُعلت متابعة للطريق الأولى عن أبي قبيل، وبذلك يُتجاوز ما في يحيى بن أيوب من لين!.

قلت: سعيد ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري صدوق فيه لين، ولد سنة ١٤٦، وتوفي سنة ٢٢٦. وسعيد بن أبي أيوب المصري ثقة، ولد سنة ١٠٠، وأما وفاته ففيها أقوال: قال ابن معين: مات زمن أبي جعفر. وخلافة أبي جعفر المنصور من سنة ١٣٦ إلى سنة ١٥٨، وقال البخاري: يقال مات سنة ١٤٩. وقال ابن حبان: مات سنة ١٤٩، وقد قيل إنه مات في آخر سنة ١٦١ أو أول سنة ١٦٢. وقال ابن يونس: توفي سنة ١٦١، وقيل سنة ١٦٦، وسنة إحدى أصح. وذكر ابن زبر الربعي وفاته سنة ١٦١.

وهذا الأخير هو ما جزم به الذهبي في سير أعلام النبلاء [٧: ٢٢] ورجحه ابن حجر في تقريب التهذيب [ص٢٣٣]. وابن يونس وابن زبر أعرف بوَفَيَات المصريين.

يتبين من هذا أن سعيد بن كثير بن عفير كانت سنه يوم مات سعيد بن أبي أيوب على ما حكاه البخاري ورجحه ابن حبان: ثلاث سنوات، وعلى ما ذكره ابن معين: اثنتي عشرة سنة أو دونها، وعلى قول ابن يونس وابن زبر: خمس عشرة سنة. ففي صحة ثبوت سماعه منه شك.

لا يقال: إنه ثابت في هذا السند في المستدرك. لأن هذا لا يتم إلا مع صحة السند

إليه، وفي هذا نظر، إذ الراوي عن ابن عفير هو هاشم بن مرثد، وهذا له ترجمة في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور ٢٧: ٥٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. [ثم وقفت على ترجمته في تاريخ دمشق ٦٧: ٥٠، فذكر أنه هاشم بن مرثد بن سليمان الطبراني الطيالسي أبو سعيد، وأنه حدث عن صفوان بن صالح، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وصفوان بن صالح هو الدمشقي مؤذن الجامع، المولود سنة ١٦٩ والمتوفَّى سنة ٢٣٩].

ومما يرجح عدم سماع سعيد بن كثير بن عفير من سعيد بن أبي أيوب أن وفيات شيوخ ابن عفير هي كالتالي: ١٦٨، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨١، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٢، من الثامنة، من التاسعة. فإذا كان سعيد بن أبي أيوب قد توفي سنة ١٦١ أو قبلها فالظاهر أن ابن عفير لم يسمع منه، إما لأنه لم يدركه، وإما لأنه لم يكن قد طلب العلم في ذلك الوقت، فهو أقدم من أقدم شيوخه، وهذا إذا استثنينا روايته عن أحد المدنيين المتروكين، وهو القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، الذي كانت وفاته فيما بين سنة ١٥٠ و١٦٠، فلعل السند بينهما منقطع.

[ومن القرائن على عدم سماعه منه أنهم ما كانوا يكتبون الحديث في مثل تلك السن في ذلك الوقت، بل عند مقاربة العشرين عاماً. انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي والكفاية للخطيب البغدادي].

لكن هل عثر على أن ابن عفير روى عن سعيد بن أبي أيوب شيئاً غير هذه الرواية؟ أو أن سعيد بن أبي أيوب روى عن أبي قبيل؟؟.

لم يذكر المزي رحمه الله في ترجمة ابن عفير أنه روى عن سعيد بن أبي أيوب، ولا في ترجمة ابن أبي أيوب أنه روى عنه ابن عفير، ولا أنه روى عن أبي قبيل، ولا في ترجمة أبي قبيل أنه روى عنه ابن أبي أيوب. بينما ذكر في ترجمة سعيد بن كثير بن عفير أنه روى عن يحيى بن أيوب، وأن روايته عنه في الأدب المفرد للبخاري وعمل اليوم والليلة للنسائي.

اجتماع هذه القرائن يشير إلى أن نسخة المستدرك حصل فيها تحريف، فقد وقع فيه

هنا «حدثنا سعيد ابن عفير حدثنا سعيد بن أبي أيوب»، ولعل الصواب «حدثنا سعيد ابن عفير حدثنا يحيى بن أيوب»، والله أعلم.

وإذا كان ذلك كذلك فيكون هذا الحديث قد رواه ثلاثة عن يحيى بن أيوب، وانفرد هو به عن أبي قبيل.

أقول: وبعد مدة مديدة أفادني فضيلة الأخ الكبير الشيخ محمود ميرة حفظه الله بخير وعافية أن نسخ المستدرك متفقة على تسمية الراوي عن سعيد ابن عفير في هذا الحديث بهاشم بن مرثد، وعلى تسمية شيخه بسعيد بن أبي أيوب.

وإذا افترضنا أن النص الذي في نسخ المستدرك سليماً فيبقى السند لا يرقى لدرجة القبول، لأن أبا قبيل حيي بن هانئ صدوق له أوهام، فيُخشى أن تكون هذه الرواية من أوهامه، والله أعلم.

ـ في متن هذا الحديث كلمة مستغربة هي قوله «بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب»، فما أعلم أنهم كانوا يجلسون حول رسول الله ﷺ يكتبون وهم جماعة، إنما كان رسول الله ﷺ إذا نزل شيء من القرآن يدعو كاتباً من كتابه فيملي عليه، وكذا إذا أراد كتابة شيء، ولذا تجد في الأحاديث النبوية: «أن رسول الله ﷺ أملى عليه»، «فإذا أملى عليه»، «وعنده كاتب يملي عليه»، «فأملاه عليَّ وكتبته»، «ودعا علياً يكتب ونحن قعود»، «كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين»، إلى غير ذلك.

ويبدو أن الإملاء على جماعة وهم يكتبون قد بدأ في عهد الصحابة، فعن أبي العالية عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أنهم جمعوا القرآن في مصاحف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فكان رجال يكتبون ويملي عليهم أُبي بن كعب. [مسند الإمام أحمد ٥: ١٣٤].

وفي جلوس جماعة من الصحابة يكتبون ما سمعوا من رسول الله ﷺ ورد حديث في مسند الإمام أحمد [٣: ١٢] بسند واه عن أبي هريرة أنه قال: كنا قعوداً نكتب ما نسمع

من النبي ﷺ، فخرج علينا فقال: «ما هذا تكتبون؟». فقلنا: ما نسمع منك. فقال: «أكتاب مع كتاب الله؟». الحديثَ. وفي السند عبد الرحمن بن زيد [بن أسلم]، وضعفه الشديد بيّن معلوم.

هذا، ولا يلزم من أن سند الحديث فيه ضعف أن يكون منكراً، ولا أن يكون له أثر سيئ في الأمة، كما قد يتوهم بعض الناس، غاية ما في الأمر أن الحديث إذا لم تثبت صحة سنده حُكم عليه بالضعف، وإن حصل تردد بين الصحة والضعف فلا أقل من التوقف، ولا نستطيع أن نقول فيه «قال رسول الله ﷺ»، [والأقرب أن يكون هذا الحديث موقوفاً لا مرفوعاً]، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

روي من طريقين عن نافع بن يزيد عن عُقيل بن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إن نبي الله أيوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه، كانا يغدوان إليه ويروحان، فقال أحدهما لصاحبه ذات يوم: تعلم والله لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين. فقال له صاحبه: وما ذاك؟. قال: منذ ثماني عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به. فلما راحا إلى أيوب لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له، فقال أيوب: لا أدري ما تقولان، غير أن الله تعالى يعلم أني كنت أمر بالرجلين يتنازعان فيذكران الله فأرجع إلى بيتي فأكفر عنهما، كراهية أن يذكر الله إلا في حق. وكان يخرج إلى حاجته، فإذا قضى حاجته أمسكته امرأته بيده حتى يبلغ، فلما كان ذات يوم أبطأ عليها وأوحي إلى أيوب أن ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾، فاستبطأته، فتلقته تنظر، وقد أقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو أحسن ما كان، فلما رأته قالت: أيْ بارك الله فيك، هل رأيت نبي الله هذا المبتلى؟ والله ـ على ذلك ـ ما رأيت أشبه به منك إذ كان صحيحا؟. فقال: فإني أنا هو. وكان له أندران، أندر للقمح وأندر للشعير، فبعث الله سحابتين، فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض، وأفرغت الأخرى في أندر الشعير الورِق حتى فاض».

ذكره بعض الناس وصححه، وأرى أنه ما كان ينبغي له ذلك، لما يلي:

ـ ابن شهاب الزهري ثقة ربما دلس، ولم يصرح في هذه الرواية بما يدل على السماع، وإذا كان من صححه يعتمد المراتب التي ذكرها ابن حجر في طبقات المدلسين فإنه قد ذكره في المرتبة الثالثة، يعني بها أنه لا يُقبل من مروياته إلا ما صرح فيه بما يدل على السماع ممن رواه عنه، فما الذي رجّح تصحيح هذا السند وقبول رواية معنعنة من مدلس؟!.

ـ نافع بن يزيد وإن كان ثقة فقد خالفه ثقة آخر في وصل هذا الحديث. قال عبد الله ابن المبارك: أخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً أيوب النبي وما أصابه من البلاء، وذكر أن البلاء الذي أصابه كان به ثماني عشرة سنة... الحديث. [وانظر: الزهد لابن المبارك ص٤٨ من زيادات نسخة نعيم بن حماد. كشف الأستار عن زوائد مسند البزار ٣: ١٠٧. مسند أبي يعلى ٦: ٢٩٩. تفسير الطبري ٢٣: ١٠٧. المستدرك: ٢: ٥٨١ - ٥٨٢. تفسير القرطبي ١١: ٣٢٥].

فلا مناص عن التوقف في تصحيح وصل الحديث حتى نجد قرينة ترجح وصله على إرساله، وإذْ لم نجد فالواجب التوقف.

وههنا مسألة مهمة في علوم الحديث لا بد من الإشارة إليها، وهي أنه إذا تعارض الوصل والإرسال فهل نحكم للحديث بأنه متصل السند أو مرسل؟ وإذا حكمنا بالإرسال فمعنى ذلك أننا نضعف السند على رأي الأئمة النقاد من المحدثين.

اشتهر عند كثير من المنتسبين لدراسة الحديث النبوي الشريف وعلومه أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، فإذا وجدوا موصولاً ومرسلاً، أو مرفوعاً وموقوفاً، فإنهم يبادرون إلى ترجيح الموصول على المرسل، والمرفوع على الموقوف، ويقولون زيادة الثقة مقبولة، ولعل هذا هو ما سار عليه البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان الفاسي وغيرهم، وصححه الخطيب البغدادي وابن الصلاح والنووي.

أما جمهور نقاد الحديث فإنهم يرون في مثل ذلك التوقفَ حتى تأتي قرينة ترجح إحدى الحالتين على الأخرى، فالأصل أن الرواية المرسلة تُعِلُّ الرواية الموصولة ولا تتقوى بها، وكذا الموقوفة مع المرفوعة، فإذا رأوا قرينة تؤيد صحة الرواية الزائدة رجحوها لما احتف بها من قرينة، لا لرجحان الزيادة مطلقاً، ولعل هذا هو ما سار عليه الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى ين سعيد القطان وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي

ابن المديني والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، وهو الذي نقله الخطيب البغدادي وابن دقيق العيد عن أكثر أهل الحديث، ورجحه ابن حجر.

وإذا كان من حجة الأولين تجويزُ أن يكون من نقص شيئاً قد نسي أو شك في حفظه فإن من حجة الآخَرين تجويزَ أن يكون من زاد شيئاً من الوصل والرفع قد تبع العادة وسلك الجادة، وإذا كان كل من الاحتمالين وارداً فلا بد من المصير إلى التوقف، حتى تأتي قرينة ترجح أحد الأمرين، وهذا هو الصواب، والله أعلم. [وانظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٥٨٠ - ٥٨١. علوم الحديث لابن الصلاح ص٧١ - ٧٢. التقريب والتيسير للنووي مع شرحه تدريب الراوي ١: ٢٢١ - ٢٢٢. جامع التحصيل للعلائي ص٣٥ - ٣٦. شرح علل الترمذي لابن رجب ١: ٤٢٣، ٤٢٦ - ٤٢٩. النكت على كتاب ابن الصلاح ٢: ٦٠٣ - ٦١٠، ٦٨٧ - ٦٩١. نزهة النظر ص٣١ - ٣٢].

ـ إذا عُلم أن هذه الرواية من مرويات الزهري التي يُتوقف في وصلها فلا بد من الإشارة إلى أن علماء الحديث يضعفون الحديث المرسل، وقد يستثنون مرسلات مَن عُلم منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فما حال مراسيل الزهري؟.

والجواب ما قاله يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ كل ما قدر أن يسميَ سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه.

وممن ضعف مراسيل الزهري: الشافعي ويحيى بن معين. [جامع التحصيل ص٧٩. شرح علل الترمذي ١: ٢٨٢، ٢٨٤. الموقظة للذهبي ص٤٠].

ـ مثل هذه الرواية فيها غرابة ونكرة، وقد ذكر ابن كثير عدة روايات مقاطيع، لعلها مما تُلُقِّي عن أهل الكتاب، ولم يذكر رواية مرفوعة غير هذه، وأشار إلى ضعفها عنده بقوله: رفْع هذا الحديث غريب جداً. [تفسير القرآن العظيم ٣: ١٨٩]. والله أعلم.

الحديث الثالث

صحح بعض الناس هذا الحديث: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع أو الجَذْل في عينه!»، وذكر أنه روي من طرق عن محمد بن حمير أنه قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ثم ذكر أن مسكين بن بكير رواه عن جعفر بن برقان، بسنده، لكن جعله من قول أبي هريرة، موقوفاً عليه، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ثم رجح أن هذا الحديث مرفوع، محتجاً بأن محمد بن حمير لم يوصف بالخطأ، ومسكين بن بكير صدوق يخطئ.

في تصحيح هذا الحديث نظر، لما يلي:

ـ سند الرواية المرفوعة فيه محمد بن حمير، وقد وثقه ابن معين ودُحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي والدارقطني: ليس به بأس. لكن قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن قانع: صالح. ونقل ابن الجوزي عن يعقوب بن سفيان أنه قال عنه: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق. فمن قيل ذلك فيه فليس في مرتبة الاحتجاج بإطلاق، وقولهم عن الراوي «صالح» يعني أنه صالح في نفسه [تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٢٢٢ و٧: ٤٠٣] أو في باب المتابعات والشواهد، لا في الاحتجاج.

قد يقول قائل: إن تجريح راو قد وثقه بعض الأئمة المعتبرين غير مقبول إلا إذا صدر مبيناً من عارف بأسبابه.

فأقول: إذا وثق عدد من الأئمة راوياً وجرحه آخرون جرحاً غير مفسر فإن مثل ذلك الجرح غير مقدم على التوثيق، ولكن لا يعني هذا أنه يهمل ويرد، فقد نقل القاضي أبو بكر محمد بن الطيب عن الجمهور من أهل العلم أنهم يوجبون الكشف عن الجرح إذا صدر الجرح ممن لا يعرفه، وأنهم لم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. [الكفاية

للخطيب البغدادي ص١٧٨]، وهذا اختيار جماعة من العلماء، بل صرح الحافظ العراقي بأنه هو الصواب. [شرح التقييد والإيضاح للعراقي ص١٤٠ - ١٤١. تدريب الراوي للسيوطي ١: ٣٠٨].

فمثل ذلك الجرح ينزل الراوي من مرتبة الثقة إلى مرتبة الصدوق، فلا يحتج به بإطلاق، بل يُتقى من رواياته الغرائب، ويبدو لي أن هذا منها.

ـ في سند هذا الحديث اختلاف، فقد اختُلف فيه على جعفر بن برقان فرواه عنه محمد بن حمير مرفوعاً، ورواه مسكين بن بكير عنه موقوفاً على أبي هريرة من قوله. ومسكين ابن بكير: وثقه البزار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: لا بأس به ولكن في حديثه خطأ. وقال أبو حاتم: لا بأس به، كان صالح الحديث يحفظ الحديث. وقال ابن عمار: يقولون إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً. وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطأ. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

وإذا اختلف راويان في الحديث بين رفعه ووقفه وجب التوقف فيه حتى يجيء من يتابع أحدهما. [انظر قول يحيى بن معين في تهذيب التهذيب ١١: ١٢٧].

ولو كان راوي الرواية المرفوعة ثقة والذي خالفه صدوقاً يخطئ لرجحنا الرواية المرفوعة، [وهذا في الغالب]، لكن لما كان الراوي في مرتبة صدوق فيه بعض التليين توقفنا عن تصحيح الرواية المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، ويستمر هذا التوقف إلى أن نجد لراويها متابعاً يتابعه على الرفع.

هذا ولم أجد متابعاً لمن وقف الحديث على أبي هريرة، لكن روى ابن حبان في «روضة العقلاء» [ص ١٨٨] نحوه موقوفاً على عمرو بن العاص، وروى الإمام أحمد في الزهد [ص ٣٤٨] نحوه مقطوعاً من كلام الحسن البصري. ويبدو أنه مما شاع على ألسنة السلف رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

[وبعد مدة مديدة وقفت على متابع لراوي الرواية الموقوفة، وهو كثير بن هشام الرقي المتوفى سنة ٢٠٧، وهو صدوق ثقة، ويروي الحديث عن جعفر بن برقان به موقوفاً، كما في طبعة جديدة من كتاب الزهد للإمام أحمد وكتابَي الصمت وذم الغيبة لابن أبي الدنيا، فظهر بهذا أن الرواية المرفوعة تفرد بها راو واحد عن جعفر بن برقان، وأن الرواية الموقوفة قد رواها عنه اثنان، وثبت ـ بعد التوقف في رفع الحديث ـ أن رواية الوقف على أبي هريرة هي الراجحة، وأن رواية الرفع هي من باب الوهَم].

* * *

الحديث الرابع

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذُكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذُكر القدر فأمسكوا».

أدخله بعض الناس في الصحاح لأنه ورد من عدة طرق، فهو يرى أنه يشد بعضها بعضاً، وإدخال مثل هذا في الصحاح فيه نظر، لما يلي:

ـ طرقه كلها ضعيفة، بل أكثرها واهية، وقد ذكر الذي صححه ما في أسانيد بعضها من راو كذاب وراو متروك وراو ليس بثقة، ومثل تلك الأسانيد الواهية لا ترتقي بورود الحديث من طرق أخرى، فإيرادها وإيراد أمثالها لا معنى له في كتاب أُفرد للصحيح. ومن طرقه الواهية التي لم يذكرها الباحث طريق في المجروحين لابن حبان ٣: ١١٥، وانظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢: ٧٤٨ - ٧٤٩، رقم: ٧٤٢ - ٧٤٣.

ـ أمثل طرق هذا الحديث طريقان:

أحدهما من رواية مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ومسهر بن عبد الملك قال فيه البخاري: فيه بعض النظر. وقال أبو داود: أما الحسن بن علي الخلال فرأيته يحسن الثناء عليه، وأما أصحابنا فرأيتهم لا يحمدونه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم. [٩: ١٩٧]. وذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال الحسن بن حماد الوراق الراوي عنه: ثقة. فلا شك أن خلاصة حاله أنه ضعيف، لأن الذي وثقه راو من الرواة، وليس من نقاد الحديث. هذا وقد نقل الباحث أن ابن حبان ذكره في الثقات، والواقع أنه ذكره وقال عنه: يخطئ ويهم. وشتان!!. والطريق الثاني هو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا من مراسيل طاوس، والمرسل ضعيف.

وقد يرتقي المرسل إذا اعتضد بروايات أخرى تقويه، لكن ليس منها اعتضاده بسند واحد ضعيف وإن حشر معه عدة أسانيد واهية، [وقد يُكتفى بنحو ذلك في الترقية لقرينة تدل عليها، لا كما هنا]، والله أعلم. [وانظر: شرح العلل ١: ٣٠٢ - ٣٠٣. جامع التحصيل ص ٤١].

* * *

الحديث الخامس

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله استقبل بي الشام، وولى ظهري اليمن، ثم قال لي: يا محمد إني قد جعلت لك ما تجاهك غنيمة ورزقاً، وما خلف ظهرك مدداً. ولا يزال الله يزيد - أو قال يعز - الإسلام وأهله وينقص الشرك وأهله، حتى يسير الراكب بين كذا - يعني البحرين - لا يخشى إلا جوراً، وليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل».

أدخله بعض الناس في الصحاح، وذكره من رواية ضمرة بن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة مرفوعاً، وإدخال مثل هذا في الصحاح فيه نظر.

في السند عمرو بن عبد الله الحضرمي: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى يحيى بن أبي عمرو، وقال عنه ابن حجر: مقبول.

وقد اغتر الباحث بتوثيق العجلي مع ابن حبان له، وإذا كان ابن حبان من المتساهلين في التوثيق فالعجلي كذلك، يُعرف هذا من تتبع أقواله في الرجال، وهذه بعض النماذج:

الأول: سهيل بن أبي حزم: وثقه العجلي، وقال عنه أحمد: روى أحاديث منكرة. وضعفه ابن معين في رواية، وقال في رواية: صالح. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، يتكلمون فيه. وقال مرة: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه أفراد يتفرد بها عمن يرويه. وقال البزار: لا يتابع على حديثه. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ٢٦١. كشف الأستار عن زوائد البزار ٤: ٧٥، ٢٢٢]. وقال ابن حجر: ضعيف. [تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٥٩].

الثاني: عطاء بن عجلان البصري: وثقه العجلي، وضعفه الأئمة، وقال عنه ابن معين: ليس بثقة. وقال في رواية: كذاب. وقال في رواية: لم يكن بشيء، كان يوضع له الأحاديث فيحدث بها. وكذبه الفلاس والجوزجاني، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: متروك. وقال البزار: ليس بالقوي في الحديث وليس بالحافظ. [تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧: ٢٠٨ - ٢٠٩. كشف الأستار عن زوائد البزار ١: ٣٠٣]. وقال ابن حجر: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. [تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٩١].

الثالث: عمار بن سيف الضبي: وثقه العجلي فقال: ثقة ثبت متعبد. ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى عنه: صدوق. ووُصف بأنه لم يكن بالكوفة أحد أفضل منه، وبأنه من خيار الناس. لكن قال ابن معين في رواية: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً وكان ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو داود: كان مغفلاً. وقال الدارقطني: متروك. وقال الحاكم: يروي عن إسماعيل بن أبي خالد والثوري المناكير. وقال ابن الجارود عن البخاري: لا يتابع، منكر الحديث، ذاهب. إلى غير ذلك من الأقوال المضعفة. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث، عابد. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٤٠٢ - ٤٠٣. تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٠٧].

[الرابع: حَبة بن جُوين العُرَني الكوفي: وثقه العجلي وضعفه سائر النقاد. انظر: تهذيب الكمال وحاشيته ٥: ٣٥١ - ٣٥٤. تهذيب التهذيب ٢: ١٧٦ - ١٧٧. ولم يثبت عن الإمام أحمد أنه ذكره في الأثبات عن علي رضي الله عنه، وانظر ما سيأتي في أواخر الكلام على الحديث السابع.

[الخامس: النضر بن إسماعيل البجلي: وثقه العجلي وضعفه سائر النقاد. انظر: تهذيب الكمال وحاشيته ٢٩: ٣٧٢ - ٣٧٥.

[السادس: بكر بن خنيس العابد الكوفي نزيل بغداد: وثقه العجلي، وضعفه سائر النقاد، بل قال فيه أحمد بن صالح المصري وابن خراش والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. انظر: تهذيب التهذيب ١: ٤٨١ - ٤٨٢].

بقي أمر يجب التنبيه عليه، هو أن عمرو بن عبد الله الحضرمي قد وثقه يعقوب بن سفيان البسوي كذلك [في المعرفة والتاريخ ٢: ٤٣٧]، وهذا مما فات ابن حجر في تهذيب التهذيب. فهل يستفيد هذا الراوي من توثيق البسوي؟ الجواب عندي أن هذا الراوي من المتقدمين الذين انفرد بالرواية عنهم راو واحد، ولا يستفيد شيئاً من توثيق المتساهلين، والبسوي منهم.

- ومن الغرائب أن هذا الباحث صحح هذا الحديث بهذا السند هنا، بينما ضعف حديثاً آخر بالسند نفسه، لجهالة عمرو بن عبد الله الحضرمي، هو إحدى روايات «لا تزال طائفة من أمتي»، وهذا تناقض بيِّن.

- [وبعد مدة مديدة وجدت أن ابن حبان قال في «مشاهير علماء الأمصار»: «أبو عبد الجبار صاحب أبي هريرة اسمه عمرو بن عبد الله الحضرمي، كان متقناً».

[ثم رجعت إلى التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم والثقات لابن حبان للنظر فيما يتعلق بترجمة هذا الراوي، فوجدت أن الإمام البخاري رحمه الله فرق بين راويين ينفرد عن كل واحد منهما يحيى بن أبي عمرو السيباني:

[أحدهما «عمرو بن عبد الله الحضرمي، أبو عبد الجبار، الشامي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، روى عنه يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي».

[والآخَر «عبد الله بن معج أبو عبد الجبار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله، قاله ضمرة عن السيباني».

[والثابت عند الشاميين أن أبا عبد الجبار هو الثاني من هذين، ففي مسند الشاميين

للطبراني من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبي عبد الجبار واسمه عبد الله بن معج عن أبي هريرة قال «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ»، إن استطعت لم أزد ولم أنقص، فكبر فشهر بيديه، فركع فلم يطل ولم يقصر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد.

[وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي «واسم أبي عبد الجبار ـ يحدث عنه السيباني ـ عبد الله ابن معج». ولا شك في أن الشاميين أعرف برواة أهل الشام.

[ويبدو من هذا أن الذي كان متقناً هو أبو عبد الجبار عبد الله بن معج صاحب أبي هريرة، وهو الذي تحرى نقل صفة صلاة رسول الله ﷺ التي صلاها لهم أبو هريرة رضي الله عنه وذلك إذ يقول «إن استطعت لم أزد ولم أنقص»، وأن هذا هو غير عمرو بن عبد الله الحضرمي المتأخر الطبقة عنه، ويبدو أن البخاري وهم في تكنية المتأخر منهما بأبي عبد الجبار، وأن تكنيته بذلك أحدثت اضطراباً في ترجمة هذين الراويين عند من جاءوا بعده، والله أعلم].

ـ هذا وقد جاء في إحدى روايات ابن عساكر رواية مخالفة لرواية ضمرة بن ربيعة، وهي من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو، عن عمرو بن عبد الله، لكن عن جبير بن نفير مرفوعاً مرسلاً، ولو صح السند إلى إسماعيل بن عياش لكان هذا علة ثانية في الحديث، للاختلاف على يحيى بن أبي عمرو في تسمية شيخ شيخه، وفي وصله وإرساله.

[وبعد مدة مديدة وقفت على سند الطريق المرسل عند ابن عساكر، وهو عن شيخيه أبي القاسم ابن السمرقندي إسماعيل بن أحمد بن عمر وعبد الكريم بن حمزة السلمي، وهما ثقتان، عن عبد الدائم بن الحسن بن عبيد الله، وهو محدث مشهور روى عنه أربعة عشر راوياً، عن عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، وهو ثقة، عن محمد بن خريم بن محمد العقيلي الدمشقي، وهو محدث مشهور روى عنه ثلاثة وعشرون راوياً، عن هشام بن عمار، وهو في الأصل صدوق ثقة، ولما كبِر تغير ولُقِّن أحاديثَ ليس لها أصل مسندةً كلها، عن

إسماعيل بن عياش الحمصي، وروايته عن أهل بلده جيدة، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي، عن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي التابعي الثقة، عن رسول الله ﷺ.

[في هذا الطريق لين في عدة نقط، لكن مشاهير المحدثين في الطبقات المتأخرة يروون غالباً ما عندهم من مصنفات ومجاميع مكتوبة، وهشام بن عمار لُقِّن روايات مسندة وهذه مرسلة، وإسماعيل بن عياش من أوهامه وصل المرسل لا إرسال الموصول، فالظاهر أن هذا الطريق لا بأس به في باب الإعلال على ما فيه من ضعف، أضفْ إلى هذا أن الطريق المتصل رواه ثلاثة عن ضمرة بن ربيعة الذي تفرد به، وهوصدوق ثقة فيه لين وأُنكرت عليه روايات، فهذا كله يدعو إلى التوقف في صحة الطريق المتصل الذي تفرد به ضمرة ابن ربيعة، والله أعلم].

ـ وبعد القول في درجة الحديث فإن في كلامه على حديث «إن الله استقبل بي الشام...» مؤاخذات:

ـ الأولى: خرج الباحث الحديث من الحلية لأبي نعيم [٦: ١٠٧ - ١٠٨] ومن تاريخ دمشق لابن عساكر [١: ٣٧٧ - ٣٧٨]، واختار اللفظ من الحلية، وفيه «حتى يسير الراكب بين كذا يعني البحرين لا يخشى إلا جوراً»، وفي هذه العبارة غموض، ولفظة «البحرين» يقصد بها «الأحساء»، لكنها هنا تعني شيئاً آخر، فلهذا الحديث عند ابن عساكر أربع روايات، واللفظ في ثلاث منها هكذا «حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى إلا جوراً»، ولفظ الأخرى «حتى تسير المرأتان لا تخشيان إلا جوراً»، فلم عدل الباحث عن الواضح إلى الغامض؟!. ولعل أصل رواية الحلية «بين النطفتين» كذا يعني البحرين.

بل إن إحدى تلك الروايات الثلاث ورد فيها زيادة مفسرة، هي أنه قيل: يا رسول الله، وما النطفتان؟. فقال: «بحر المشرق والمغرب». وهذا التفسير المرفوع في هذه الرواية لو صحت يبين المقصود بالبحرين. وفي رواية أخرى من تلك الروايات الثلاث جاء عقبها

هذا النص: «وفي الحاشية: يعني به القبلتين، وهذا وهم، إنما يريد به البحر والفرات، كذا قال لنا أبو جعفر». وأبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عبد العزيز المكي، وهو شيخ الحافظ ابن عساكر في هذه الرواية، وكأن ابن عساكر وجد في حاشية النسخة المنقول عنها هذا التفسير «يعني به القبلتين»، ولعلهما مكة المكرمة وبيت المقدس، لكنه حكم عليه بالوهَم، ورجح تفسير شيخه أبي جعفر «إنما يريد به البحر والفرات». وارجع في معنى هذا الحديث إلى مجمع بحار الأنوار للفتني [٤: ٧٢٤ - ٧٢٥].

ـ الثانية: وجد الباحث الروايات عند ابن عساكر كلها من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي إلا واحدة، فهي ـ حسب المطبوع المرجوع إليه من تاريخ دمشق ـ من طريق الحافظ الطبراني قال: حدثنا سلامة بن ناهض قال: حدثنا عبد الله بن هانئ، عن أبي أمامة. فظن أن فيها متابعة للسند الوارد عند أبي نعيم، فقال: «وقد تابعه عبد الله بن هانئ عند ابن عساكر». يعني أن عبد الله بن هانئ تابع عبد الله بن عمرو الحضرمي عن أبي أمامة. ولم يقل تابع من؟ ولا عمن؟! والأوضح أن يذكر أن فلاناً تابع فلاناً عن شيخه فلان.

ولكونه لم يفطن لغرابة هذا السند الثلاثي للطبراني فإنه عده متابعاً، وواقع الحال ليس كذلك، إذ في السند سَقَطٌ، وتمامه كما في المعجم الكبير للطبراني [٨: ١٤٥] قال: حدثنا سلامة بن ناهض المقدسي، قال: حدثنا عبد الله بن هانئ قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي، عن أبي أمامة. فالسند هنا ـ بَدْءً من سلامة بن ناهض ـ هو عين السند الذي عند ابن عساكر والذي نقله من معجم الطبراني. وعبد الله بن هانئ لم يتابع أحداً من الرواة الذين اقتصر الباحث على ذكرهم: ضمرة فمن فوقه، وإنما تابع أبا عمير عيسى بن محمد النحاس [الوارد في سند أبي نعيم وأحد أسانيد ابن عساكر وفي سند ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ٢: ١٧٢] عن شيخه ضمرة بن ربيعة، كما تابع الحسينَ بنَ الفضل بن أبي حديدة عن شيخه ضمرة كذلك.

ـ الثالثة: حيث إن الباحث لم يتفطن إلى السقَط الواقع في السند عند ابن عساكر فإنه قال عن عبد الله بن هانئ إنه لم يعرفه، والواقع أنه معروف، وهو عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة، روى عن أبيه وعن ضمرة، قال أبو حاتم الرازي: قدمت الرملة، فذُكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه فقيل هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه ولم أسمع منه. ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في الثقات!! [الجرح والتعديل ٥: ١٩٤. الثقات ٨: ٣٥٧. لسان الميزان ٣: ٣٧٠ - ٣٧١]. ويظن بعض الناس أن ابن حبان متساهل في توثيق المجهولين فقط، والواقع أنه متساهل أحياناً في توثيق المعروفين كذلك، وهذا أحد الأمثلة، إذ قد يذكر في الثقات من وصف بالكذب.

ـ الرابعة: ذكر الباحث أن للشطر الثاني من الحديث شواهد، وأشار إلى أحدها، وهو قوله ﷺ «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليلُ والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر». والشطر الثاني من الحديث يبدأ من قوله «ولا يزال الله يعز الإسلام وأهله» إلى آخر الحديث، والشاهد المشار إليه يشهد لبعض هذا الشطر بنحوه، دون قوله «حتى يسير الراكب بين كذا ـ يعني البحرين ـ لا يخشى إلا جوراً»، فهل ترى في الشاهد المشار إليه ما يشهد لهذا؟!، وإذا تضمنت الدعوى ثلاث خصال وشهد شاهد باثنتين منها أفيحق لنا أن نثبت أن هذا الشاهد يشهد لها كلِّها؟ أم نقول إنه يشهد لبعضها؟!!.

ويبدو أن الباحث لا يفرق بين ما يشهد للشطر الثاني من الحديث وبين ما يشهد لبعض الشطر الثاني من الحديث، ولا يهتم لبيان القدر المشهود له.

ـ وإذا كان هذا يتعلق بالبحث في شواهد الشطر الثاني، فإن الشطر الأول يبقى دون شواهد، ولكن الباحث الذي رجح توثيق عمرو بن عبد الله الحضرمي في هذا الموضع ـ لا تجهيله ـ غض الطرف عن البحث له عن شواهد، وكأنه ـ لصحته عنده ـ مستغن عن البحث له عما يقويه!!!. والله أعلم.

الحديث السادس

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

ذكره بعض الناس من طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأدخله في الصحاح، وذكر له بعض المتابعات والشواهد، وفي ذلك نظر يحسن معه التوقف في صحة الحديث بهاتين الزيادتين: «ولم يصلوا على نبيهم»، «فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». وبيان ذلك فيما يلي:

ـ صالح بن نبهان مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط، ورواية سفيان الثوري عنه مما اتُّفق على أنها بعد الاختلاط، فهي ضعيفة.

ـ ذكر مصححه عدداً من المصادر وأشار إلى أنها من طريق سفيان عن صالح، وفي هذا وهم، إذ رواية الحاكم هي من طريق عمارة بن غزية عن صالح، وبنحو رواية سفيان، وقد يقال: إن ابن الكيال ذكر عمارة بن غزية فيمن سمع منه قديماً، فهل يُحكم لهذا السند بالصحة؟.

أقول: لا أرى ذلك، لأن ابن الكيال لم يعز هذا القول لأحد الأئمة المتقدمين، ويبدو أنه قاله نظراً لتقدم السن، وهذه طريقة غير مرضيّة، لأن المتقدم السن قد يكون ممن سمع من المختلط قبل اختلاطه وبعده، وهذه الرواية ـ الموافقة لرواية من سمع منه بعد الاختلاط المخالفة لمن سمع منه قبله ـ: دليل على ما ذكرته.

ـ ومن جملة الوهم كذلك أن رواية المسند [٢: ٤٥٣] هي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن صالح، وقد يقال: إن عليَّ ابنَ المديني وابن معين والجوزجاني وابن عدي أثبتوا أن سماعه منه قديم، فهل يُحكم لهذا السند بالصحة؟.

أقول: لا شك في أن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً، ولكن هل اقتصر على ذلك لنصحح كل مروياته عنه؟ أو إنه سمع منه في بداية اختلاطه كذلك فلا بد من التحرز؟؟ ويجيبنا الإمام أحمد رحمه الله إذ يقول: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً، وروى عنه منكراً.

وإنما قلت «في بداية اختلاطه» لأنه لم يأت بالمتن كرواية اللذين روياه عنه بعد الاختلاط، ولم يقتصر على ما شاركه فيه من روى عنه قبل الاختلاط، ونص روايته «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة». ليس فيه «فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

ـ ومن جملة الوهم كذلك أن رواية المسند [٢: ٤٩٥] هي من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن صالحاً مولى التوأمة أخبره. وقد ذكر ابن عدي رحمه الله ابن جريج وزياد بن سعد فيمن رووا عن صالح من القدماء، ورواية المسند هذه هي من طريق ابن جريج وهو من قدماء الرواة عنه، عن زياد بن سعد وهو من قدماء الرواة عنه كذلك، فهي من حديثه القديم، والسند صحيح، وهذا نصها عن رسول الله ﷺ: «إذا قعد القوم في المجلس ثم قاموا ولم يذكروا الله فيه كانت عليهم فيه حسرة يوم القيامة». ليس فيه «ولم يصلوا على نبيهم» ولا «فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم».

ـ **وأصل الحديث** دون هاتين الزيادتين صحيح ثابت، وفي هاتين الزيادتين كلام.

ـ **فأما الزيادة الأولى**: وهي زيادة الصلاة على النبي ﷺ فقد بينت أنها لم تصحَّ من طريق صالح مولى التوأمة، وأن من روى عنه قبل الاختلاط روى هذا الحديث عنه دون هذه الزيادة. لكن هل لها متابعات أو شواهد؟ أو إن المتابعات والشواهد الصحيحة تؤيد أصل الحديث دون هذه الزيادة؟ فأقول:

ـ روى ابن أبي ذئب كذلك هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعاً، دون الزيادة، وأبو إسحاق مولى

عبد الله بن الحارث هو الدوسي الهاشمي بالولاء، حسبما يظهر، وهو مستور روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: هو معروف. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. [انظر: التاريخ الكبير ٩: ٥. الجرح والتعديل ٩: ٣٣٣. الثقات ٥: ٥٧٨ - ٥٧٩. تهذيب التهذيب ١٢: ٨ - ٩. تقريب التهذيب ص٦١٨]. وأما ما ورد في بعض مصادر التخريج «عن إسحاق» «عن إسحاق مولى الحارث» «عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث» «عن أبي إسحاق مولى الحارث» فالظاهر أنه كله تحريف.

وفي هذه الرواية متابعة لزياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة، ولا بأس بها في المتابعات.

ـ وقد وهم الباحث وهماً فاحشاً إذ نص على أن صالحاً مولى التوأمة تابعه جماعة، منهم أبو إسحاق مولى الحارث، ومنهم سعيد بن أبي سعيد المقبري. إذ طريق سعيد يرجع إلى طريق أبي إسحاق، وذلك أن رواية سعيد بن أبي سعيد قد رواها عنه ثلاثة: فأما ابن أبي ذئب فرواها عن سعيد عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، وأما محمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق المدني فروياها عن سعيد عن أبي هريرة، وهذا من باب الاختلاف في الرواية لا من باب تعدد المتابع.

والظاهر أن الصواب هنا هو رواية ابن أبي ذئب المشتملة على زيادة راو في السند: لثقته وعدم تصريح سعيد المقبري في الرواية المخالفة بسماع هذا الحديث من أبي هريرة.

وأما رواية ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يُعتمد عليها في إسقاط الواسطة بين سعيد وأبي هريرة، لأن الوليد بن مسلم خالف أربعة من الرواة رووها عن ابن أبي ذئب فأثبتوا الواسطة، ولأنه معروف بتدليس التسوية، فالظاهر أنه حذف تلك الواسطة وسوّى الإسناد.

ـ روى جماعة هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً،

دون الزيادة، وفي هذه الرواية متابعة لزياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، ولسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، وسندها صحيح.

لكن قد يقال: إن الأعمش روى هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً مع زيادة الصلاة على النبي ﷺ ـ كما ذكره الباحث ـ، فخالف سهيلاً، فأيهما يرجَّح؟.

أقول: رواية سهيل بن أبي صالح لم يُختلف عليه فيها فيما علمت، ورواية الأعمش اختُلف عليه فيها، وما لم يُختلف فيه على الراوي أولى مما اختُلف فيه، فهذا وجه من أوجه الترجيح، وأما الوجه الثاني فهذا الحديث رواه شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وله عن شعبة طريقان صحيحان، فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به مع هذه الزيادة، ورواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو عن شعبة به دون الزيادة، وخالف في تسمية الصحابي فسماه أبا سعيد الخدري، وهذا غير مؤثر، وهذان الراويان كل واحد منهما ثقة، فهل لأحدهما متابع؟ والجواب: نعم، فقد روى زافر بن سليمان وعاصم بن علي وحفص بن عمر وسليمان بن حرب [والأخيران ثقتان] هذا الحديث عن شعبة وسموا الصحابي أبا سعيد، ومع الزيادة، لكن موقوفاً، وهؤلاء الرواة كلهم رووا الحديث عن شعبة، فهل لشعبة متابع عن الأعمش؟ أقول: وجدت راوياً روى الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مع الزيادة، لكن موقوفاً كذلك، وهذا الراوي هو أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وروايته في المستدرك، وسندها صحيح. وقد غفل الباحث عن كونها موقوفة، فحشرها مع الرواية المرفوعة المشار إليها آنفاً، دون تنبيه.

وخلاصة القول في طريق الأعمش عن أبي صالح عن الصحابي أنه اختُلف فيه سنداً ومتناً، فأما السند فجاء مرفوعاً وموقوفاً، وأما المتن فجاء بالزيادة وبدونها: فرواه أبو عامر العقدي عن شعبة عن الأعمش بالرفع دون الزيادة، ورواه أربعة عن شعبة عن

الأعمش بالوقف مع الزيادة، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش كذلك بالوقف مع الزيادة، أما عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن شعبة عن الأعمش بالرفع مع الزيادة، منفرداً عن سائر الرواة الذين رووه إما بالرفع دون الزيادة، وإما بالوقف مع الزيادة، فلا جرم أن كانت رواية الرفع مع الزيادة معلولة.

وعُلم بهذا البيان أن طريق الأعمش عن أبي صالح ـ باستثناء هذه الرواية المعلولة ـ لا يخالف طريق سهيل عن أبي صالح، بل يتفقان على صحة الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ دون تلك الزيادة، إلا أنه يضيف صحته موقوفاً مع الزيادة.

ـ وبهذا تكون روايات التابعين الثلاثة ـ من طرقها السليمة ـ متفقة على صحة أصل الحديث بعدة ألفاظ متقاربة، منها هذا اللفظ، وهو قوله ﷺ «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كانت عليهم ترة». كما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه قال: ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على نبيه ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة.

ـ وللحديث المرفوع الذي صح رفعه شاهد بنحوه بسند حسن عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا رأوه حسرة يوم القيامة».

ـ وغلط الباحث غلطاً فاحشاً إذ ذكر أن له شاهداً آخر من رواية عبد الله بن مغفل، لأنه ليس بشاهد، وإنما هو من باب اختلاف الرواية. فرواية عبد الله بن عمرو رواها الإمام أحمد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حد ثنا شداد أبو طلحة الراسبي قال: سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمرو. وأما رواية عبد الله بن مغفل فرواها الطبراني في الأوسط قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شداد بن سعيد الراسبي قال: حدثنا جابر بن عمرو الراسبي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ. [«مجمع البحرين في زوائد المعجمين»

٢٤٣ أ، وفي المطبوع ٧: ٣٢١ باب فيمن جلس مجلساً لم يذكر الله فيه، من كتاب الأذكار]. والإسناد حسن. فهل هذان إسنادان يشهد أحدهما للآخر ويشهدان لإسناد ثالث؟! أو طريقان لإسناد واحد اختُلف فيه على شداد بن سعيد الراسبي في اسم الصحابي؟!!! ويبدو أن الباحث بمجرد وقوفه على رواية صحابيها غير صحابي الرواية الأخرى يحكم بأنها تشهد لها، ولا يلحظ اتحاد مخرج الحديث، وأن مدار الطريقين كليهما مثلاً على شداد ابن سعيد عن جابر بن عمرو!!! ولو كان الأمر كذلك لجعلنا حديث أبي هريرة حديثين: من رواية أبي هريرة، ومن رواية أبي سعيد. وهل يصح أن يشهد الإنسان لنفسه؟!.

ـ **قد يقول قائل**: إذا صح الحديث عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وعبد الله بن عمرو دون الزيادة وصحت الزيادة من قول أبي هريرة، فإن الحديث قد رواه أبو أمامة الباهلي وجابر بن عبد الله مرفوعاً مع الزيادة، فهل يُحكم بصحة رفعها بما تقدم ذكره من بعض الطرق مع هذين الشاهدين؟.

أقول: الراوي الذي اختلط بعد أن كان ثقة روايته في حالة اختلاطه ضعيفة، أعني صالح بن نبهان، فإذا انضاف إلى ذلك اشتمالها على زيادة عما رواه قبل الاختلاط فهي واهية، والرواية التي خالف فيها راويها الثقةُ ـ أعني عبد الرحمن بن مهدي ـ خمسةً من الرواة ثلاثة منهم ثقات رووا عن شيخه وراوياً آخَرَ ثقةً روى عن شيخ شيخه هي رواية شاذة، وهذا ضعف شديد غير منجبر. فبقي الكلام في روايتي أبي أمامة وجابر.

ـ فأما حديث أبي أمامة فوقفت عليه من طريقين عن يحيى بن الحارث عن القاسم عنه.

الطريق الأول: قال ابن عدي: حدثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان قال: حدثنا هشام قال: حدثنا مسلمة بن علي قال: حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من قوم جلسوا مجلساً ثم قاموا لم يذكروا الله ولم يصلوا فيه على النبي ﷺ إلا كان ذلك المجلس ترة عليهم من الله عز وجل». [«الكامل لابن

عدي» ٦: ٢٣١٦]. فهذا مرفوع وفيه الزيادة، إلا أن سنده واه بمرة، فيه شيخ ابن عدي وهو الفضل بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن سليمان الباهلي الأنطاكي العطار: اتهمه ابن عدي بسرقة الحديث والزيادة في المتون، واتهمه الدارقطني بالكذب ووضع الحديث، واتهمه غيره كذلك بالكذب. [«الكامل لابن عدي» ٦: ٢٠٤٣. لسان الميزان ٤: ٤٤٨]. وأما شيخه هشام فهو ابن عمار، وأما مسلمة بن علي فهو الخشني الدمشقي: قال فيه البخاري وأبو زرعة وابن حبان: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني والبرقاني والجوزقاني: متروك الحديث. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ١٤٦]. وفيه القاسم يأتي في الطريق الآخر.

الطريق الثاني: قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي قال: حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي [وفي موضع: السكوني] قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث [الذَماري]، عن القاسم، عن أبي أمامة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه. [«المعجم الكبير للطبراني» ٨: ١٨١. «مسند الشاميين للطبراني» ٢: ٤١، ٤٦]. فيه شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي غير معتمد، كما قال الذهبي، وذكر روايته عن عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش... بسنده عن ابن عمرو مرفوعاً «يخرج المهدي وعلى رأسه ملك ينادي هذا المهدي فاتبعوه»، وأن المعروف بهذا الحديث هو عبد الوهاب بن الضحاك، لا ابن نجدة. [«ميزان الاعتدال للذهبي» ١: ٦٣. «لسان الميزان لابن حجر» ١: ١٠٥]. وهذا الحديث رواه ابن عدي عن اثنين من شيوخه عن عبد الوهاب بن الضحاك بنحو ما ذكره الذهبي [«الكامل» ٥: ١٩٣٣ - ١٩٣٤]. ولا تتضح صورة هذا الإبدال الغريب إلا إذا عرفنا أن عبد الوهاب بن الضحاك السلمي العرضي متروك ومتهم بالوضع، وأن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثقة. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ٤٤٦ - ٤٤٨ و٤٥٣ - ٤٥٤]. وهو شيخه في هذه الرواية، فإن كان أبدل الاسم عمداً فهذا كذب، وإن كان سهواً فقد أتى بطامة، إذ كيف يغير اسم شيخه المتهم ويستبدل به اسم شيخ آخر ثقة؟!.

وفي السند: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والترمذي ويعقوب بن شيبة وأبو إسحاق الحربي، ولينه العجلي، وضعفه العقيلي، وقال الغلابي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات. وقال عنه كذلك: واه. ويميل ابن معين والبخاري وأبو حاتم إلى أن المنكرات التي وقعت في رواياته هي من رواية الضعفاء عنه، أي فالحمل فيها عليهم لا عليه، ويخالفهم الإمام أحمد فيقول: في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات. ويقول: ما أرى البلاء إلا من القاسم. وقال عنه ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً. [«العلل ومعرفة الرجال» ١: ٥٦٥ - ٥٦٦. «الضعفاء الكبير للعقيلي» ٣: ٤٧٦ - ٤٧٧. «كتاب المجروحين لابن حبان» ٢: ٢١١ - ٢١٢. ٣: ٢٧. «سير أعلام النبلاء» ٥: ١٩٤ - ١٩٥. تهذيب التهذيب لابن حجر ٨: ٣٢٢ - ٣٢٤. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص٤٥٠]، وإسماعيل بن عياش عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالسماع، وخلاصة الأمر أن الحديث من رواية أبي أمامة واه شديد الضعف.

ـ وأما حديث جابر فرواه الطيالسي وأبو الشيخ في الأمثال [ص ١٧٩] والطبراني في الدعاء [٣: ١٦٦٤]. الأول عن يزيد بن إبراهيم التستري والآخران من طريقه، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، بنحوه.

وفيه أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، وثقه ابن معين وابن المديني وابن سعد والنسائي والساجي وابن حبان وابن عدي، ولينه أيوب السختياني وشعبة والشافعي ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة، فهو صدوق فيه لين، ثم إنه مدلس، وقد عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالسماع من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه. فالسند ضعيف. ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. وحديث أبي أمامة قاصر عن ذلك، فالتوقف عن تصحيح هذه الزيادة أولى، والله أعلم.

وهذه بعض المصادر للروايات المتقدمة: [انظر: «مسند عبد الله بن المبارك» ص٢٧ - ٢٨. «مسند الطيالسي» رقم ٢٣١١. «الزهد للإمام أحمد» ص٧٥. «فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل» ص٥٣، ٥٤. «عمل اليوم والليلة للنسائي» ص٣٧، ١٣٥ - ١٣٧. «الدعاء للطبراني» ٣: ١٦٦١ - ١٦٦٤. «مسند الشاميين» ٢: ٢٧٢. «الآداب للبيهقي» ص٢٠٣ - ٢٠٤. «سنن البيهقي» ٣: ٢١٠. «الكواكب النيرات لابن الكيال» ص٢٥٨ - ٢٦٥].

هذا فيما يتعلق بالزيادة الأولى، وهي زيادة الصلاة على النبي ﷺ في المجلس، وهي ثابتة من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وعندي في صحة رفعها إلى رسول الله ﷺ توقف.

وأما الزيادة الثانية في الحديث وهي «فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم» فرواها صالح بن نبهان حالة الاختلاط، فهي ضعيفة، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الأرض، وعنقه منثن تحت العرش، وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا. فيرد عليه: ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً».

ذكره بعض الناس من رواية الطبراني في الأوسط قال: حدثنا محمد بن العباس بن الأخرم قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا إسحاق بن منصور [السلولي] قال: حدثنا إسرائيل [بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي]، عن معاوية بن إسحاق [بن طلحة بن عبيد الله التيمي]، عن سعيد بن أبي سعيد [المقبري]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [«مجمع البحرين» ٤: ٧١ و٥: ٣٥٢ - ٣٥٣، باب في اليمين الغموس، من كتاب الأيمان والنذور، وباب تسمية الإنسان، من كتاب الأدب]، وصحح إسناده، وأدخله في الصحاح، ثم ذكر له متابعة في مستدرك الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به نحوه. وهذا الحديث أخرجه أبو الشيخ في العظمة [٣: ١٠٠٣ - ١٠٠٤] بنحوه سنداً ومتناً.

أقول: ما كان ينبغي له ذلك، لما يلي:

ـ معاوية بن إسحاق وثقه أحمد وابن سعد والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال أبو زرعة: شيخ واه. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. فالظاهر أن معظم روايات الرجل مستقيمة وأنه من أهل الصدق، فوثقه عدد من الأئمة الذين لم يعثروا له على خطأ، أو إلا على خطأ نادر، ووقف آخرون على أوهام له فأنزلوه عن مرتبة الثقة قليلاً، وربما وجد أحدهم له غلطة منكرة استفظعها زيادة على أوهامه فوهاه، وجاء بعدهم ابن حجر فوصفه بالصدق وأنه ربما وهم.

ولا يقول عاقل حريص على سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام بتضعيف روايات مثل هذا الراوي مطلقاً لكلمة أبي زرعة فيه، ولا بتصحيح رواياته بإطلاق تمسكاً بأقوال الأئمة الموثِّقين، بل يحكم لعامة مروياته بالصحة، إلا ما ظهر فيها غرابة واستنكار تدعو إلى التوقف وتوجب البحث والنظر.

ـ سعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة، لكن ذكر الواقدي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حبان أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، [سير أعلام النبلاء للذهبي ٥: ٢١٦ - ٢١٧. تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ٣٨ - ٤٠]. فأوجب هذا شيئاً من التوقف في بعض مروياته وإن كان اختلاطه ليس بالفاحش الذي ترد معه روايته، بل هو تغير الحفظ بسبب كبر السن، إذ كان سعيد من أبناء التسعين، كما يقول الذهبي في السير.

لكن هل أغفل الأئمة النقاد الإشارة إلى تفاوت مرتبة مرويات سعيد بتفاوت الرواة عنه؟ أشار الإمام أحمد وغيره إلى أوثق الرواة عنه، وهم عبيد الله بن عمر والليث ابن سعد ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وهذا يعني تقديم روايات هؤلاء الثلاثة على غيرهم في الجملة. ومن الممكن أن يضاف إلى هؤلاء من أخرج الشيخان أو أحدهما مرويات سعيد المقبري من طريقه، وبالكشف عن ذلك في ترجمة سعيد المقبري في تهذيب الكمال يتبين ما يلي:

الرواة الذين روى البخاري ومسلم من طريقهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هم: إسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وعمرو بن أبي عمرو، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

الرواة الذين انفرد البخاري دون مسلم بالرواية من طريقهم عن سعيد المقبري هم: طلحة بن أبي سعيد، ومعن بن محمد الغفاري.

الرواة الذين انفرد مسلم دون البخاري بالرواية من طريقهم عن سعيد المقبري

هم: أيوب بن موسى، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وفاتَه رحمه الله الإشارةُ في أفراد البخاري إلى شعبة بن الحجاج، وفي أفراد مسلم إلى أسامة بن زيد.

ويأتي بعدهم ـ في الجملة ـ من لم يرو أحد الشيخين من طريقه عنه شيئاً وروايته عنه معروفة في السنن ونحوها، ودون هؤلاء وأولئك من ليس له عنه رواية في الصحيحين ولا السنن، ولعله مع ذلك لم يرو عنه إلا نادراً.

ويبدو أن معاوية بن إسحاق من النوع الأخير، إذ ليس له عنه رواية عند أحد الأئمة الستة.

ـ لكن ما القدر الذي وقع لسعيد بن أبي سعيد المقبري من الاختلاط؟ الظاهر أنه اختلط عليه بعض أحاديثه عن أبي هريرة، أعني ما سمعه هو عن أبي هريرة مباشرة وما سمعه من أبيه عنه وما سمعه من رجل عنه، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة.

وقد أشار عدد من الأئمة إلى هذه المسألة، وأشاروا إلى أن محمد بن عجلان هو الذي اختلطت عليه تلك الأحاديث فجعلها كلها عن أبي هريرة. [انظر: «العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد» ١: ٣٣٤ و ٣: ٢٨٦. «الجرح والتعديل» ٨: ٥٠. «الثقات لابن حبان» ٧: ٣٨٦]. بل لا تجد في هذه المصادر إلا أن ما اختلط منها هو ما سمعه سعيد من أبي هريرة وما سمعه من أبيه عنه، لذا صرح ابن حبان بأن هذا ليس مما يُوَهَّى الإنسان به، وقال: لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة. فكأن غاية ما في الأمر عنده أنها صحيفة سمع بعض أحاديثها من أبي هريرة، وبعضها من أبيه عن أبي هريرة، وبما أن أباه ثقة فهذا لا يضر.

وقد قال البخاري: قال يحيى القطان: لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول:

كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت علي، فجعلتهما عن أبي هريرة. [«التاريخ الصغير» ٢: ٧١].

هذا وقد أشار الذهبي [في «الميزان» ٣: ٦٤٥] إلى هذا النص، لكن بيَّن أنه جاء عند البخاري في مكان آخر هكذا: قال يحيى القطان: لا أعلم إلا أني سمعت ابن عجلان يقول: «كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلط، فجعلهما عن أبي هريرة». وبنحو هذا نقله ابن حجر [في تهذيب التهذيب ٩: ٣٤٢] هكذا: وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: «كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة».

فيُفهم من هذا النص أن تلك الأحاديث اختلطت على سعيد نفسه، وأن بعضها كان عن أبيه وبعضها عن غير أبيه، وإذا كان ذلك كذلك وجب التوقف فيما يرويه مثل معاوية بن إسحاق عنه عن أبي هريرة، مخافة أن يكون مما سمعه سعيد من رجل غير أبيه عن أبي هريرة.

ـ ومما يرجح أن تلك الروايات اختلطت على سعيد المقبري نفسه لا على الراوي عنه محمد بن عجلان أمران: أحدهما أن سعيداً وصف بالاختلاط وكان من أبناء التسعين، وابن عجلان لم يوصف بذلك وعاش نحواً من اثنتين وستين أو خمس وسبعين سنة، لأنه ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، كما قاله الذهبي في السير، ووفاته سنة ١٤٨. والأمر الآخر هو أن كلاً من الرجلين وثقه طائفة من أهل العلم وأنزله بعضهم عن مرتبة الثقة قليلاً، ومنهم من فرق بين الرجلين، ومن هؤلاء إمامان جهبذان أحمد ابن حنبل وأبو حاتم، فأما أحمد فوثق ابن عجلان، وقال في المقبري: ليس به بأس. وأما أبو حاتم فوثق ابن عجلان كذلك، وقال في المقبري: صدوق.

ـ خولف الفضل بن سهل في لفظ الحديث، فقد رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ من طريقه عن إسحاق بن منصور عن إسرائيل، باللفظ المتقدم، ورواه عثمان بن سعيد الدارمي [في الرد على المريسي ص٩٢] وأبو يعلى في مسنده [١١: ٤٩٦. وفي الطبعة الأخرى بتحقيق إرشاد الحق الأثري ٦: ١١٣] كلاهما عن عمرو بن محمد الناقد، وهو ثقة، عن إسحاق بن منصور به، بلفظ «أُذن لي أن أحدث عن ملك قد مرقت رجلاه الأرض السابعة، والعرش على منكبه، وهو يقول: سبحانك أين كنت وأين تكون». وهذا لفظ أبي يعلى، والآخر بنحوه. ورواه الدارقطني في الأفراد من طريق حمدان بن عمر البزار، وهو صدوق، عن إسحاق بن منصور به، بنحوه. [حاشية علل الدارقطني للدكتور محفوظ الرحمن السلفي ٨: ١٥٦]. فرواية عمرو بن محمد الناقد وحمدان بن عمر البزار أرجح من رواية الفضل بن سهل، وقد روياه بلفظ «أذن لي أن أحدث عن ملك...»، لا «عن ديك».

وقد وهم الباحث في إشارته للحديث عند أبي يعلى وهمين فاحشين سنداً ومتناً:

فأما وهمه في السند فإنه قال: أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن معاوية بن إسحاق به. وهذا يعني عند المحدثين أن الطريقين لا تلتقيان دون معاوية بن إسحاق، وهذا خلاف الواقع، وكان الصواب أن يقول: من طريق أخرى عن إسحاق بن منصور.

وأما وهمه في المتن فإنه قال: نحوه، بلفظ «والعرش على منكبيه وهو يقول سبحانك أين كنت وأين تكون». وهذا يعني أن لفظ أول الحديث في هذه الطريق لا يختلف في المعنى عنه في تلك، وأن لفظ آخر الحديث مختلف فكان لا بد من النص عليه، وهذا خلاف الواقع، إذ اللفظ في إحدى الطريقين «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك...»، وفي الطريق الأخرى «... عن ملك...»، فهل يوجد فرق بين الديك والملك أو كلاهما بمعنى واحد؟!!!.

وإذا كان الراجح في لفظ الحديث من طريق إسحاق بن منصور عن إسرائيل هو ما

رواه اثنان عنه، أي «أذن لي أن أحدث عن ملك...»، فإن عبيد الله بن موسى رواه عن إسرائيل بنحو اللفظ الآخر، أي «... أن أحدث عن ديك...»، [المستدرك للحاكم ٤: ٢٩٧]، فتعارضت الروايتان فوجب التوقف حتى نجد راوياً آخر عن إسرائيل يعضد إحداهما.

ـ خولف إسحاق بن منصور في سند الحديث: فقد رواه إسحاق بن منصور ـ في الطرق الثلاثة عنه ـ عن إسرائيل عن معاوية بن إسحاق به، وكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل. لكن قال الدارقطني بعد أن ذكر رواية إسحاق بن منصور: وغيره يرويه عن إسرائيل عن إبراهيم أبي إسحاق وهو إبراهيم بن الفضل. [«العلل» ٨: ١٥٦ وفي الأفراد كذلك، كما نقله صاحب «حاشية العلل عن أطراف الغرائب»]. فهذا يعني أن الدارقطني وقف على رواية من روى هذا الحديث «عن إسرائيل عن إبراهيم أبي إسحاق» بدلاً من «إسرائيل عن معاوية بن إسحاق»، ولم يبين الدارقطني اسم من رواه هكذا، ولا عدد من رواه هكذا، وليته بين.

فإن صحت هذه الرواية فإن إبراهيم أبا إسحاق هو إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، وقد ذكره المزي في الرواة عن سعيد المقبري، وقال فيه عدد من النقاد: منكر الحديث. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ١٥٠ - ١٥١]. فهذا وجه آخر يُعَلُّ به سند الحديث، وكأن الدارقطني يميل إلى إعلال الحديث بهذا.

خلاصة الأمر أن سند الحديث ـ من رواية أبي هريرة ـ لا يصح، لما فيه من بعض اللين، ولما فيه من العلل.

شواهد للحديث:

لم أجد لشطره الثاني «وهو يقول سبحانك ما أعظمك...» شاهداً، لكن وقفت لشطره الأول على شواهد بمعناه من حديث عائشة وثوبان وابن عباس وابن عمر وجابر

والعرس بن عميرة وأم سعد امرأة من المهاجرات مرفوعاً، ومن حديث علي وصفوان بن عسال موقوفاً.

ـ **فأما حديث عائشة** فرواه أبو الشيخ [في «العظمة» **٣: ١٠٠٢ - ١٠٠٣**] من طريق حرب بن سريج قال: حدثتنا زينب بنت يزيد العتكية قالت: كنا عند عائشة رضي الله عنها. ثم ذكرت الحديث مرفوعاً. وحرب بن سريج انفرد ابن معين بتوثيقه، وقال أحمد وغيره: ليس به بأس. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يُنكَر عن الثقات، ليس بقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وزينب بنت يزيد العتكية ذكرها المزي في شيوخ حرب ابن سريج، ولم أجد لها ترجمة، والظاهر أنها مجهولة.

ـ **وأما حديث ثوبان** فرواه أبو الشيخ [في «العظمة **٣: ١٠٠٥ - ١٠٠٦**] من طريق أيوب بن سويد الرملي، بسنده عن [سالم بن أبي الجعد] عن ثوبان مرفوعاً. وأيوب بن سويد متفق على ضعفه، بل اتهمه ابن معين بأنه يسرق الأحاديث، وقال النسائي: ليس بثقة. [وسرقة الحديث أمر خطير يعني الكذب وخاصة في الأسانيد، وكلمة ليس بثقة تضعيف شديد، وقد تساهل ابن حجر فيه] واكتفى بأن يقول عنه صدوق يخطئ!. وسالم ابن أبي الجعد ثقة كثير الإرسال، ولم يسمع من ثوبان، فالسند ههنا منقطع.

ـ **وأما حديث ابن عباس** فرواه أبو الشيخ عنه من طريقين، فالموضع الأول [في «العظمة» **٣: ١٠٠٦ - ١٠٠٧**] من طريق [محمد بن السائب] الكلبي عن أبي صالح [باذام] عن ابن عباس مرفوعاً. ومحمد بن السائب الكلبي متفق على أنه متروك، واتهم بالكذب، وباذام أبو صالح انفرد العجلي بتوثيقه، وقال عنه ابن معين: ليس به بأس. وضعفه عامة أهل العلم، ويضيف ابن حبان أنه يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه.

والموضع الثاني [في «العظمة» **٣: ١٠٠٩**] من طريق سلمة بن الفضل [الأبرش] قال: حدثني ابن إسحاق، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق آخر عن سلمة بن الفضل به نحوه،

وأدخل بين سالم بن أبي الجعد وابن عباس «عن كريب» [«مجمع البحرين» ٥: ٣٥١ - ٣٥٢]. وسلمة بن الفضل مشهور بالرواية عن ابن إسحاق، روى عنه المبتدأ والمغازي، قال عنه ابن معين: ثقة، كتبنا عنه، كان كيِّساً، مغازيه أتم، ليس في الكتب أتم من كتبه. وقال عنه مرة: كتبنا عنه، وليس به بأس. ووثقه ابن سعد وأبو داود، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه علي ابن المديني وإسحاق بن راهويه والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم، بل قال البخاري: عنده مناكير، وفيه نظر. وقال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. [كتاب «الضعفاء الصغير للبخاري» ص١١١. تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ١٥٣ - ١٥٤. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٢٤٨]. ولعله ثقة في المغازي، ضعيف في الحديث. وأما محمد بن إسحاق فصدوق مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، وهو ممن له رواية عن محمد بن السائب الكلبي، فيحتمل أنه سمعه منه ودلسه، ولو صح هذا لرجع الطريق الثاني إلى الأول، ولكان مؤداه أن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب قد ركب له إسنادين، وإلا يكن الأمر كذلك فالراوي عن ابن إسحاق مضعَّف، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بما يدل على السماع، والله أعلم. وله طريق ثالث رواه ابن الجوزي [في «الموضوعات» ٣: ٦ - ٧] من طريق ميسرة بن عبد ربه، وهو كذاب وضاع.

ـ **وأما حديث ابن عمر** فرواه أبو الشيخ [في «العظمة» ٣: ١٠٠٧ - ١٠٠٨] وأبو نعيم [في «تاريخ أصبهان» ٢: ٣١٥] من طريق رشدين بن سعد بسنده عن ابن عمر مرفوعاً. ورشدين بن سعد اتفق النقاد على تضعيفه، وقال ابن معين في رواية: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال قتيبة: كان لا يبالي، ما دُفع إليه قرأه.

ـ **وأما حديث جابر** فرواه ابن عدي [في «الكامل» ٥: ١٨٣٠] والعقيلي [في «الضعفاء» ٣: ٢٤١] وابن الجوزي [في «الموضوعات» ٣: ٦] من طريق علي بن أبي علي

اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، وعلي بن أبي علي اللهبي ليس بثقة، متروك، منكر الحديث. [«لسان الميزان» ٤: ٢٤٥ - ٢٤٦]. قال العقيلي بعد أن أخرج الحديث من طريقين عن علي اللهبي: ليس في هذا المتن حديث يثبت.

ولعل أصل هذا الحديث هو ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: «أذن لي أن أحدث عن ملك...». [سنن أبي داود ١٨: ٢٦٣ - ٢٦٤. «الأسماء والصفات للبيهقي» ص٥٠٤، وانظر: «مجمع البحرين» ١: ١٠٥ - ١٠٦ باب بعد باب عظمة الله تعالى، من كتاب الإيمان]. فجنى عليه اللهبي.

ـ **وأما حديث العرس بن عميرة** فرواه ابن عدي [في «الكامل» ٧: ٢٦٩٦] وابن الجوزي [في «الموضوعات» ٣: ٧] من طريق يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري عن أبيه عن العرس بن عميرة مرفوعاً. ويحيى بن زهدم ساق له ابن عدي عدداً من المناكير، لكنه ختم ترجمته بقوله: وأرجو أنه لا بأس به!. وأما ابن حبان فقد قال عنه [في «المجروحين» ٣: ١١٤]: روى عن أبيه عن العرس بن عميرة نسخة موضوعة، لا يحل كتابتها إلا على جهة التعجب.

ـ **وأما حديث أم سعد** فرواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة [في كتاب «العرش» رقم ٦٨] من طريق محمد بن زاذان عن أم سعد امرأة من المهاجرات أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العرش على ملك من لؤلؤة في صورة ديك، رجلاه في التخوم السفلى، وعنقه مثنية تحت العرش...». ومحمد بن زاذان منكر الحديث، متروك الحديث. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ١٦٥].

ـ **وأما الموقوف على علي** رضي الله عنه فرواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة [في كتاب «العرش» رقم ٦٧] من طريق عمرو بن ثابت بن هرمز عن أبيه عن حبة العرني عن علي موقوفاً. وعمرو بن ثابت ضعيف، بل قيل فيه متروك. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٨:

٩ - ١٠]. وحبة بن جوين العرني وثقه العجلي، وضعفه سائر النقاد. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٢: ١٧٦ - ١٧٧]. وروى أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي عن الإمام أحمد أنه ذكره في الأثبات عن علي رضي الله عنه [في تهذيب التهذيب ٢: ١٦٧ في ترجمة حارثة بن مضرب]، ومن المستنكر أن يدرجه الإمام أحمد مع الأثبات عن علي رضي الله عنه مع ما فيه من التضعيف الشديد، ومحمد بن الحسين البغدادي: الظاهر أنه هو صاحب الأسئلة عن يحيى بن معين وغيره، وهذا قد اتهمه ابن المواق وقال عنه ابن حجر: «له أسئلة عن يحيى بن معين وغيره فيها عجائب وغرائب». [لسان الميزان ٥: ١٤١، وفي الطبعة التي حققها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ٧: ٩٤].

[وله طريق آخر عن علي موقوفًا عليه، رواه ابن حبان في كتاب الثقات ٩: ١٧١ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه].

ـ **وأما الموقوف على صفوان بن عسال** فرواه الطبراني [في «المعجم الكبير» ٨: ٦٨ (٧٣٩١)] من طريق حماد بن يزيد أبي يزيد المقرئ، قال حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر، عن صفوان بن عسال. وفيه حماد بن يزيد لم أجد فيه سوى أن ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه عاصم بن بهدلة الإمام في القراءة، صدوق له أوهام، وخلط في آخر عمره، وهذا الأمر الأخير نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن ابن قانع عن حماد بن سلمة، وكأنه لم يجد من وافقه عليه، فلم يذكره في «تقريب التهذيب»، ولكني رأيت ابن حبان يجزم به في كتاب «المجروحين» في ترجمة عمر بن غياث، ولم يذكر ذلك في ترجمته في الثقات، إلا أنه صنف «كتاب المجروحين» بعد كتاب «الثقات». [«الثقات لابن حبان» ٧: ٢٥٦. «كتاب المجروحين» ٢: ٨٨. تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٣٩ - ٤٠. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٢٨٥].

والإسناد الأخير أمثل هذه الأسانيد، لكنه موقوف.

ـ والظاهر أن مثل تلك الأسانيد الواهية لا ترفع درجة الحديث، والله أعلم.

الحديث الثامن

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

ذكره بعض الناس من رواية مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وحسَّن سنده، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر لما يلي:

ـ مشرح بن هاعان: وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان البسوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وذكره العقيلي في الضعفاء، وروى بسنده عن موسى بن داود أنه قال: بلغني أن مشرح بن هاعان كان ممن جاء مع الحجاج ونصب المنجنيق على الكعبة. وجزم ابن يونس بما ذكره موسى ابن داود، وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها،... والصواب في أمره ترك ما انفرد به من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات». ولم يرتض عثمان بن سعيد الدارمي توثيق شيخه ابن معين لهذا الراوي، فعقّب عليه بقوله: ومشرح ليس بذاك وهو صدوق. وقال ابن حجر: مقبول. [«الضعفاء للعقيلي» ٤: ٢٢٢. «كتاب المجروحين لابن حبان» ٣: ٢٨. «الكامل لابن عدي» ٦: ٢٤٦٠. سؤالات عثمان بن سعيد الدارمي ليحيى بن معين: ص ٢٠٤ برقم ٧٥٥. تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ١٥٥. «تقريب التهذيب» ص ٥٣٢]. وخلاصة حاله أنه ضعيف، وخاصة في روايته عن عقبة بن عامر، لروايته عنه المناكير. ومع هذا فقد قال عنه الباحث: وهو حسن الحديث عندي!!.

ـ هذه الرواية تصف «الناس» في زمن النبي ﷺ بالإسلام وعَمْرَو بنَ العاصِ بالإيمان!!! فمَن «الناسُ» الذين دخلوا في دين الله يومذاك ووصفهم رسول الله ﷺ بالإسلام ووصف عمراً دونهم بالإيمان؟؟!!! هل هم إلا أصحاب النبي ﷺ الأخيار؟!.

ومن الغريب أن الباحث ـ بعد أن وضع هذا الحديث في مرتبة الاحتجاج ـ استنبط منه أن مسمى الإسلام غير الإيمان، وكأنه يريد أن يؤكد أن عمرو بن العاص «آمَن»، وأن الناس «أسلموا»، وأكد ذلك بالاستشهاد بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾.

وليس مقصود الباحث الإساءةَ إلى أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم وأرضاهم، إنما قد يكتب الإنسان من الكلام ما يتوهم أن له غيرَ معناه الظاهرِ المتبادِرِ، ومَن الذي يسلم منا من الخطأ والنسيان؟ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، والله أعلم.

* * *

الحديث التاسع

روي أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

ذكره بعض الناس من رواية قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وصحح إسناده، وأشار إلى صحة شاهديه من حديث ابن عباس وأنس بطرقيهما. وفي ذلك نظر لما يلي:

فأما حديث معاذ فقد روي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من طريق مالك بن أنس وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وقرة بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في أحد الطريقين في صحيح مسلم [مسند الطيالسي ١: ١٢٦ من «منحة المعبود». المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٢: ٥٤٥. المصنف لابن أبي شيبة ٢: ٤٥٦. مسند الإمام أحمد ٥: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧. صحيح مسلم ٥: ٢١٦. سنن أبي داود مع «بذل المجهود» ٦: ٢٨٨. صحيح ابن خزيمة ٢: ٨١، ٨٢. شرح معاني الآثار للطحاوي ١: ١٦٠].

الوجه الثاني: رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن المفضل بن فضالة والليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، بنحو اللفظ الذي ذكره الباحث، المشتمل على جمع التقديم، وهشام بن سعد ضعيف. [سنن أبي داود ٦:

٢٩١. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٢ - ١٦٣]. لكن رواه ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل [ابن علية] عن أبي نعيم [الفضل بن دكين] عن هشام به، بلفظ: فكان لا يروح حتى يُبرِد، ويجمعُ بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء. [الأوسط ٢: ٤٢٠ - ٤٢١].

الوجه الثالث: رواه قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، ولفظه ذكره الباحث.

ـ فأما الوجه الأول فصحيح متفق على صحته، رواه أربعة من الثقات الرفعاء عن أبي الزبير، وهو قد صرح بالتحديث في روايته عن أبي الطفيل، وأخَذه هذا عن معاذ، وكل واحد معروف بالتلقي عمن فوقه، ويؤيد هذه الرواية أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ رووا عنه نحوها.

والإجمال الوارد في بعض الروايات فصّلته روايات أخرى، ففي بعضها أنه أخر الصلاة الأولى وقدم الثانية، أي فصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، وهذا جمع صُوْري، وفي بعض الروايات أنه كان يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فيصليهما في وقت الثانية جميعاً، وهذا جمع التأخير، وفي بعضها أنه كان إذا دخل وقت الأولى وقد أجدَّ السير أخرها إلى وقت الثانية فجمعهما جمع تأخير، وإذا دخل وقت الأولى وهو نازل صلاها ثم سار، وهذا صريح في أنه لم يكن يصلي الثانية في وقت الأولى، أي لم يكن يجمع جمع تقديم.

ـ وأما الوجه الثاني ـ وفيه التصريح بفعل جمع التقديم وجمع التأخير كليهما ـ فضعيف، لسوء حفظ هشام بن سعد، بل منكر، إذ خالف هشام بن سعد أربعة من الثقات رووا الحديث عن أبي الزبير بخلاف روايته.

ـ وأما الوجه الثالث ـ وهو الذي ذكره الباحث ـ ففيه التصريح بجمع التقديم وجمع التأخير، ورجاله ثقات، فمن نظر إلى هذا القدر صححه، ومن ظهر له فيه علة أعله بها.

وأبادر إلى نفي ما توهمه الباحث علة للحديث بروايته من الوجه الثالث، إذ ليست العلة مجرد تفرد قتيبة بن سعيد، فهو ثقة ثبت.

فما الذي دعا بعضَ الأئمة إذاً للإشارة إلى التفرد الذي في السند؟ وما الذي دعا البخاريَّ إلى البحث له عن علة؟ وما الذي دعا الحاكمَ إلى الحكم عليه من هذا الوجه بالشذوذ والوضع؟ [انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١١٩ - ١٢١. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٣. تهذيب التهذيب لابن حجر ٨: ٣٦٠ - ٣٦١]. هذا ما أحاول الكشف عنه فيما يلي:

ـ الاختلاف على راويه الليث بن سعد، فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ورواه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي عنه عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وقتيبة ثقة، ويزيد بن خالد وثقه بقي بن مخلد [ويعقوب بن سفيان البسوي] وذكره ابن حبان في الثقات وإن كان قتيبة أوثق وأشهر.

ولو كان هذا الحديث عند الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ـ وهذا سند عال رجاله ثقات ـ لما احتاج إلى أن يرويه عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل ـ وهذا سند نازل ضعيف ـ، إذ لا يُعقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وقد أعلَّ الأئمة بعض الأحاديث بمثل هذا، وإن كان كثير من طلاب هذا العلم ـ لبعدهم عن معرفة العلل ـ يستغربونه.

فإن قيل: لم لا يكون لليث فيه شيخان؟.

فيقال: هذا مستبعد هنا، إذ لو كان كذلك لجمعهما في الرواية، أو لا قتصر على السند العالي برواية الثقة، ولَـمَا روى الحديثَ ولو في بعض المرات عن رجل عن شيخه أبي الزبير، سيما إذا كان هذا الرجل سيئ الحفظ ضعيفاً، بل لعله أصغر منه، إذ توفي قبله بخمسة عشر عاماً.

فإن قيل: لم لا نرجح رواية قتيبة على رواية يزيد بن خالد؟.

فيقال: قتيبة أوثق وأعلم وأشهر بكثير، ولكن يزيد بن خالد صدوق موثق كذلك، وكلاهما رويا عن الليث بن سعد متن الحديث بما يخالف الثابت من فعله ﷺ الذي تقدمت الإشارة إليه، لكن رواية يزيد بن خالد هي التي بينت أن الليث بن سعد إنما تلقى هذا الحديث عن أحد أقرانه الضعفاء، فهي الراجحة هنا، لأن تقديم رواية الأقل ثقة على الأوثق هو المعوّل عليه في باب الإعلال. [ومن القرائن على تقديم رواية يزيد بن خالد أنه من أهل الرملة وهي قريبة من مصر، والليث بن سعد مصري، أما قتيبة فهو خراساني عراقي قدم مصر، ورواية بلديّ الراوي أوالقريب من بلده تُرجح غالباً على رواية الغرباء].

ورحم الله الليث بن سعد، فقد كان دقيقاً ورعاً غير مدلس، إذ بيّن تلقيَه هذا الحديث عن قرينه الضعيف هشام بن سعد عن شيخه أبي الزبير. وقد مدحه أبو داود إذ قال: «ليس ينزل نزوله أحد، كان يكتب الحديث على وجهه». [تهذيب التهذيب لابن حجر ٨: ٤٦٥].

ومن الغريب أن الباحث يعُدّ هذه الطريق متابعة لتلك، أي فتنفي عنها التفرد وتقوّيها، رغم إشارته إلى المخالفة في السند، والواقع أنها لا تقوّيها، بل تعلّها.

- يزيد بن أبي حبيب ثقة لكنه يرسل، وهو غير معروف بالرواية عن أبي الطفيل، وهذا كان بمكة وذاك بمصر، وليس له عنه في الكتب الستة سوى هذه الرواية الواحدة، [بمراجعة تحفة الأشراف والاستعانة بتهذيب الكمال]، وليس له عنه رواية فيما أسنده أبو الطفيل في مسند أحمد وأبي يعلى، وقد أرسل عمن هو أصغر من أبي الطفيل، ووصفه ابن حجر بأنه كان يرسل. [«سنن البيهقي» ٣: ١٦٣. «جامع التحصيل للعلائي» ص ٣٠٠ - ٣٠١. تهذيب التهذيب لابن حجر ١١: ٣١٨ - ٣١٩. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٦٠٠].

والراوي الموصوف بالإرسال مروياته في حكم الانقطاع حتى نجد التصريح بالسماع. [انظر: «هدي الساري» ص٣٨٤ - ٣٨٥. «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر

٢: ٦٢٣، ٦١٥]. وخاصة عمن لم يُعرف بكثرة ملازمته والسماع منه، ولذا فإن هذه الرواية في حكم المنقطع حتى نجد تصريح يزيد بن أبي حبيب بسماعها من أبي الطفيل.

ـ مخالفتها للرواية الثابتة عن معاذ المذكورة في الوجه الأول ولعدد من الروايات الصحيحة في صفة جمع النبي ﷺ الصلاتين في السفر، إذ أثبتت هذه الرواية جمع التقديم، والروايات الثابتة إما تسكت عنه وإما تنفيه.

ـ فلاجتماع هذه القرائن حُكم على هذه الرواية بالوهم والشذوذ، لا بمجرد الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، كما توهم بعض الناس!!!.

وأما حديث ابن عباس فروي عنه مجملاً ومفصلاً:

فأما الرواية المجملة فمن طرقها ما رواه الإمام أحمد [٣: ٣٦٧ (١٨٧٤) طبعة مؤسسة الرسالة] عن محمد بن فضيل عن يزيد [هو ابن أبي زياد] عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر، المغرب والعشاء، والظهر والعصر. [هذا وقد ذكر ابن حجر في «إطراف المسنِد المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي» أن يزيد هو ابن أبي حبيب، ولعله وهَم منه أو سبق قلم، والله أعلم].

ومنها ما رواه الإمام أحمد [١: ٣٥١] قال: حدثنا يزيد [بن هارون] عن الحجاج [بن أرطاة] عن الحكم [بن عتيبة] عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

ومنها ما رواه البيهقي [٣: ١٦٤] من طريق إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، بإجمال، وعلقها البخاري [٢: ٥٧٩] بصيغة الجزم.

وهذه الأسانيد وإن كانت لا تخلو من مقال، إلا أن مجموعها صحيح، وتقدم أن هذا القدر له شواهد صحيحة.

وأما الرواية المفصَّلة والمشتملة على إثبات جمع التقديم فأذكر لها أربع طرق:

الطريق الأولى: جاءت من عدة طرق عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن عكرمة ـ وقال مرة عن كريب وقال مرة عن عكرمة وعن كريب ـ عن ابن عباس مرفوعاً. وحسين بن عبد الله ضعيف، بل قال النسائي: متروك ليس بثقة. [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٢: ٥٤٨. مسند الإمام أحمد ١: ٣٦٧ - ٣٦٨. المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢١١. سنن الدارقطني ١: ٣٨٨ - ٣٨٩. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٣ - ١٦٤].

الطريق الثانية: رواها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. [«التلخيص الحبير» ٢: ٤٨]. وهذا السند واه لما يلي: لأن يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف، ويسرق الحديث، بل اتهم بالكذب. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١١: ٢٤٣ - ٢٤٩]. ولأن الثابت عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس هو ما رواه الإمام أحمد عن شيخه الثقة يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم بهذا السند، لكن المتن ليس فيه مثل هذا التفصيل ولا إثبات جمع التقديم، بل الرواية مجملة تقدم ذكرها قريباً. ولأن الثابت عن أبي خالد الأحمر هو ما رواه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والدارقطنيُّ من طريق أبي سعيد الأشج ـ وهو ثقة ـ كلاهما عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس عن عكرمة عن ابن عباس [المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢١١. سنن الدارقطني ١: ٣٨٩]. فرجع السند إلى الطريق الأولى المتقدمة آنفاً. وبنحو هذا حكم أبو زرعة الرازي على طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج، إذ وصفها بأنها خطأ. [علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ١٨٣].

فتأمل في أوجه إبطال هذه الطريق الثانية، واعجب من يحيى الحماني كيف يسرق الحديث!.

الطريق الثالثة: رواها إسماعيل بن إسحاق القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه [عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس] عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً. [«التلخيص الحبير» ٢: ٤٨]. وهذا السند واه لما يلي: لأن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ضعيف، ويسرق الحديث، واتهم بالكذب. وأضاف ابن حجر رحمه الله تعالى فقال: ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٣١٠ - ٣١٢]. ولأن الثابت عن هشام بن عروة هو ما رواه الطبراني بسند حسن من طريق حاتم بن إسماعيل وعلقه الدارقطني بصيغة الجزم عن عبد المجيد [بن عبد العزيز بن أبي رواد] عن ابن جريج، كلاهما عن هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس. [المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢١١. سنن الدارقطني ١: ٣٨٨]. فرجع السند إلى الطريق الأولى المتقدمة آنفاً. فتأمل واعجب من فعل من يسرق الحديث!. وهذه الطريق علقها أبو داود عن هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله به [٦: ٢٩٢]، وليته بيّن مِن طريق مَن عن هشام؟.

الطريق الرابعة من طرق الرواية المفصلة والمشتملة على إثبات جمع التقديم: رواها الإمام أحمد والبيهقي من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا قد رفعه. [مسند الإمام أحمد ١: ٢٤٤. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٤]. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن له علتين: فأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ثقة كثير الإرسال، ولم يصرح بالسماع من ابن عباس، فالسند منقطع، بل الظاهر أنه لم يسمع منه أصلاً. [انظر: «جامع التحصيل» ص٢١١. تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٢٢٤ - ٢٢٦]. ثم إن رفْع الحديث ـ من طريق حماد بن زيد عن أيوب ـ مشكوك فيه، لم يجزم به الراوي إذ قال «لا أعلمه إلا قد رفعه»، ومثل هذا لا يُحكم برفعه. [انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١٩]. بل الرفع هنا خطأ، إذ رواه معمر وحماد بن سلمة عن أيوب به موقوفاً. [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٢: ٥٥٠. «الأوسط» لابن المنذر ٢: ٤٢٣. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٤].

وأما حديث أنس فأقدّم أوّلاً إحدى الروايات الثابتة عنه ـ قبل ذكر الروايات الأخرى ـ، وهي ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. [٢: ٥٨٢ - ٥٨٣].

وقد ذكر الباحث لحديث أنس ثلاث طرق فيها أنه إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، أي إنه ﷺ كان يجمع جمع تقديم بالإضافة إلى جمع التأخير، وقد يُظن أن هنالك طريقاً رابعة، وهذا بيانها:

الطريق الأولى: رواها [جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي وعبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري] عن إسحاق ابن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث [بن سعد] عن عُقيل عن الزهري عن أنس. [المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦٢. معرفة السنن والآثار للبيهقي. «التلخيص الحبير» ٢: ٤٩]. وهذا وهَم [من الإمام الحافظ إسحاق ابن راهويه رحمه الله، فقد رواه عنه اثنان هكذا، ويبدو أنه تفرد بذلك عن شبابة، ولا يُشترط في الحافظ أن لا يَوْهَم في عمره ولا مرة واحدة]، وذلك إذ رواه عمرو الناقد، [وسعيد بن بحر القراطيسي، وعيسى بن أحمد البلخي]، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أربعتهم عن شبابة بن سوار به، دون ذكر جمع التقديم. [صحيح مسلم ٥: ٢١٤. صحيح ابن حبان. مسند أبي عوانة الإسفراييني. سنن الدارقطني ١: ٣٨٩]. وهذا لفظ الحديث عند مسلم: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. وقد رواه المفضل بن فضالة وجابر بن إسماعيل عن عقيل به، بخلاف رواية ابن راهويه، ويأتي تخريجهما قريباً.

الطريق الثانية: رواها الحاكم في «الأربعين» عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عُقيل عن ابن

شهاب عن أنس. [«التلخيص الحبير» ٢: ٤٩]. وقد يُظن أن هذه الطريق متابِعة للطريق الأولى، ولكنه محض وهم من بعض رواته، إذ رواه البخاري عن حسان بن عبد الله به، وفيه «وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب». [٢: ٥٨٢]. ورواه عدد من الأئمة عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وأحمدُ عن يحيى بن غيلان والدارقطنيُّ من طريقه، وابنُ المنذر من طريق أبي معاوية [محمد بن خازم] وأبي رجاء، خمستهم عن المفضل بن فضالة به، وفيه «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». وبعضهم اقتصر على جمع التأخير [صحيح البخاري ٢: ٥٨٢ - ٥٨٣. صحيح مسلم ٥: ٢١٤. مسند الإمام أحمد ٣: ٢٤٧، ٢٧٥. سنن أبي داود ٦: ٣٠٥. الأوسط لابن المنذر ٢: ٤٢٩. سنن الدارقطني ١: ٣٩٠]. ورواه مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل به، بذكر جمع التأخير دون التقديم. [صحيح مسلم ٥: ٢١٥. سنن أبي داود ٦: ٣٠٦. سنن النسائي ١: ٢٨٧. السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٦١]. فلا شك بعد هذا أنه قد حصل وهم من محمد بن إسحاق الصغاني أو ممن روى عنه، لأن الإمام البخاري تابعه متابعة إسنادية عن شيخه، وتابعه خمسة عن شيخ شيخه، وتابعه آخر عن شيخ شيخ شيخه، وكل هؤلاء رووا الحديث على خلاف روايته، أفيبقى بعد كل هذا احتمال أنها صواب؟!.

الطريق الثالثة: رواها الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن نصر بن شبيب الأصبهاني قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال قال: حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري قال: حدثنا محمد بن سعدان [أو: محمد بن سعد] قال: حدثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ. [«المعجم الأوسط» ٧: ٢٩٩ (٧٥٥٢)]. وهذا سند ضعيف، لما يلي: لأن يعقوب بن محمد الزهري ضعيف. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١١: ٣٩٦ - ٣٩٧]. ولأن محمد بن سعدان الراوي عن ابن عجلان الذي روى عنه يعقوب بن محمد الزهري يحتمِل أن يكون محمدَ

ابن سعد الأنصاري الخطمي الذي سمع منه يعقوب الزهري ـ وهو الأرجح ـ، وهذا قال عنه أبو حاتم: مجهول. ويحتمل أن يكون محمد بن سعدان بن عبد الله بن حيان القرشي العامري الراوي عن ابن عجلان، وهذا قال عنه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. [«الجرح والتعديل» ٧: ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٨٢. «الثقات» ٧: ٤٣٢]. [وربما كان الاثنان واحداً]، وأياً ما كان فليس فيه توثيق معتبر.

الطريق الرابعة: روى ابن أبي شيبة [٢: ٤٥٦ ـ ٤٥٧] عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس أنه قال: كنا نسافر مع أنس، فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة. فيقول: سيروا. حتى إذا كانت بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا.

ظن الباحث أن فيه دليلاً لجمع التقديم، وتكلم على سنده فقال: ورجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وهذا من الأوهام الفاحشة، لأن هذا الحديث ينفي جمع التقديم ولا يثبته، فهو صريح في أن أنساً كان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، ولم يُذكر أنه كان يضيف إليها العصر، وهو واضح في نفي جمع التقديم، ولو كان أنس يفعل جمع التقديم لصلى الظهر والعصر جميعاً قبل أن يرتحل، أما إن سار من منزله قبل أن تزول الشمس فهل كان يجمع الجمع الصوري أو جمع التأخير في أول وقت العصر؟ احتمال.

[وبعد مدة مديدة ظهرت طبعة مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الأخ الشيخ محمد عوامة حفظه الله، وفيها «فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر»، وفيها «حتى إذا كان بين الصلاتين» ٥: ٣٩١ - ٣٩٢ برقم ٨٣١٧].

وقد روي ما يشبه جمع التقديم وما يصرح به كذلك من حديث علي بن أبي طالب:

ـ فأما ما يشبه جمع التقديم: فرواه أبو بكر بن أبي شيبة [٢: ٤٥٨] وعنه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند [١: ١٣٦] ورواه أبو داود [٦: ٣٢٢ - ٣٢٣] عن عثمان بن أبي شيبة و[محمد] بن المثنى، ثلاثتهم عن أبي أسامة، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي. وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي هو وسط، كما قال ابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني مرة، ومرة قال عنه: صالح. [«سؤالات البرقاني للداقطني» رقم الترجمة ٨٥. كتاب «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني رقم الترجمة ٥٣. تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ١٨]. وأبوه محمد بن عمر ابن علي قليل الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: صدوق. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٣٦١. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٤٩٨].

ونصه في «مصنف ابن أبي شيبة» أن علياً كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. ونصه في زيادات المسند أن علياً كان يسير، حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب، ثم صلى العشاء على إثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع. ولفظ ابن المثنى ـ عند أبي داود ـ أن علياً كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تُظلِم ـ وفي نسخة حتى يكاد أن يظلم ـ ثم ينزل، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعَشائه فيتعشى، ثم يصلي العِشاء... الحديث. [هذا ولم يأت في مصنف ابن أبي شيبة أنه كان ينزل لصلاة المغرب حين يكاد أن يظلم، ولكن هذا المعنى ثابت من طرق أخرى متعددة عن أبي أسامة، كما في السنن الكبرى للنسائي ومسند البزار ومسند أبي يعلى].

ويستفاد من مقارنة النصوص أن علياً رضي الله عنه كان ينزل لصلاة المغرب بعد غروب الشمس إذا اقترب حلول الظلام، فيصلي المغرب، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء،

والظاهر في هذا أن تكون صلاته العشاءَ عند مغيب الشفق، وهذا يعني أنه صلى المغرب في وقتها مؤخرة عن أول الوقت وصلى العشاء في أول وقتها بنزول واحد، ولو كان هذا من باب الجمع بين الصلاتين لما فصل بينهما بالعَشاء، والله أعلم.

ـ وأما الرواية المصرحة بجمع التقديم فرواها الدارقطني [١: ٣٩١] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا المنذر بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين [بن علي بن أبي طالب] قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً، مصرحاً فيه بجمع التقديم. والمنذر بن محمد ابن المنذر [هو القابوسي كما في بعض الأسانيد في تاريخ دمشق]، وقد قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. [«اللسان» ٦: ٩٠]. وأبوه لم أجد له ترجمة، وكذا أبو أبيه، فهذا إسناد تالف.

ـ من هذا العرض للروايات المصرحة بجمع الصلاتين في السفر جمع تقديم يتبين أنه لم يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، وأن ما روي عنه منها إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح، أما عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى فهذا موضوع آخر.

قد يقال: ألا تتقوى مثل تلك الطرق الضعيفة بعضها ببعض فيثبت مدلولها في جمع التقديم من باب زيادة الثقة مقبولة؟.

أقول: الطرق الضعيفة المحكوم عليها بالوهم أو الشذوذ أو النكارة لا تتقوى، وغالب تلك الطرق كذلك، وكان من الممكن أن يكون ذلك وارداً لو لم يرد التصريح بما يخالفه وينفيه في بعض الطرق الصحيحة، والله أعلم.

* * *

الحديث العاشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «حَدٌّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً».

ذكره بعض الناس من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وجعله حسناً لغيره، وأدخله مع الصحاح، وفي ذلك نظر، لما يلي:

ـ **فأما حديث أبي هريرة** فرواه جماعة والبخاري في «التاريخ الكبير» من طريق عيسى بن يزيد، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» [٢: ٢١٢ - ٢١٣] من طريق جرير [بن عبد الحميد] الرازي، كلاهما عن جرير بن يزيد بن جرير البجلي أنه سمع أبا زرعة بنَ عمرِو بنِ جرير البجلي عن أبي هريرة به مرفوعاً. وجرير بن يزيد قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وحسبه أن يقول فيه أبو زرعة منكر الحديث.

وله طريق آخر يرويه محمد بن قدامة عن إسماعيل ابن علية عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو به نحوه. وأعلَّ الباحث هذا الطريق لأنه قد رواه عمرو بن زرارة والحسن بن محمد الزعفراني عن ابن علية عن يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة به، موقوفاً. وبيَّن أن محمد بن قدامة وهم إذ أبدل جرير بن يزيد الضعيف بعمرو بن سعيد الثقة وجعل الحديث مرفوعاً، بينما خالفه اثنان فجعلا الحديث من طريق جرير بن يزيد وجعلاه موقوفاً. [وقد أحسن في هذا الإعلال].

وههنا إضافة مهمة، وهي أن يحيى بن بشر تابع هذين الاثنين، [في «التاريخ الكبير» للبخاري ٢: ٢١٣]، فازداد التأكد من أن رواية محمد بن قدامة وهَم.

فتبين أن الراوي الضعيف جرير بن يزيد اضطرب في رواية هذا الحديث، فرفعه مرة، ووقفه أخرى.

ـ **وأما حديث ابن عباس** فذكر الباحث رواية الطبراني في الكبير من طريق سعد أبي غيلان الشيباني أنه قال سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم ذكر رواية الطبراني في «الأوسط» من طريق جعفر بن عون أنه قال حدثنا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة، به، ورغم إشارته إلى سقوط ذكر أبي حريز من سند «الأوسط» فإنه قال: مداره على أبي حريز الأزدي. فتأمل واعجب!. ثم إن مداره في الطريقين على عفان بن جبير الطائي الراوي عن أبي حريز، ومن المؤكد أن سند «الأوسط» قد سقط منه راو، لأن عفان بن جبير لم يصرح في الطريق الناقص بما يدل على السماع.

ويؤكد ذلك أن البيهقي رواه في السنن وشعب الإيمان من طريقين آخرين عن جعفر بن عون عن عفان بن جبير الطائي عن رجل عن عكرمة، وبعد الوقوف على هذا يتبين جزماً أن أصل السند في «المعجم الأوسط» كان فيه راو مبهم، فسقط أو أسقط بعد ذلك. [المعجم الكبير للطبراني ١١: ٣٣٧. المعجم الأوسط للطبراني ٥: ٩٢ (٤٧٦٥)].

وفي هذا السند عفان بن جبير الطائي، ذكر الباحث أن ابن أبي حاتم أورده في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال، وفاته أنه في «ثقات» ابن حبان [٨: ٥٢١]، لكن هذا لا يرفعه إلى درجة الثقة. وفيه أبو حريز الأزدي، وهو وإن وثقه أبو زرعة فقد قال عنه أحمد: منكر الحديث. وقال في رواية: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. ولينه جماعة من العلماء. فالسند ضعيف.

ـ **وأما حديث ابن عمر**: فرواه ابن ماجه والضياء في «المختارة» كما ذكر الباحث، ورواه ابن عدي [في «الكامل» ٣: ١١٩٧]، وفي سنده راو متروك رماه الدارقطني وغيره بالوضع.

ولا أدري لم يذكره الباحث فيما هو مخصص للصحاح؟ بل إنه يكثر من إيراد الروايات

الساقطة الواهية من طريق الكذابين أو المتهمين بالكذب أو المجاهيل أو من غلب عليهم رواية المناكير وفحش الغلط وكثرة الأوهام.

ـ **وخلاصة الأمر في هذا الحديث** أن في سنده الأول ضعيفاً يضطرب في رفع الحديث ووقفه، وفي سنده الثاني راوياً مجهول الحال وآخر قيل فيه منكر الحديث، وفي سنده الثالث راوياً متهماً بالوضع، أفمثل هذا يُحكم له بالحسْن لغيره ويُدخل في الصحاح؟!!.

ـ ولعل أصله أنه من قول بعض السلف، فقد تقدم أنه مروي عن أبي هريرة، ورواه بحشل في تاريخ واسط [١: ١٢٢] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه حميد ابن زنجويه في «الأموال» [١: ٦٨ - ٦٩] عن سعيد بن جبير بسند حسن، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي عشر

روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

هذا الحديث صححه بعض الناس، وفي ذلك نظر، إذ الصحيح منه هو قوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى»، دون زيادة «والنهار»، وبيان ذلك فيما يلي:

- روى هذا الحديثَ عن ابن عمر جماعة من الرواة فلم يذكروا صلاة النهار، واقتصروا على أن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ هو قوله «صلاة الليل مثنى مثنى»، منهم عبدُ الله بن دينار [روايته عند مالك والبخاري ومسلم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والحميدي وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة وأبي عوانة]، وسالمُ بنُ عبد الله بنِ عمر [عند البخاري ومسلم وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه والحميدي والإمام أحمد وابن خزيمة والنَّسائي وابن ماجه وأبي عوانة والطبراني في الأوسط]، والقاسمُ بن محمد بن أبي بكر الصديق [عند البخاري]، وطاوس [عند مسلم وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والحميدي والإمام أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه]، وحميدُ بن عبد الرحمن ابن عوف [عند مسلم والإمام أحمد والنسائي وأبي عوانة]، وعبدُ الله بن شقيق [عند مسلم وابن أبي شيبة والإمام أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة]، وعُبيد الله بن عبد الله بن عمر [عند مسلم وأبي عوانة] ، وعقبةُ بن حريث [عند مسلم والإمام أحمد وأبي عوانة]، وعطيةُ بن سعد [عند الإمام أحمد]، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [عند الحميدي وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه]، وأبو مجلز لاحق بن حميد [عند ابن ماجه]، وسعدُ بن عبيدة [عند الطبراني في الصغير]، وعقبةُ بن مسلم [عند الطحاوي في شرح معاني الآثار]، فهؤلاء ثلاثة عشر تابعياً رووه عن ابن عمر ولم يذكروا لفظة «النهار»، روايات ثمانية منهم في

الصحيحين أو أحدهما. [انظر: «موطأ مالك» ١: ١٢٣. «صحيح البخاري مع فتح الباري» ٢: ٤٧٧، ٤٧٨ و ٣: ٢٠. «صحيح مسلم مع شرح النووي» ٦: ٣٠ـ ٣٤. «مصنف عبد الرزاق» ٣: ٢٨ - ٢٩. «مصنف ابن أبي شيبة» ٢: ٢٧٣، ٢٩١ - ٢٩٢ و١٤: ٢٤٥، ٢٤٨. «مسند الحميدي» ٢: ٢٨٢. «مسند أحمد» ٢: ١٣٣، ١٤٨، ٣٠، ١٤١، ١٣٤، ٤٠، ٧١، ٧٩، ٨١، ٤٤، ٧٧، ١٥٥. «سنن أبي داود مع بذل المجهود» ٧: ٨٥. «سنن النسائي» ٣: ٢٢٧ - ٢٢٨. «سنن ابن ماجه» ١: ٤١٨، ٣٧١. «صحيح ابن خزيمة» ٢: ١٣٩. «مسند أبي عوانة» ٢: ٣٥٩ - ٣٦٤. «مسند أبي يعلى» ٩: ٣١٧، ٣٧١، ٤٦٩، ٤٧٠ و١٠: ١٠، ١٤٧. «شرح معاني الآثار للطحاوي» ١: ٢٧٩. «المعجم الأوسط» للطبراني ١: ٤٢٥، ٥١١. «المعجم الصغير» للطبراني ١: ١٢٥. «المعجم الكبير» للطبراني ١٢: ٣٠٣، ٣١٣، ٣٧٥، ٣٩٦. «سنن البيهقي» ٣: ٢١ - ٢٣].

ـ روى هذا الحديث عن ابن عمر ثلاثة في بعض الطرق عنهم اختلاف في متن الحديث أو في رفعه، وهم: نافع ومحمد بن سيرين ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فلا بد من البيان:

ـ فأما رواية نافع عن ابن عمر: فرواها عنه مالك [في موطئه وعند البخاري ومسلم وأبي داود]، وعبيد الله بن عمر بن حفص [عند البخاري ومسلم والإمام أحمد وابن خزيمة]، وأيوب [عند البخاري وابن خزيمة]، وعبد العزيز بن أبي رواد [عند عبد الرزاق الصنعاني والإمام أحمد]، وعبدُ الله بن عون [عند ابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار]، والليثُ بن سعد [عند الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه]، والحسنُ بن الحر[عند النسائي]، وابنُ أبي ليلى [عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط]، وجريرُ بن حازم [عند أبي يعلى]، وخالدُ بن زياد الترمذي [عند الطبراني في الأوسط]، ومحمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة [عند الطبراني في المعجم الأوسط والصغير]، ونافعُ بن أبي نعيم [عند الطبراني في الصغير]، وحربُ بن سريج [عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد]، ويحيى بن أبي كثير

[عند الطحاوي في شرح معاني الآثار]، ولم يذكروا لفظة «النهار»، وانفرد عبد الله بن عمر ابن حفص فرواها عن نافع [في شرح معاني الآثار للطحاوي والمعجم الأوسط للطبراني والمعجم الصغير للطبراني والكامل لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي] وقال في حديثه «صلاة الليل والنهار». [انظر: «موطأ مالك» ١: ١٢٣. «صحيح البخاري» ٢: ٤٧٧ و١: ٥٦١، ٥٦٢. «صحيح مسلم» ٦: ٣٠، ٣٢. «مصنف عبد الرزاق» ٣: ٢٨. «مصنف ابن أبي شيبة» ٢: ٢٩٢. «مسند أحمد» ٢: ١٠٢، ١١٩، ٤٩، ٦٦. «سنن أبي داود» ٧: ٨٥. «سنن الترمذي» ١: ٢٧٣، دار الفكر. «سنن النسائي» ٣: ٢٢٨. «سنن ابن ماجه» ١: ٤١٨. «صحيح ابن خزيمة» ٢: ١٣٩. «مسند أبي يعلى» ٥: ٣٣ و١٠: ١٨٣. «شرح معاني الآثار» ١: ٢٧٨، ٣٣٤. «المعجم الأوسط» للطبراني ٣: ٣٣٥، ٩٨ و١: ٨٧، ٨٩. «المعجم الصغير» ١: ١٣، ١٠٣، ٢٥. «الكامل» لابن عدي ٦: ٢٢٨٥. «تاريخ بغداد» ٢: ٢٥٧ و١٣: ١١٩].

وعبد الله بن عمر ضعيف، وقد خالف في روايته هذه عن نافع جماعة من الثقات، فهي رواية منكرة، وهي عند ابن عدي أشد نكارة، إذ جُمعت بين عبد الله بن عمر وبين مالك عن نافع، والراوي عنهما إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعيف، والراوي عنه محمد ابن عيسى الطرسوسي وهو في عداد من يسرق الحديث.

فالصواب في رواية نافع عن ابن عمر أنها موافقة لرواية الجماعة، ليس فيها ذكر النهار، ومن قال عنه «صلاة الليل والنهار» فقد أخطأ.

ـ وأما رواية محمد بن سيرين عن ابن عمر: فرواها عنه هشام بن حسان [في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ومسند الإمام أحمد] وأيوبُ [في مصنف عبد الرزاق] وهارونُ بن إبراهيم الأهوازي [في مسند أحمد] وسالمُ بن عبد الله الخياط [في المعجم الأوسط للطبراني] ولم يذكروا لفظة «النهار»، وانفرد علي بن نصر الجهضمي عن عبد الله

ابن عون عن ابن سيرين [في «معرفة علوم الحديث»] فقال في حديثه «صلاة الليل والنهار». [انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٣: ٢٨. «مسند أحمد» ٢: ٣٣، ٨٣، ١٥٤. «المعجم الأوسط» ١: ٥١٩. «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٥٨].

وعلي بن نصر وإن كان ثقة فقد خالف في روايته هذه أربعة من الرواة عن ابن سيرين، الثلاثة الأُوَل منهم ثقات، وأسانيدهم جيدة، فهي رواية شاذة. وقد عقّب عليها الحاكم بقوله: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكْر النهار فيه وهَم، والكلام عليه يطول.

فالصواب في رواية محمد بن سيرين عن ابن عمر أنها موافقة لرواية الجماعة، ليس فيها ذكر النهار، ومن قال عنه «صلاة الليل والنهار» فقد أخطأ.

ـ وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر: فرواها الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عنه، بلفظ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، لكن اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه: فرواه البخاري في «التاريخ الكبير» [١: ٢٨٥] قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث، به، موقوفاً. ورواه الدارقطني [١: ٤١٧] من طريق داود بن منصور قال: حدثني الليث بن سعد، به، مرفوعاً.

وعبد الله بن صالح كثير الغلط ثبت في كتابه، وداود بن منصور صدوق فيه لين، فلا بد من التوقف حتى نجد متابعاً يتابع أحدهما، وقد تابع الليثَ على روايته هذا الحديثَ بالوقف عبدُ الله بن وهب، فرواه عن عمرو بن الحارث، به، موقوفاً. [«سنن البيهقي» ٢: ٤٨٧. «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ٢٤٧].

فالراجح في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر وفيها ذكر «النهار» أنها موقوفة، ومن رواها مرفوعة إلى النبي ﷺ فقد أخطأ.

ـ روى جماعة هذا الحديث عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». [انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢: ٢٧٤. «مسند أحمد» ٢: ٢٦، ٥١. «التاريخ الكبير» للبخاري ١: ٢٨٥. «سنن الدارمي» ١: ٢٨٠. «سنن أبي داود» ٧: ٣٩. «سنن الترمذي» ٢: ٥٤. «سنن النسائي» ٣: ٢٢٧. «سنن ابن ماجه» ١: ٤١٩. «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١: ٣٣٤. «المنتقى» لابن الجارود ص ١٠٥.«صحيح ابن خزيمة» ٢: ٢١٤. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ٦:٢٣١. «سنن الدارقطني» ١: ٤١٧. «الكامل» لابن عدي ٥: ١٨٢٦. «سنن البيهقي» ٢: ٤٨٧].

ولعل هذا السند يصححه بعض الناس ويعول عليه في صحة زيادة «والنهار»، ولا يستقيم له ذلك، لأن علي بن عبد الله الأزدي البارقي نقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه، وقال فيه ابن عدي: وليس له كثير حديث، ولا بأس به عندي. وروى له مسلم حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. [«الكامل» ٥: ١٨٢٧. تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٣٥٨. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٤٠٣]. ولا يخفى أن العجلي متساهل في التوثيق، فالرجل من أهل الصدق، لكن قد يغلط، وهذه الرواية دليل على غلطه، إذ جعل الموقوف مرفوعاً.

هذا إذا ثبت أن شعبة كان جازماً برفع الحديث، والواقع أنه لم يكن كذلك، بل كان متردداً في الرفع والوقف، وقد قال محمد بن جعفر الراوي عنه: وكان شعبة يَفْرَقُه. [«مسند أحمد» ٢: ٥١. «مسند أحمد» بتحقيق أحمد محمد شاكر ٧: ١٢٤ «الكامل» لابن عدي ٥: ١٨٢٦]. وفسرها الشيخ أحمد محمد شاكر بمعنى يخافه، أي يخاف رفع الحديث. وقد روى أبو داود الطيالسي الحديث عن شعبة وقال في روايته: «عن ابن عمر، يراه شعبة عن النبي ﷺ». [«مسند الطيالسي» رقم ١٩٣٢]. و«يراه» لعلها بضم الياء، أي يظنه. وقد

تابع شعبةَ على رفع الحديث أبو مالك النخعي عند ابن عدي، وهو واه، فلا اعتداد بمتابعته، لكن رواه هشيم عن يعلى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر قوله، هكذا علقه البخاري في «التاريخ الكبير» عن هشيم. [المرجع السابق من «الكامل» لابن عدي و«التاريخ الكبير»]، ورواية هشيم وإن كان فيها مخالفة في السند إلا أنها تؤكد أن الرواية موقوفة، فأقل الأحوال أن نتوقف في رفع الحديث ووقفه من طريق علي بن عبد الله الأزدي.

ثم إنه لو ثبت أن علي بن عبد الله الأزدي قد روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ الزيادة، وهو صدوق، فروايته شاذة، لأنه خالف خمسة عشر تابعياً رووه عن ابن عمر مرفوعاً دون الزيادة، كما خالف التابعي السادس عشر إذ روى الحديث بلفظ الزيادة لكن موقوفاً على ابن عمر، فإذا روى هذا التابعي الحديث بلفظ الزيادة وجعله مرفوعاً أفلا يُحكم عليه بالخطأ وعلى روايته بالشذوذ؟!!! أما على قواعد المحدثين فنعم، وبأقلَّ من هذا بكثير، والله أعلم.

ـ هذا وقد عقَّب الترمذي والنسائي على هذه الرواية بما يفيد عدم صحتها وأنها خطأ، كما ضعفها ابن معين والدارقطني في العلل. [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٢: ٢٢]. [فمن كان من أهل النظر في هذا العلم فقد أبنْتُ له الحجة، ومن لم يكن كذلك فلْيقلدْ أئمة هذا العلم: ابنَ معين والترمذي والنسائي والدارقطني الذين ضعفوا اللفظة الزائدة في هذا الحديث].

ـ روى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» [٢: ١١٠] من طريق الوليد [بن مسلم] عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

عبد الله بن لهيعة ضعيف مخلط، وقد خالف رواية الثقة، وذلك أن عمرو بن الحارث

روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، لكن عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر موقوفاً، كما تقدم، فرواية ابن لهيعة منكرة.

ـ وروى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» [٢: ٣١٨] من طريق محبوب بن مسعود أبي هاشم البصري البجلي قال: حدثنا عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

لم أقف على من اسمه عمار بن عطية سوى عمار بن عطية الكوفي الوراق، وقد وصفه يحيى بن معين بأنه كان كذاباً [«تاريخ بغداد» ١٢: ٢٥٤. «لسان الميزان» ٤: ٢٧٢].

ـ فهذا حال ما وقفت عليه من طرق الحديث، وخلاصة الأمر أن زيادة لفظة النهار لم تثبت عن النبي ﷺ، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني عشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يُطَوَّقُه إلى يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس».

أدخله بعض الناس في الصحاح بهذا اللفظ، وفي هذا نظر، لما يلي:

ـ رواه خمسة عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي [الجعفي] عن زائدة [بن قدامة الثقفي الكوفي] عن الربيع بن عبد الله [بن خطاف البصري] عن أيمن ابن ثابت [الكوفي] عن يعلى بن مرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ. [مسند الإمام أحمد وزوائد مسنده لولده عبد الله ٤: **١٧٣** ـ صحيح ابن حبان ص**٢٨٣**، من «موارد الظمآن». المعجم الكبير للطبراني **٢٢: ٢٧٠**].

الربيع بن عبد الله: وثقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، بينما ضعفه آخرون، فقال يحيى بن سعيد القطان: لا ترو عنه شيئاً أبداً، أنا أعلم به. وذكره الساجي والعقيلي وأبو العرب في الضعفاء. [تهذيب التهذيب لابن حجر **٣: ٢٤٩**]. وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء»: ليس بالقوي. [«حاشية تهذيب الكمال» **٩: ٩٥ - ٩٦**]. وقد يظن بعض الناس أنه إنما ضُعِّف بسبب القول بالقدر، وهذا ليس بصحيح، وإلا لضعفوا كل الثقات الذين قالوا بالقدر، والواقع خلاف هذا. ويبدو أن الرجل مع صدقه فإنه يخطئ، فلا يصح أن يُوثَّق بإطلاق.

ـ الراوي عن يعلى بن مرة هو أيمن بن ثابت، كما جزم به الطبراني في «المعجم الكبير» وكما هو في كتب التراجم، وكما رجحه الباحث، فما وقع في المطبوع من مسند أحمد وبعض المصادر «عن أيمن بن نابل» تحريف.

وأيمن بن ثابت قال عنه أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». [تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٣٩٢]. هذا ما عُثر عليه من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه.

ـ أصل الحديث ثابت عن النبي ﷺ من رواية عدد من الصحابة، وهذه بعض ألفاظه، وبعضها في الصحيحين أو أحدهما:

«من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين».

«من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين».

«من أخذ شبراً من الأرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين». [انظر: «جامع الأصول» ٨: ٤٤٤ - ٤٤٧. «مجمع الزوائد» ٤: ١٧٤ - ١٧٦].

وليس فيما ثبت منها «... كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين»، فالحفر ليس مما ثبت عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث عشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

أدخله بعض الناس في الصحاح بهذا اللفظ، وفي هذا نظر، لما يلي:

ـ رواه ثلاثة عن أبي يعفور عن أبي ثابت أيمن بن ثابت عن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ. هكذا جاء في بعض المصادر على الصواب «عن أبي يعفور»، وجاء في المطبوع من «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبراني «عن أبي يعقوب»، والظاهر أن الأول هو الصواب ـ كما في كتب الرجال ـ وأن الثاني تحريف. [المصنف لابن أبي شيبة ٦: ٥٦٥. مسند الإمام أحمد ٤: ١٧٢، ١٧٣. «الثقات» لابن حبان ٤: ٤٨. المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ٢٦٩ - ٢٧٠]. وأبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ثقة، لكن أيمن بن ثابت قال عنه أبو داود: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» [«الثقات» ٤: ٤٨. تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٣٩٢]. ومثل هذا الراوي لا يصل إلى درجة التوثيق.

ـ أصل الحديث ثابت عن النبي ﷺ من رواية عدد من الصحابة، كما ذكرته في الحديث السابق، وليس في الثابت من طرقه «كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

ويبدو أن من أُولع بالغرائب غض النظر عما في رجال السند من لين، وعما في المتن من شذوذ أو نكارة، وأدخل أمثال تلك الروايات في الصحاح، والله أعلم.

وهذا والذي قبله حديث واحد، ولكن الباحث جعله حديثين، فلذلك أفردته.

* * *

الحديث الرابع عشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل».

ذكره بعض الناس من طريق عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً، وصححه، وفي ذلك نظر، لما يلي:

ـ عقار بن المغيرة بن شعبة: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». [تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٢٣٧]. وهذا لا يكفي في التوثيق، لأن هذين الإمامين من المتساهلين، وقد ذكرت [عند الحديث الخامس] نبذة عن تساهل العجلي في التوثيق.

ـ متن هذا الحديث مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري [١٠: ١٥٤ - ١٥٥] عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي». وروى البخاري [١٠: ١٩٩] عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن يُسترقى من العين، وعن أم سلمة أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعة فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة». وقد ذكر ابن حجر بعض ما وقع للصحابة من الكي على عهده ﷺ. [«فتح الباري» ١٠: ١٥٥].

فهل يأذن النبي ﷺ في الكي إذا كان الاكتواء منافياً للتوكل؟!! وهل يأمر بالاسترقاء إذا كان منافياً للتوكل؟!!.

ـ ربط الباحث بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحن عن ابن عباس، وكأنه يستشهد به لتصحيح هذا الحديث، وفيه يقول النبي ﷺ «عرضت علي الأمم.... فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب»، ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم... فبلغ النبيَّ ﷺ، فخرج، فقال: «هم الذين لا

يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». [«صحيح البخاري» ١٠: ١٥٥]. فمن صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون ولا يكتوون.

لكن يبدو أن هذا مقام خاص من مقامات التوكل [يؤهل أصحابه لدخول الجنة بغير حساب]، ولا يعني أن من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل، وإلا فإن كل من اكتوى أو استرقى من الأمة المحمدية ـ [حتى الذين أذن لهم ﷺ بالاسترقاء أو الاكتواء] ـ برآء من التوكل!! وهذا لا يقوله عاقل، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس عشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار يوم القيامة».

خرجه بعض الناس من حديث أبي الدرداء وعبادة بن الصامت، وأشار إلى أن له شاهداً من حديث أُبي بن كعب، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر:

فأما حديث أبي الدرداء: فخرجه من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وأخيه إبراهيم بن يحيى قالا: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ.

وخرجه من طريق عمرو بن واقد ـ وهو متروك ـ عن إسماعيل بن عبيد الله، به.

والوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية، فلا يُقبل من مروياته إلا ما بيّن فيه السماع منه إلى الصحابي، ويحتمل أنه أسقط رجلاً بين سعيد بن عبد العزيز وإسماعيل بن عبيد الله، وإن يكن كذلك فيحتمل أن يكون ذلك الرجل هو عمرَو بنَ واقد، وهو متروك، فتكون الطريق الأولى قد رجعت إلى الثانية، وإلا فيكفي في رد روايته أنه ممن يدلس تدليس التسوية مع عدم تبيين السماع في كل الطبقات. وسعيد بن عبد العزيز ثقة لكنه اختلط في آخر أمره. وقد ذكر الباحث علل حديث أبي الدرداء، وهو ضعيف الإسناد. هذا وقد قال عنه الإمام الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم: ليس له أصل. [السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٢٦].

وأما حديث عبادة بن الصامت: فخرجه من طريق مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بنحوه، ومن طريق

بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. وجعل هذا مروياً من طريقين عن عبادة بن الصامت، وهذا خطأ واضح، إذ الرواية هنا هي من طريق عبادة بن نسي، واختلف عليه في تسمية شيخه، وليس ثمة إلا طريق واحدة عن عبادة بن الصامت، لكن له طريقان عن عبادة بن نسي، وبين هذا وذاك بون شاسع، إلا أن بعض الناس لا يدركه.

ـ فأما الطريق الأولى عنه فطريق المغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت.

وفي هذا الإسناد المغيرة بن زياد: وثقه وكيع والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان، وابن معين، إلا أنه قال: له حديث واحد منكر. ولينه أبو حاتم وأبو زرعة وجماعة، وضعفه البخاري والعقيلي وابن حبان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث. وقال: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٢٥٨ - ٢٦٠. «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ٣: ٢٩. «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤: ١٦٦ - ١٦٧. «الكامل» لابن عدي ٦: ٢٣٥٢ - ٢٣٥٤]. والقول الأخير عن الإمام أحمد ليس في «تهذيب التهذيب»، لكنه في المصادر الثلاثة الأخرى. فهذا الإسناد واه، والمتن منكر، ولعله هو الذي استنكره ابن معين، ومما يؤكد ذلك ما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب عن الأئمة النقاد في ترجمة المغيرة بن زياد:

قال يحيى بن سعيد القطان: حديثه في التفهيم منكر.

وقال أبو عبد الله الحاكم: صاحب مناكير، يقال إنه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث معدود في مناكيره.

وقال ابن حجر: الحديث الذي أشار إليه الحاكم قد رواه أبو داود وابن ماجه من

طريقه عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت في تعليم القرآن. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٢٥٩ - ٢٦٠].

وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين» [٣: ٧]: وهو الذي روى عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة... [فذكر الحديث].

ومن العجب أن يقول الإمام الحاكم تلك الكلمة في هذا الحديث ويرويَه مع ذلك في كتابه «المستدرك» [٢: ٤١]. وهذا يؤكد أن الحاكم رحمه الله توفي قبل أن يعيد النظر في هذا الكتاب.

وفيه الأسود بن ثعلبة: لم يُذكر أنه روى عنه إلا عبادة بن نسي، قال فيه ابن المديني: لا يعرف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مجهول. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٣٣٨. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص١١١].

ـ وأما الطريق الثانية عنه فطريق بشر بن عبد الله بن يسار، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت. وجنادة ثقة من كبار التابعين.

وفي هذا الإسناد بشر بن عبد الله بن يسار: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق. [«الثقات» ٦: ٩٥. تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٤٥٤. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ١٢٣]. وهو ـ وإن روى عنه خمسة ـ فهذا لا يكفي في معرفة حاله في الضبط، وربما كان أصل السند عن الأسود بن ثعلبة، فجعله عن جنادة بن أبي أمية، وبهذا سلك الجادة، واستبدل الراوي الثقة المشهور بالراوي المجهول، وإذا لم يوجد في هذا الراوي توثيق معتد به فلا يُعتمد على هذه الطريق.

وأما حديث أُبي بن كعب: فرواه عبد الرحمن بن سلم، أو ابن أبي مسلم، عن عطية ابن قيس الكلاعي أنه قال: علَّم أُبيُّ بنُ كعب رجلاً القرآن، فأتى اليمنَ، فأهدى له قوساً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن أخذتها فخذ بها قوساً من النار» [«سنن ابن ماجه» ٢: ٩

بتحقيق الأعظمي. السنن الكبرى للبيهقي ٦: ١٢٥ - ١٢٦. «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» للبوصيري ٣: ١٢. «تحفة الأشراف» ١: ٣٥]. وعبد الرحمن مجهول، والسند مرسل، أي إن هذا الحديث من مرسل عطية بن قيس، لا من مسند أبي، لأن عطية لم يقل «حدثني أُبي بن كعب...»، ولا «قال أُبي بن كعب...»، بل أخبر هو بها إرسالاً.

وذكر المزي أن محمد بن جحادة رواه عن رجل يقال له أبان عن أُبي بن كعب. [«تحفة الأشراف» ١: ٣٥ - ٣٦]. [وهذا السند في مسند عبد بن حميد: عن همام بن يحيى عن محمد بن جحادة، به]. وأبان هذا مجهول، إذ ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟. ومع هذا فمن المستبعد أن يكون أدرك أبياً، فقد قال البخاري: روى عن أُبي بن كعب، مرسل. [انظر: «لسان الميزان» ١: ٢٦].

وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد، عن موسى بن علي [بن رباح]، عن أبيه أن أُبي بن كعب كان يعلم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غدّاه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنْ شيء يتحفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس». [«المصنف» ٦: ٢٢٥]. ومحمد بن ميسر ضعيف، وقال فيه البخاري: متروك الحديث. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٤٨٤].

وله شاهد من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي، رواه الطبراني في «الأوسط» [١: ٢٧٤] من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن سليمان بن عمير، عن الطفيل بن عمرو الدوسي أنه قال: أقرأني أُبي بن كعب القرآن، فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلده، فقال له النبي ﷺ «تقلدها من جهنم». ولم أجد من ذكر عبد الله بن سليمان بن عمير، ولا وجده الهيثمي، والصواب أن اسمه عبد ربه، هكذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» [١: ٣٦] حيث أشار إلى هذه الرواية. [وقد رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن زيتون، به]. وعبد ربه بن سليمان بن عمير [بن زيتون الشامي]: ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال عنه ابن حجر:

مقبول. [«الثقات» ٧: ١٥٣. تهذيب التهذيب ٦: ١٢٧. «تقريب التهذيب» ص٣٣٥]. وبينه وبين الطفيل بن عمرو انقطاع، لأن الطفيل رضي الله عنه قتل شهيداً يوم اليمامة.

[**وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر**، رواه الضياء المقدسي في المختارة من طريق محمد بن مصفى قال حدثنا عصام بن المثنى قال سمعت أبي المثنى بنَ وائل يقول أتيت عبدالله بن بسر. فذكر نحوه. وعصام بن المثنى بن وائل وأبوه لم أجد فيهما سوى أن ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيهما شيئاً، فالظاهر أنهما مجهولان].

وله **شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني**، ذكره الذهبي في «الميزان» [٢: ٢٦١] من رواية عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا شبابة قال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر قال حدثنا بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: كان عند أُبي بن كعب ناس من أهل اليمن يقرئهم، فجاءت رجلاً منهم أقواس من أهله، فغمز أُبيّ قوساً، فأعجبته، فقال الرجل: أقسمت عليك إلا تسلحتها في سبيل الله. فقال: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ. فقال: «أتحب أن يأتي الله بها في عنقك يوم القيامة ناراً؟!». ثم قال الذهبي مشيراً إلى غرابة هذا المتن: هذا مرسل جيد الإسناد غريب. ومن الواضح البيّن أن أبا إدريس لم يسند هذه الرواية عن أبي، بل حكى وقوعها في زمن لم يدركه، وهو زمن النبوة، فالرواية مرسلة.

[**وله شاهدان مرسلان** رواهما القاسم بن سلام في فضائل القرآن: أحدهما عن أبي بكر بن عياش عن أبي حَصين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي الثقة عن قصة أُبيّ رضي الله عنه، والثاني عن هشيم عن أبي هاشم الرماني الواسطي الثقة من أتباع التابعين عن قصة أُبيّ رضي الله عنه كذلك. والمراسيل لا تقوم بها حجة].

[**وله شاهد موقوف** رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عمير بن هانئ عن عوف بن مالك رضي الله عنه موقوفاً عليه].

إشكال وجواب: قد يقول قائل: إذا روي الحديث بعدة أسانيد ضعيفة ألا يرتقي لدرجة الحسن؟.

أقول: قال أبو داود: قال أحمد: «يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً!!، أحاديث ضعيفة». وجعل ينكر طلب الطرق ونحو هذا، قال: «شيء لا ينتفعون به». أو نحو هذا الكلام. [«شرح العلل» لابن رجب ١: ٤٤١]. يعني أن بعض أهل زمانه قد يكتبون حديثاً عليه أمارات الضعف والنكارة من ثلاثين طريقاً، يبتغون بذلك ترقيته إلى درجة القبول، وذلك لا ينفعهم، إذ مثل تلك الأحاديث تبقى ضعيفة مهما تعددت طرقها.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ للإمام أحمد: ترى أن نكتب الحديث المنكر؟. فقال: «المنكر أبداً منكر». قيل له: فالضعفاء؟. فقال: «قد يُحتاج إليهم في وقت». كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً. [«شرح العلل» ١: ٩١]. يعني أن الحديث الذي فيه نكارة مهما تعددت طرقه فهو منكر، أما ما ليس فيه نكارة فإنه يكتب ولو من طريق الضعفاء، لأن اجتماع تلك الطرق الضعيفة قد يفيد، وذلك إذا لم يشتد ضعفها [ولم يكن في المتن نكارة].

وروى ابن حبان في «المجروحين» [١: ٢٢٠ - ٢٢١] من خمس طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «أترعوون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه كي يحذره الناس». ثم قال: «والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل، لا أصل لها.

فتعدد الطرق الضعيفة والمنقطعة والتي فيها مجاهيل لا يرتقي الحديث بها عن درجة الضعف إلى درجة الحسن دائماً، فما فيه نكارة أو غرابة في المتن فهو ضعيف ولو جاء من ثلاثين طريقاً من مثل ما وصفت، وما سلم من ذلك ولم يكن أشبهَ بكلام غير رسول الله ﷺ ارتقى بتعدد طرقه.

- وكيف يصح هذا الحديث وما في معناه وهو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»؟ [«صحيح البخاري مع فتح الباري» ١٠: ١٩٩]. وقد حكم الجوزقاني على حديث أُبي بن كعب وحديث عبادة بن الصامت

بالبطلان. [«الأباطيل ٢: ١٢٩، ١٣١]، وحكم ابن الجوزي على كل منهما بأنه لا يصح [«العلل المتناهية» ١: ٧٥].

ـ فإن قيل: يحمل حديث البخاري على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وتحمل الروايات المذكورة على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

قلت: حديث عبادة بن الصامت وأُبي بن كعب والطفيل بن عمرو وعبدالله بن بسر ومرسل أبي إدريس الخولاني ليس فيها إعطاء أجرة، غاية ما فيها أنها هدية من المتعلم لمن علمه القرآن، فهل يحرم على المعلم قبولها؟!!! وهل إذا قبلها فإنها يتقلدها من جهنم؟!!! والجواب عند من [يغفُل عن نقد المتن و]يتوهم صحة تلك الروايات. والله أعلم.

* * *

الحديث السادس عشر

روي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة... ثم توضأ مرتين مرتين... ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

ذكره بعض الناس من حديث أنس، وذكر أن له شواهد كثيرة، يرتقي بها إلى درجة الحسن إن لم تقل الصحة، وهي من حديث ابن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبيد الله بن عكراش عن أبيه، وأدخله في الصحاح.

أقول: ما كان ينبغي له ذلك، وفاته أنه روي كذلك من حديث إياس بن هلال، وبريدة، وعائشة، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو.

ـ **أما حديث أنس** فذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» [١: ٨٢ – ٨٣] أنه رواه ابن السكن في صحيحه، وساق لفظه، ولم يذكر إسناده.

وذكر الباحث روايته من كتاب «الترغيب» لابن شاهين، من طريق محمد بن مصفى، قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى، عن أنس. ولفظه مقارب جداً لما ذكره ابن حجر من رواية ابن السكن، فالظاهر أن مخرج الحديث عندهما واحد.

ومحمد بن مصفى صدوق فيه لين ويدلس تدليس التسوية، وطلحة بن يحيى هو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي المدني نزيل بغداد، عده ابن حجر من السابعة، ويترجح عندي بالنظر إلى وفيات شيوخه والرواة عنه أنه من الثامنة، وأن وفاته كانت قراب سنة ١٩٠، وأياً ما كان الحال فالسند منقطع بينه وبين أنس، أو معضل. ويُخشى أن يكون محمد ابن مصفى قد سواه بحذف من بين طلحة بن يحيى وأنس. [والراوي له عن محمد بن مصفى هو عبدالله بن سليمان بن الأشعث، وقد طعن فيه أبوه وغيره].

ـ **وأما حديث ابن عمر** فروي من طرق عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر [مسند الطيالسي ١ : ٥٣، من منحة المعبود. مسند أبي يعلى ٩ : ٤٤٨. سنن الدارقطني ١ : ٧٩، ٨٠. السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٨٠]. وروي من طريق آخر عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر [مسند الإمام أحمد ٢ : ٩٨]. وأخطأ راويه في قوله «عن نافع»، إنما هو طريق معاوية بن قرة.

وزيد بن الحواري العمي متفق على تضعيفه. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٣: ٤٠٧ – ٤٠٩]. [أقول: ضعفه عشرة من النقاد، حتى إن ابن حبان قال فيه: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. وأما الحسن بن سفيان فوثقه!!! لكن ما قيمة هذا التوثيق المصادم لأقوال كبار الأئمة النقاد؟!].

ـ ورواه ابن ماجه [١ : ٨١] من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن عبد الرحيم ابن زيد العمي، وهو متروك، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، وخالف في لفظه. وهذا سند منقطع، وليس فيه متابعة، لأن عبد الرحيم رواه عن أبيه زيد عن معاوية بن قرة، هكذا جاء في سند أبي يعلى، وهكذا صرح به ابن عدي والطبراني والبيهقي. [الكامل لابن عدي ٣: ٩٦٦. «مجمع الزوائد» ١ : ٢٣٩. السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٨٠ – ٨١]. وهكذا علقه ابن أبي حاتم في «العلل» [١ : ٤٥] عن عبد الرحيم بن زيد، فرجع هذا الطريق إلى الطريق الأول. بل نقل المزي السند من سنن ابن ماجه وفيه «عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه» فتبين أن المطبوع من السنن فيه سقط. [انظر: «تحفة الأشراف ٦ : ٥١].

ـ ولزيد بن الحواري متابع رواه الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي في إيضاح الإشكال من طريق عباد بن صهيب، عن مسعر بن كدام، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر. وعباد بن صهيب متروك. [«اللسان» ٣: ٢٣٠ – ٢٣١].

ـ وله متابع آخر رواه ابن أبي حاتم في «العلل» [١ : ٤٥] من طريق سلام بن سليم

عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، وسأل عنه أباه فقال: هو سلام الطويل، وهو متروك الحديث، وهو زيد العمّيّ، وهو ضعيف الحديث. [يعني أن قوله «عن زيد ابن أسلم» هو خطأ وأن الصواب «عن زيد العمي»].

ـ ولحديث ابن عمر طريق ثان: رواه ثلاثة عن المسيب بن واضح، قال حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. [سنن الدارقطني ١: ٨٠. السنن الكبرى للبيهقي ١: ٨٠]. والمسيب بن واضح ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. [٩: ٢٠٤]. ومن أقوال النقاد فيه: صدوق كان يخطئ كثيراً فإذا قيل له لم يقبل، يكتب حديثه، ضعيف، كان كثير الخطأ والوهم، متروك. [«اللسان» ٦: ٤٠ - ٤١]. ورواه راو آخر عن المسيب بن واضح أنه قال: حدثنا سليمان بن عمرو النخعي عن أبي حازم عن ابن عمر [الكامل لابن عدي ٣: ١٠٩٧]. وسليمان بن عمرٍو هذا كذاب، بل وصف بأنه كان أكذب الناس. [«اللسان» ٣: ٩٧ - ٩٩].

ـ [وله طريق ثالث ذكره ابن حجر في لسان الميزان من طريق زكريا الساجي عن عبدالله بن هارون بن أبي علقمة الفروي عن عبدالله بن نافع عن الدراوردي عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر. وعبدالله بن هارون ضعيف متروك].

ـ [وله طريق رابع رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال من طريق النضر ابن كثير السعدي عن عبدالله بن عرادة عن أبي سنان القسملي عن ابن عمر. والنضر بن كثير ضعيف، وعبدالله بن عرادة ضعيف منكر الحديث، وأبو سنان القسملي عيسى بن سنان ضعيف ليس له رواية عن أحد من الصحابة، فهذا إسناد تالف].

ـ **وأما حديث أُبي بن كعب** فهو من طريق عبد الله بن عرادة الشيباني، عن زيد بن الحواري، عن معاوية بن قرة، عن عبيد بن عمير، عن أُبي بن كعب. [سنن ابن ماجه ١: ٨١ - ٨٢. «الأوسط» لابن المنذر ١: ٤٠٩ - ٤١٠. «الضعفاء» للعقيلي ٢: ٢٨٨. سنن الدارقطني ١: ٨١]. وهذا ليس بشاهد، بل من باب اختلاف الرواية، اختُلف فيه على

زيد بن الحواري العمي، فرواه بعضهم عنه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، ورواه عبد الله ابن عرادة ـ وهو واه ـ عنه عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب. فرجع هذا الطريق إلى الطريق الأول من حديث ابن عمر.

ـ **وأما حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة** فرواهما الدارقطني في غرائب مالك وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان من طريق علي بن الحسن السامي عن مالك، عن ربيعة، عن ابن المسيب، عن زيد بن ثابت وأبي هريرة. [«نصب الراية» ١: ٢٩. «ذكر أخبار أصبهان» ٢: ٢٥٨]. وعلي بن الحسن السامي المصري متروك متهم بالكذب. [«لسان الميزان» ٤: ٢١٢ ـ ٢١٤. «كتاب المجروحين» ٢: ١١٤]. والراوي عنه في سند أبي نعيم هو عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، قال عنه الدارقطني: متروك الحديث. [«اللسان» ٣: ٤١٣].

ـ **وأما حديث عكراش** فروى الخطيب في «تاريخ بغداد» [١١: ٢٨] الجزءَ المتعلق بالوضوء مرة مرة والوضوء مرتين مرتين، دون الجزءِ الذي فيه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقولِه «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، لكن بما أن الحديث واحد فلعله مروي بتمامه بهذا الإسناد. وقد رواه من طريق النضر بن طاهر، عن عبيد الله بن عكراش، عن أبيه. والنضر ابن طاهر اتهمه ابن عدي بسرقة الحديث، وابنُ أبي عاصم والساجي بالكذب. [«اللسان» ٦: ١٦٢ ـ ١٦٣. تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٣٧].

ـ **وأما حديث إياس بن هلال** [جد معاوية بن قرة] فرواه الطبراني في «الأوسط» [«مجمع الزوائد» ١: ٢٣٩] من طريق مرحوم [بن عبد العزيز العطار]، عن عبد الرحيم ابن زيد، عن أبيه [زيد العمي]، عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده. ولفظه نحو رواية ابن ماجه المشار إليها عند الطريق الأول لحديث ابن عمر.

وهذا من باب اختلاف الرواية، لأن الحديث مروي من طريق مرحوم عن عبد الرحيم ابن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، كما تقدم، فرجع هذا الطريق إلى الطريق الأول لحديث ابن عمر.

ورواه داود بن محبر عن أبيه عن جده عن معاوية بن قرة عن أبيه. [الكامل لابن عدي ٣: ٩٦٦]. هكذا علقه ابن عدي عن داود بن محبر، وجعله من مسند قرة بن إياس ابن هلال، لا من مسند أبيه. وداود بن المحبر متروك واتهم بسرقة الحديث. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٣: ١٩٩ - ٢٠١]. وأبوه المحبر بن قحذم وجده قحذم بن سليمان ضعيفان. [«سؤالات البرقاني للدارقطني» رقم ٥٢٩. «اللسان» ٥: ١٧. ٤: ٤٧١].

ـ **وأما حديث بريدة** فرواه الطبراني في «الأوسط»، قال: حدثنا سيف بن عمرو الغزي قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: حدثنا أبو هنيدة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن ابن بريدة، عن أبيه. [«المعجم الأوسط» ٤: ٧٨ (٣٦٦١)]. وابن لهيعة كان إذا لُقِّن يتلقّن، وكان يدلِّس عن الضعفاء والمتروكين، والراوي عنه لم أجد له ترجمة، ولم يذكره المزي في الرواة عن ابن لهيعة، ولا في شيوخ ابن أبي السري.

ـ **وأما حديث عائشة** فذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن يحيى بن ميمون، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة. [«العلل» ١: ٥٧. «التلخيص الحبير» ١: ٨٢]. ويحيى بن ميمون هو ابن عطاء البصري البغدادي متروك متهم بالكذب. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١١: ٢٩٠ - ٢٩١].

ـ **وأما حديث معاوية** فرواه ابن النجار. [«كنز العمال» ٩: ٤٥٠]. ولم أجده في القسم المطبوع من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، ولم أقف على من ذكر سنده. [ثم وقفت على سنده في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين لتمّام، وهو من طريق علي بن محمد بن أبان عن أبيه عن علي بن أبي حَمَلة عن أبيه عن عبد الملك بن مروان عن أبي خالد عن معاوية. وهذا السند تالف، ففيه من لم أجد لهم ترجمة، ووالد علي بن أبي حَمَلة ذكره أبو زرعة الدمشقي وابن سُميع في الطبقة الثالثة كما في تاريخ دمشق لابن عساكر، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبد الملك بن مروان هو بغير الثقات أشبه، كما قال ابن حبان في

ترجمته في الثقات، وأبو خالد هي كنية يزيد بن معاوية، وهو ليس بأهل أن يروى عنه، كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب].

ـ **وأما حديث عبد الله بن عمرو فعلقه العقيلي** عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ووصف هذا الإسنادَ بأنه أصلح من الذي قبله، وهو طريق زيد بن الحواري العمي.

وذلك أن العقيلي روى الحديث من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب، ثم رواه من طريق آخر عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وقال: «نحوه، كلاهما فيه نظر». ثم قال: وقد روى الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ هذا الكلام، وهذا الإسناد أصلح. [«الضعفاء الكبير» ٢: ٢٨٨].

هكذا جاء في المطبوع قوله «هذا الكلام»، ولعل الصواب «نحو هذا الكلام».

وأخشى أن يكون العقيلي وهم فيما علقه ولم يسق لفظه، أو توسع في استعمال كلمة «نحوه»، فقد كان بعض العلماء السابقين يطلقون كلمة «نحوه» أحياناً ويريدون بها أصل الحديث لا تمامه، أو أصل معناه لا خصوص ذلك الحديث المذكور، والله يغفر لنا ولهم.

والمعروف بهذا السند غير هذا المتن، فقد روى ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر من طريقين عن سفيان الثوري بسنده هذا أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». وهذا لفظ أحمد. [المصنف لابن أبي شيبة ١: ٨ - ٩. مسند الإمام أحمد ٢: ١٨٠. سنن النسائي ١: ٨٨. سنن ابن ماجه ١: ١٤٦. «الأوسط» لابن المنذر ١: ٣٦١].

ـ وخلاصة الأمر أن طرق هذا الحديث منها المنقطع، ومنها الضعيف، ومنها ما فيه متروك أو كذاب، ومنها ما لم يذكر سنده، فمثله لا يرقى إلى مرتبة الصحة ولا الحسن.

هذا وقد حكم جماعة من العلماء على هذا الحديث بالضعف، بل أدخله ابن القيسراني في «الموضوعات» [«معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة» رقم ١٧٢].

وينبغي أن لا يغيب عن البال أنه ليس من المعروف في شرائع الأنبياء السابقين أنهم كانوا مأمورين بالوضوء الذي في شريعتنا، وقد قال ربنا تبارك وتعالى «لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً»، فالحكم بإثبات مشروعيته عند الأنبياء السابقين وخاصة بهذا الإطلاق فيه وقفة، ولا بد لإثبات مثل ذلك من حديث صحيح، وإلا فالتوقف هو المنهج السليم.

[وممن ضعّف هذا الحديث أبو حاتم الرازي، فقد قال «ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ»، كما في المسألة ١٠٠ من علل الحديث لابن أبي حاتم، وضعفه كذلك ابن عبد البر. وانظر النصوص المذكورة في آخر الحديث السابق عن ترقية الأسانيد الضعيفة].

والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الحديث السابع عشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله، فإن بخل أحدكم أن يعطي ماله للناس فليبدأ بنفسه، وليتصدق على نفسه، فليأكل ولْيكتسِ مما رزقه الله عزو جل».

ذكر بعض الناس سنده من مكارم الأخلاق للخرائطي وصححه، في ثلاثة مواضع، ثم ذكر أنه وجد له شاهداً من حديث أنس أورده المتقي الهندي في منتخب كنز العمال [٢: ٥١٩]، وعزاه للبيهقي في الشعب والديلمي وابن النجار.

وفي ذلك نظر لما يلي:

ـ فأما سند الخرائطي كما ذكره الباحث وكما هو في كتاب «مكارم الأخلاق» فقد قال: حدثنا حماد بن الحسن الوراق قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا سليم بن حيان قال: حدثنا حميد بن هلال عن أبي قتادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ.

وأبو قتادة الذي روى عنه حميد بن هلال ليس أبا قتادة الأنصاري السلمي صاحب رسول الله ﷺ، بل هو أبو قتادة العدوي البصري من التابعين، وكأن الباحث لم ينتبه لهذا، فالسند مرسل، فأنى له الصحة على منهج المحدثين؟!!.

ـ **وأما حديث أنس** فليس بشاهد، إنما هو من باب اختلاف الرواية، إذ رواه البيهقي في «الشعب» [٤: ١٣٦]، والديلمي [من «تسديد القوس» ٤: ٢٣١ أ] من طريقين عن محمد بن الوليد القرشي البسري قال: حدثنا حبان بن هلال. بسنده المتقدم دون قوله «عن أبي قتادة»، وفيه بدلاً من ذلك «عن أبي قلابة عن أنس». فاتحد مخرج الحديث في حميد بن هلال وسليم بن حيان وحبان بن هلال، واختلف الراويان عن هذا الأخير، فجعله

أحدهما من رواية حميد بن هلال عن أبي قتادة مرفوعاً مرسلاً، وجعله الآخر من رواية حميد بن هلال عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً. فهل هذان سندان يشهد أحدهما للآخر؟!! أو هما طريقان لسند واحد اختُلف فيه على راويه؟!!!. لا شك في خطأ من عدّهما سندين وجعل أحدهما شاهداً للآخر، كما لا شك في أن الطريق المرسلة تعلّ الطريق الموصولة.

ـ فإن قيل: فأي الراويين أرجح؟ راوي طريق الإرسال أو راوي طريق الوصل؟.

قلت: كلاهما ثقة، وهذا يعني التوقف عن تصحيح الحديث للشك في صحة الطريق الموصول حتى نجد قرينة ترجحه، والقرينة هنا موجودة، لكن لصحة الطريق الآخر، وهو المرسل، وهي أن المزي لم يذكر لحميد بن هلال رواية عن أبي قلابة في ترجمة كل واحد منهما، وهذا يعني أنه لم يجدها فيما وقف عليه من مصادر، وذكر رواية حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوي، فالظاهر أن هذه أرجح، وبذا يكون الحديث مرسلاً، وتكون رواية الوصل من أوهام بعض الرواة، والله أعلم.

والحديث المرسل من أنواع الضعيف عند المحدثين.

ـ ومما يؤكد ضعف هذا الحديث ما رواه عبد الرزاق [٩: ٦٧ - ٦٨] عن معمر، عن قتادة أنه قال: قال النبي ﷺ: «ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرئ شيء، ألا لا أعرفنَّ امْرَءً بخل بحق الله عليه حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله ههنا وههنا». ورواه عبد بن حميد في تفسيره. [انظر: «كنز العمال» ٦: ٣١٠].

وهذا السند مرسل كذاك، لكنه أشبه منه بكلام النبي ﷺ، فذاك يأمر الناس أن يبتاعوا أنفسهم من الله من مال الله، ويرشد من بخل بأن يعطي ماله للناس إلى التصدق على نفسه والأكل والاكتساء!!، وهذا يأمر الناس أن يبتاعوا أنفسهم من ربهم، ويحذّر المرء من البخل بحق الله عليه حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله ههنا وههنا، وشتان ما بينهما!!!، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر».

خرجه بعض الناس من حديث أبي هريرة والعلاء بن خارجة وعلي، وأدخله في الصحاح، ثم ذكر أن له شاهداً بنحوه من حديث ابن عباس، ولم يذكر أن لبعضه شاهداً من حديث ابن عمر، وآخر من مرسل عطاء. وفي تصحيحه نظر، إذ الشطر الأول منه لم يثبت رفعه.

ـ **فأما حديث أبي هريرة** فله طرق:

ـ **أما الطريق الأول** فمداره على عبد الملك بن عيسى بن عبد الرحمن بن العلاء بن جارية الثقفي، ورواه عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن حرملة، ومسلم بن خالد الزنجي، وأبو ضمرة أنس بن عياض [إن كان محفوظاً].

ـ رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم من ثلاثة طرق عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة، وعند الإمام أحمد «عن مولى المنبعث».

ـ ورواه السمعاني من طريقين عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن عبد الملك بن عيسى بن عبد الرحمن بن العلاء بن جارية حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، أنه أخبره عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة. ورواه السمعاني من طريقين عن الحكم ابن عبد الله أبي مطيع [البلخي] ـ وهو واهٍ ـ عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك ابن عيسى، عن أبي هريرة. [«الأنساب» ١: ٥ ـ ٦].

ـ وعلقه ابن الأثير في «أسد الغابة» [٤ : ٨] عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عبد الملك بن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة. هكذا جاء في المطبوع من «أسد الغابة» «عبد الملك بن يحيى بن العلاء»، والصواب «عبد الملك ابن عيسى بن عبد الرحمن بن العلاء».

ـ ورواه البغوي في «شرح السنة» [١٣ : ١٩] من طريق أبي ضمرة، عن عبد الملك ابن عيسى الثقفي، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة. [وأبو ضمرة هو دون الرواة عن عبد الملك بن عيسى في الطبقة، وهو من الرواة عن عبد الرحمن بن حرملة، فالظاهر أن هذا الطريق منقطع وأنه سقط من روايته «عبد الرحمن بن حرملة»].

ـ ويبدو أنه سقط من رواية عبد الله بن المبارك «عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث»، ومن رواية مسلم بن خالد الزنجي وأبي ضمرة «عن أبيه يزيد»، ومن رواية أبي مطيع البلخي عن عبد الرحمن بن حرملة «عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه»، وأن الأصح رواية يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة، لكونها أتم، ولأنها صرح فيها بالتحديث والسماع. ومن القرائن ذكْر الأئمة أن عبد الملك بن عيسى روى عن عبد الله ابن يزيد مولى المنبعث، دون أن يذكروا أنه روى عن أبيه يزيد. [«التاريخ الكبير» ٥: ٤٢٧. «الجرح والتعديل» ٥: ٣٦١ - ٣٦٢. «الثقات» لابن حبان ٧: ٥٨، ٥: ٥٣٣].

ـ وهذا إسناد لين: فيه عبد الملك بن عيسى، قال عنه أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مقبول. [«الجرح والتعديل» ٥: ٣٦١ - ٣٦٢. «الثقات» ٥: ١٢١، ٧: ١٠٦. تهذيب التهذيب ٦: ٤١٣ - ٤١٤. «تقريب التهذيب» ص ٣٦٤].

وفيه عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن حجر: صدوق. [«الثقات» ٧: ٥٨. «سؤالات البرقاني للدارقطني» ٢٥٤. تهذيب التهذيب ٦: ٨١. «تقريب التهذيب» ص ٣٢٩]. وحيث إن ابن حجر فاته أن يذكر قول الدارقطني في «تهذيب التهذيب» فإنه لخص حاله في تقريب التهذيب قائلاً

عنه «صدوق»، معتمداً فيما يبدو على ذكره في ثقات ابن حبان ورواية جماعة عنه، بالإضافة إلى أنه لم يقف له على ما ينكر أو يستغرب، والله أعلم. ولعله مع ملاحظة تليين الدارقطني إياه يكون في مرتبة من يقال فيه مقبول، أو مستور، والله أعلم.

ـ هذا وقد نقل الباحث عن الترمذي قوله عقب روايته الحديث «حديث غريب من هذا الوجه». وتعجب لم لم يحسنه على الأقل، ولعل وجه التعجب يزول بعد بيان درجة ذينك الراويين: عبد الملك بن عيسى وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث.

ـ **وأما الطريق الثاني** فرواه العقيلي والحاكم وابن عدي والسمعاني من طريقين عن بشر بن رافع أبي الأسباط الحارثي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. [«الضعفاء الكبير» ١ : ١٤١. «المستدرك» ١ : ٨٩. «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص١٦٩. «الكامل» ٢: ٤٤٥. «الأنساب» ١ : ٧]. وأبو الأسباط قال عنه البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً. وقال ابن حبان: يأتي بطامات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١ : ٤٤٨ - ٤٥٠].

ـ [**وأما الطريق الثالث** فرواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عثمان بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الطريق ضعيف، فيه ابن لهيعة من غير طريق أحد العبادلة عنه فهو أشد ضعفاً، وقد رواه أحد الضعفاء عن عطاء مرسلاً كما سيأتي].

ـ **وأما حديث العلاء بن خارجة** فرواه الطبراني في «المعجم الكبير» [١٨ : ٩٨] من طريق وهيب [بن خالد] قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن يعلى، عن العلاء بن خارجة، أن النبي ﷺ قال. فذكره نحوه. [ورواه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة عن الطبراني، به].

وهذا ليس بشاهد، إنما هو الطريق الأول من طرق حديث أبي هريرة، حصل فيه

تحريف، صوابه «عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن عيسى بن العلاء بن جارية، أن النبي ﷺ». فكلمة «يعلى» محرفة عن «عيسى»، وكلمة «عن العلاء بن خارجة» محرفة عن «بن العلاء بن جارية». هكذا تراءى لي عندما وقفت على سند الطبراني، ثم وقفت على أدلة تؤكد صحة ذلك، والحمد الله على فضله وتوفيقه. وهي:

قول ابن حبان: عبد الملك بن عيسى، يروى عن أبي هريرة، روى عنه عبد العزيز ابن حرملة. وفي نسخة: عبد الملك بن حرملة. وفي نسخة: ابن حرملة. [«الثقات» ٥: ١٢١]. ولما لم أجد ترجمة لعبد العزيز بن حرملة، ولا لعبد الملك، رجحت أن الأصح ابن حرملة، وأن المراد هو عبد الرحمن بن حرملة.

ورواية السمعاني من طريقين عن يحيى بن أيوب الغافقي، ومن طريقين عن أبي مطيع البلخي، كلاهما عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن عيسى. لا عن عبد الملك ابن يعلى. [«الأنساب» ١: ٥ - ٦].

وذكَرَ ابن حجر رواية وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة المشار إليها، وعزاها للبغوي والطبراني وابن شاهين، ثم قال: قال البغوي: قال المخزومي: وهو خطأ، والصواب «ابن العلاء بن حارثة». [«الإصابة» ٢: ٤٩٨. الإصابة بتحقيق علي محمد البجاوي ٤: ٥٤١]. وكلمة«بن حارثة» هنا مصحفة عن«بن جارية».

ـ فتبين من هذا أن رواية وهيب عن «عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الملك بن يعلى عن العلاء بن خارجة» التي رواها الطبراني: قد حصل فيها تصحيف وتحريف، وأن الصواب «عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن عيسى بن العلاء بن جارية»، وأنها ليست سوى صورة محرفة عن الطريق الأول من طرق حديث أبي هريرة المتقدم. [هذا وقد روى ابن قانع في معجم الصحابة هذه الرواية من طريق آخر عن وهيب عن عبد الرحمن ابن حرملة عن عبد الملك بن عيسى عن العلاء بن جارية، وقد أفادت هذه الرواية مزيد تأكيد لصحة بعض ما وقع في الرواية الأخرى عن وهيب من أخطاء].

ـ **وأما حديث علي** فرواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» [٢: ٣٩٥] من طريق أبي المفضل الشيباني محمد بن عبد الله بن محمد بن همام بن المطلب قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد العلوي ببغداد قال: حدثنا علي بن حمزة العلوي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن آبائه.

علق عليه الباحث فقال: ورجاله ثقات غير علي بن حمزة العلوي، ولم أجد له ترجمة، ولا أورده الطوسي في فهرسته.

أقول: في هذا السند أبو المفضل الشيباني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب: متهم بالكذب والوضع، اتهمه الدارقطني وحمزة بن محمد الدقاق وأبو القاسم الأزهري والخطيب البغدادي. توفي سنة ٣٨٧. [«تاريخ بغداد» ٥: ٤٦٦ - ٤٦٨].

فقف ـ يرحمك الله ـ على قول الباحث «ورجاله ثقات» مع أن في السند من اتهم بالكذب والوضع!!!.

وأما أبو عبد الله جعفر بن محمد العلوي: فقد حدث عن محمد بن علي بن حمزة العلوي وغيره، وروى عنه أبو المفضل الشيباني وغيره. توفي سنة ٣٠٨. [«تاريخ بغداد» ٧: ٢٠٤ - ٢٠٥]. فاستفدنا من ترجمته أنه يروي عن محمد بن علي بن حمزة، لا عن علي ابن حمزة.

ومحمد بن علي بن حمزة العلوي: صدوق، أحد الأدباء الشعراء العلماء برواية الأخبار، توفي سنة ٢٨٦، أو التي تليها، ولم يذكر أنه روى عن علي بن موسى الرضا. [«تاريخ بغداد» ٣: ٦٣]. هذا وقد توفي علي الرضا رحمه الله سنة ٢٠٣، فالسند منقطع. ولعله روى عن أبيه عن علي الرضا، والله أعلم.

ـ **وأما حديث ابن عباس** فالأصح أنه موقوف، وسيأتي بيانه إن شاء الله في الحديث التالي.

ـ **وأما حديث ابن عمر** فرواه السمعاني في «الأنساب» [١: ٨] من طريقين عن محمد بن عبد الله بن سليمان أبي بكر الخباز الواسطي قال: حدثنا هانئ بن يحيى قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

في هذا السند محمد بن عبد الله بن سليمان أبو بكر الخباز الواسطي: لم أجد في هذه الطبقة ممن يسمى بهذا الاسم سوى اثنين، أحدهما محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي، قال عنه ابن منده: مجهول. والآخر محمد بن عبد الله بن سليمان الخراساني، قال عنه الذهبي: حدث عنه بكر بن سهل الدمياطي بحديث موضوع. ووافقه عليه ابن حجر. [«اللسان» ٥: ٢٢١، ٢٢٦]. والظاهر أنهما واحد، وأنه هو هذا، وإلا يكنْه فلا أدري من هو؟. وفيه هانئ بن يحيى [أبو مسعود السلمي] ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. [«الثقات» ٩: ٢٤٧. «اللسان» ٦: ١٨٧]. وفيه مبارك بن فضالة: صدوق يخطئ ويدلس ويرفع حديثاً كثيراً. [انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٢٨ - ٣١]. وخلاصة حال هذا الإسناد أنه ضعيف جداً.

ـ **وأما مرسل عطاء** فرواه المعافى بن عمران في الزهد [٢٢ أ] قال: حدثنا طلحة بن عمرو المكي، عن عطاء أنه قال: بلغني أن النبي ﷺ كان يقول: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم». وفي هذا السند طلحة بن عمرو المكي: اتفقوا على تضعيفه، بل قال الإمام أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. [انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٢٣ - ٢٤]. ومراسيل عطاء [بن أبي رباح] أضعف من غيرها، بل قال الإمام أحمد: وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٢٠٢].

ـ ويبدو أن أمثل أسانيد هذا الحديث هو الطريق الأول لحديث أبي هريرة، وهو ضعيف، ولم أجد ما يصلح لتقويته، والله أعلم.

ـ **والصحيح الثابت في هذا ما روي موقوفاً على عمر بن الخطاب** وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، فأما أثر ابن عباس فيأتي في الحديث التالي، وأما أثر عمر فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» [ص٤١] بسند لا بأس به من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: تعلموا أنسابكم ثم صِلوا أرحامكم، والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم لأوزعه ذلك عن انتهاكه. [وله طريقان آخران عن الزهري، به، في الجامع لابن وهب ومسند الشاميين للطبراني].

وروى هناد بن السري في «الزهد» [٢: ٤٨٧] من طريق عروة بن الزبير أنه قال: قال عمر: تعلموا أنسابكم لتصلوا أرحامكم. وهذا منقطع بين عروة وعمر.

وروى هناد في «الزهد» [٢: ٤٨٧] من طريق عمارة بن القعقاع أنه قال: قال عمر: تعلموا من النجوم ما تهتدون بها، وتعلموا من الأنساب ما تَوَاصلون بها. وهذا منقطع بين القعقاع وعمر.

وروى المعافى بن عمران في «الزهد» [٢٢ أ] قال: حدثنا مسعر بن كدام قال: حدثنا أبو عون، أن عمر قال: تعلموا من الأنساب ما تعلمون به ما أحل الله لكم مما حرم عليكم، وتعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا. وروى السمعاني في «الأنساب» [١: ١١] الشطر الأول منه بنحوه، من طريق آخر عن مسعر به. وهو منقطع بين أبي عون الثقفي [محمد بن عبيد الله بن سعيد] وبين عمر.

وروى السمعاني [١: ١١] من طريق سيار [بن معرور التميمي الكوفي] أنه قال: قال عمر: تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر ثم انتهوا، وتعلموا من الأنساب ما تصلون به أرحامكم وتعرفون به ما يحل لكم مما حرم عليكم من النساء ثم انتهوا. [وله طرق أخرى عن عمر في تاريخ المدينة] والله أعلم.

الحديث التاسع عشر

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب بالرحم إذا قُطعت وإن كانت قريبة، ولا بُعْد بها إذا وُصلت وإن كانت بعيدة».

خرجه بعض الناس من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الرواية المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، معتمداً على أن الرفع هنا زيادة من ثقة، وأن زيادة الثقة مقبولة. وفي هذا نظر.

أما الرواية المرفوعة فأخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده [رقم ٢٧٥٧] قال: حدثنا إسحاق بن سعيد قال: حدثني أبي قال: كنت عند ابن عباس... فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم...» الحديث. وأخرجه الحاكم [١: ٨٩، ٤: ١٦١] والسمعاني [١: ٧ - ٨] من طريق أبي داود الطيالسي به.

وأما الرواية الموقوفة فأخرجها البخاري في «الأدب المفرد» [ص ٤٢] قال: حدثنا أحمد بن يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، أنه سمع أباه يحدث عن ابن عباس أنه قال: «احفظوا أنسابكم...». فذكره بنحوه موقوفاً على ابن عباس.

وهنا اختلف ثقتان في رواية الحديث عن شيخهما، فرفعه أحدهما، ووقفه الآخر، فوجب التوقف عن الحكم بصحة الرفع حتى نجد لمن رفعه متابعاً، وحيث إننا لم نجد فلا يصح الحكم برفع الحديث ونسبته إلى رسول الله ﷺ، ومن ظن أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً فهو بعيد عن فهم كلام أئمة هذا العلم وتذوقه. [راجع الكلام على الحديث الثاني].

وإذا أردنا أن نوازن بين هذين الراويين الثقتين لنرى أيهما أكثر ضبطاً لنحكم بصحة روايته فلا بد من استعراض أقوال النقاد فيهما:

فأما راوي الرفع فهو أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود الإمام الشهير: وثقه الأئمة، ووصفوه بالحفظ، وقال وكيع: ما بقي أحد أحفظ لحديثٍ طويل من أبي داود. لكن وصفه إبراهيم بن سعيد الجوهري وأبو حاتم بكثرة الخطأ، وقال ابن سعد: ربما غلط. وذكر البخاري له حديثاً وصله وقال: إرساله أثبت. وقال ابن عدي: يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ١٨٢ - ١٨٦].

وأما راوي الوقف فهو أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي من قدماء شيوخ البخاري: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: كوفي قديم جليل. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٩١].

ومع أن أحمد بن يعقوب لا يقارن بأبي داود الطيالسي في سعة الحفظ وكثرة الرواية، إلا أن أبا داود يخطئ في رفع أحاديث موقوفة ووصْل أحاديث مرسلة، ومن كان هذا شأنَه فإنه إذا رفع حديثاً وقفه غيره من الثقات فالظاهر أنه وهم في الرفع.

وخلاصة الحال أن حديث ابن عباس هذا لم يثبت رفعه، والأصح أنه من قوله.

فإن قيل: بل لأبي داود الطيالسي راوي الرواية المرفوعة متابع رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند متصل رجاله ثقات فتبين بذلك صحة الرواية المرفوعة؟!.

فالجواب هو أن السند في هذه الرواية غير صحيح، وإليك البيان:

هذه الرواية هي من طريق العباس الدوري قال حدثنا قُرَاد أبو نوح قال أخبرنا إسحاق بن سعيد. به. والعباس الدوري ثقة، وقراد أبو نوح هو عبد الرحمن بن غزوان ثقة فيه لين، فمن نظر إلى ما ظهر من أسماء هؤلاء الرواة وصيغة الأداء بالتحديث مع عدم الانتباه للتحريف الواقع في النسخة صحح هذا الطريق وصح عنده به الحديث!!!.

وهذا الطريق ليس بصحيح، وهو منقطع، فأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان توفي سنة ١٨٧ وعباس الدوري ولد قبل وفاته بثلاث سنين!!! فهل يصح أن يُقال إن عبد الرحمن

أخبره بهذا الحديث؟!!! لا يصح هذا ولا يُعقل، فالسند منقطع ولا تقوم به حجة، ومجيؤه بصيغة التحديث بينهما دليل على أن النسخة قد دخلها هنا تحريف.

[ويبدو لي أن الصواب فيه هو أن الدوري قد رواه عن أبي داود الطيالسي، وليس عن عبد الرحمن بن غزوان، إذ هو من الرواة عنه، كما في ترجمة كلٍ منهما في تهذيب الكمال، ويكون هذا الطريق بهذا قد رجع إلى الطريق الأول]. والله أعلم.

* * *

الحديث العشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت ولا فقه في الدين».

صححه بعض الناس، وذكر له ثلاثة طرق، وفي ذلك نظر.

ـ **أما الطريق الأول** فهو من رواية خلف بن أيوب العامري، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. أخرجه الترمذي، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص ٢٥٦] وغيرهما.

وفي هذا السند خلف بن أيوب العامري البلخي: سأل عبد الله ابن الإمام أحمد أباه عنه فلم يثبته، ونقل ابن حجر عن العقيلي عن أحمد أنه قال فيه: حدث عن عوف وقيس بمناكير. وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يُروى عنه. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وأطال ترجمته، ووصفه بالفقه والزهد، وقال الخليلي: صدوق مشهور. وقال ابن حجر: ضعفه يحيى بن معين. [«الثقات» ٨: ٢٢٧، ٢٢٨. تهذيب التهذيب ٣: ١٤٧ – ١٤٨. «تقريب التهذيب» ص ١٩٤]. وما نقله ابن حجر عن العقيلي عن أحمد هو في النسخة المطبوعة يحتمل أن يكون من قول أحمد، أو من قول ابن معين، أو من قول العقيلي نفسه. [«الضعفاء الكبير» ٢: ٢٤]. والله أعلم.

ومن الغريب أن الباحث أعرض عن رأي الإمام أحمد في هذا الراوي، وأعرض عن نقل هذه الجملة من كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي «حدث عن قيس وعوف بمناكير» رغم أنه قد رجع إليه؟!!.

ومن الغريب أنه نقل تضعيف ابن معين الصريح لهذا الراوي، لكن لم تطمئن نفسه

لجرح هذا الرجل، لأنه جرح غير مفسر كما يقول، والذين يتوقفون عن قبول الجرح غير المفسر إنما يتوقفون عن قبوله في مقابلة التوثيق، فهل في هذا الراوي توثيق معتبر؟!.

ثم إذا كان امتناع الإمام أحمد عن تثبيت الراوي مع تضعيف ابن معين وتليين أبي حاتم جرحاً غير مفسر؟!!! فهل وصْف الراوي بأنه «حدث بمناكير» جرح غير مفسر؟!!! وهل هذا يعني سوى تضعيف الراوي بسبب ما روى من مرويات منكرة؟!!!.

ـ **وأما الطريق الثاني** فهو ما رواه عبد الله بن المبارك في الزهد، عن معمر، عن محمد ابن حمزة بن عبد الله بن سلام، مرفوعاً، معضلاً. ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» [١: ٢١٠] من طريق المبارك بن فضالة، ومن طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن معمر، عن محمد بن حمزة، عن عبد الله بن سلام، مرفوعاً.

وقد وهم الباحث بعد ذكر رواية عبد الله بن المبارك في الزهد إذ قال: وقد رواه القضاعي من طريقين آخرين عن معمر. والصواب: من طريق آخر عن معمر.

هذا وبين نسخة الزهد ونسخة مسند الشهاب اختلاف في السند، هل هو مرفوع معضل؟ أو منقطع بين محمد بن حمزة وعبد الله بن سلام؟ والذي يرجح الأولَ قول المتقي الهندي في «كنز العمال» [١ : ١٥٦]: ابن المبارك عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام مرسلاً. وفي «منتخب كنز العمال» [١: ٨٩]: ابن المبارك عن حمزة بن محمد بن عبد الله بن سلام مرسلاً. وليس هذا مرسل تابعي، بل مرسل تابع تابعي، فهو أقل درجة من مرسل التابعي الذي ضعفه جمهور المحدثين. [وما جاء في كنز العمال ومنتخبه «عن حمزة بن محمد ابن عبد الله بن سلام» لعل الصواب فيه هو «عن محمد بن حمزة بن عبد الله بن سلام»].

ـ **وأما الطريق الثالث** فهو ما أشار إليه العقيلي [٢: ٢٤] بعد روايته الطريق الأول، وهو طريق خلف بن أيوب عن عوف، إذ قال: ليس له أصل من حديث عوف، وإنما يروى هذا عن أنس بإسناد لا يثبت. ولم يذكر سندَه ولا متنه، وإذا لم يُذكر سند الحديث فإنه لا

يفيد في تقويته، إذ ربما كان من باب اختلاف الرواية لا من باب الشواهد، وربما كان في سنده متهم بالكذب أو شديد الضعف، وخاصة إذا قال فيه مثل العقيلي «بإسناد لا يثبت».

ـ والخلاصة أن هذه الرواية غير ثابتة عن النبي ﷺ، ولعلها من قول بعض السلف، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي والعشرون

روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم. يعني طلبة الحديث.

خرجه بعض الناس من ثلاث طرق عن أبي سعيد، وذكر له شاهدين عن جابر وأبي الدرداء، وذكر أن له طريقين آخرين عن أبي سعيد وشاهداً عن أبي هريرة بأسانيد واهية جداً، فاستغنى عن ذكرها، واكتفى بما تقدم، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

ـ **أما حديث أبي سعيد** فذكر له طرقاً ثلاثة:

ـ **فأما الطريق الأول** فروي من أوجه عن سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الجريري [سعيد بن إياس]، عن أبي نضرة [المنذر بن مالك]، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم.

قال الحاكم بعد إخراجه: هذا حديث صحيح ثابت... ولا يُعلم له علة. وقال الذهبي: على شرط مسلم، ولا علة له. [١: ٨٨]. وأقر الباحث ذلك وقال: فينبغي أن تكون صحته موضع اتفاق.

أقول: هذا سند ضعيف، وليس على شرط مسلم، وإليك البيان:

فأما ضعفه فلأن الجريري اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، وهو بصري، وتوفي سنة ١٤٤، وعباد بن العوام واسطي، ولد سنة ١١٨، وتوفي سنة ١٨٥ أو نحوها، ولم يُذكر فيمن سمعوا من الجريري قبل اختلاطه. [انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ٥ ـ ٧. ٥: ٩٩ - ١٠٠. «الكواكب النيرات» ص ١٧٨ - ١٨٩].

وينبغي أن نلاحظ أن الذين ذُكر أنهم سمعوا من الجريري قبل اختلاطه هم ثلاثة

عشر راوياً، عشرة منهم بصريون، وفياتهم ما بين سنتي ١٥٤ و١٩٤، وتواريخ مواليدهم ذكرت لبعضهم ما بين سنتي ٩٦ و١١٤. وأما الثلاثة الآخرون فأكبرهم شعبة بن الحجاج الواسطي [ولد سنة ٨٣ وتوفي سنة ١٦٠]. والآخر سفيان بن سعيد الثوري الكوفي [٩٧ - ١٦١]. والثالث سفيان بن عيينة الكوفي نزيل مكة [١٠٧ - ١٩٨].

وأما الذين ذُكر أنهم سمعوا من الجريري بعد اختلاطه فهم خمسة رواة، أحدهم مروزي، والآخر كوفي، وواسطيان ولدا سنة ١١٧، والخامس بصري هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، لم أقف على سنة ولادته، وتوفي سنة ١٩٤. [انظر «الكواكب النيرات» ص ١٧٨ - ١٨٩. «الكامل» لابن عدي بتحقيق أحمد بن عبد القادر عزي ٣: ١٠٥٤ - ١٠٥٩ رسالة ماجستير في جامعة الإمام]. فمن تأمل هذا علم أن عباد بن العوام الواسطي الذي ولد سنة ١١٨ لم يسمع من سعيد بن إياس الجريري البصري قبل اختلاطه.

وأما كونه ليس على شرط أحد الشيخين فلأن عباد بن العوام وسعيد بن إياس الجريري ـ وإن كانا قد أخرج لهما الشيخان وبقية الستة ـ إلا أن الشيخين لم يخرجا في الصحيح من طريق عباد بن العوام عن الجريري شيئاً. [«تهذيب الكمال» ١٠: ٢٣٩. ١٤: ١٤١].

وهذا أمر قلَّ من يتنبه له في هذا الزمان، الذي اتسعت فيه الرواية، وقلَّت الدراية، فإذا رأى الباحث رواة سند ما قد خرّج لهم البخاري أو مسلم سارع إلى القول بأن السند على شرط البخاري أو مسلم، وقد يكون في السند راو اختلط فأخرج صاحب الصحيح عنه من طريق الرواة الذين لم يأخذوا عنه بعد اختلاطه، فالصواب أن لا يقال إنه على شرط أحد الشيخين إلا إن عُلم أنه أخرج في صحيحه من طريق هذا الراوي الذي جاء السند من طريقه عن ذاك، فعباد بن العوام على شرط الشيخين وسعيد بن إياس الجريري على شرط الشيخين، لكن السند الذي فيه عباد بن العوام عن الجريري ليس على شرط

الشيخين، ولا على شرط واحد منهما، لأن أياً منهما لم يخرج في الصحيح شيئاً عن الجريري من طريق عباد بن العوام.

ـ ومن الغرائب أن الباحث نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا السند من طريق سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد فقال: ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد. يعني بجوابه هذا أن هذا الحديث معروف من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد. وقد رواه جماعة عن أبي هارون. [انظر: سنن الترمذي ٥: ٣٠. سنن ابن ماجه ١: ٩٠ - ٩١. «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي ١: ٣٤٨. «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي ص ٢١ - ٢٢]. ثم وضع احتمالين في تضعيف الإمام أحمد لهذا السند وتولى الرد عليهما، دون أن يتنبه إلى العلة الحقيقية لضعف هذا السند، وهي مسألة اختلاط الجريري.

وههنا إشارة لطيفة في مسألة اختلاط الجريري ودخول الوهم عليه في هذا الحديث، وهي أن هذا الحديث معروف من رواية أبي هارون «العبدي»، وهو متروك كذبه جماعة، عن أبي سعيد، فوهم الجريري واختلط عليه الأمر، فأسند الحديث عن أبي نضرة «العبدي»، وهو ثقة، بدلاً من أبي هارون «العبدي».

هذا وقد تابع أحد المجاهيل عبادَ بن العوام في رواية هذا الحديث عن الجريري، وهو أبو عبد الله ـ شيخ ينزل وراء منزل حماد بن زيد ـ [«المحدث الفاصل» ص ١٧٥]، وأبو عبد الله هذا لا يعرف، كما قال الذهبي وابن حجر [«اللسان» ٧: ٧٣]، فروايته لا تفيد، ثم هل علمنا أنه روى عن الجريري قبل الاختلاط؟!.

ـ **وأما الطريق الثاني** لحديث أبي سعيد فروي من طريق عبيد الله بن زحر، عن ليث ابن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد. [«الجامع لأخلاق الراوي» ١: ٢٠٢].

ويكفي اعتراف الباحث بأنه سند مسلسل بالضعفاء.

ـ **وأما الطريق الثالث** لحديث أبي سعيد فرواه الرامهرمزي [في «المحدث الفاصل» ص١٧٦] من طريق يحيى الحماني قال: حدثنا ابن الغسيل، عن أبي خالد مولى ابن الصباح الأسدي، عن أبي سعيد.

وهذا سند واه، فيه يحيى [بن عبد الحميد] الحماني، كان يسرق الحديث، وفيه أبو خالد مولى ابن الصباح الأسدي، لم يعرفه الباحث، ولم أجد له ترجمة.

ـ **وأما حديث جابر** فرواه الرامهرمزي [ص ١٧٦ - ١٧٧] من طريق نهشل الدارمي قال: حدثنا زنبور الكوفي قال: حدثنا رواد بن الجراح، عن المنهال بن عمرو، عن رجل، عن جابر.

[وهذا سند تالف، فيه نهشل الدارمي، والظاهر أنه نهشل بن سعيد الورداني وهو ضعيف متروك متهم بالكذب، وفيه زنبور الكوفي، لم يجد له الباحث ترجمة، والظاهر أنه هو محمد بن يعلى السلمي الكوفي الملقب بزنبور، وهو ضعيف متروك الحديث كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٥٣٣ - ٥٣٤، وفيه رجل مبهم. ويبدو أن السند فيه تحريف، فنهشل متقدم الطبقة، وقد روى عنه رواد بن الجراح].

ـ **وأما حديث أبي الدرداء** فرواه الدارمي [١: ٨٤] عن إسماعيل بن أبان عن يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي، المتوفى سنة ١٧٤، عن عامر بن إبراهيم، عن أبي الدرداء، المتوفى سنة ٣٢.

وهذا سند واه، فيه عامر بن إبراهيم الراوي عن أبي الدرداء لم يعرفه الباحث، وأضيف أن السند فيما يظهر منقطع، لأن وَفَيَات شيوخ يعقوب القمي المذكورين في تهذيب التهذيب لابن حجر هكذا ١٣٦، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٨، من الرابعة، من الخامسة، واثنان من السابعة. فمن المستبعد جداً أن يكون قد أدرك من أدرك أبا الدرداء. [هذا ومن

الرواة عن يعقوب بن عبد الله القمي عامر بن إبراهيم الأصبهاني المتوفى سنة ٢٠١، وهو صدوق ثقة، وليس من شيوخه، فالله أعلم بحقيقة هذا السند]. [ثم وجدت في طبقة شيوخ يعقوب القمي إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي الجُمَحي الكوفي، فربما انقلب اسمه، ولعله هو، فإن يكنه فهو صدوق ثقة روى عن التابعين، وهذا يؤكد ما ذكرته من انقطاع السند، والله أعلم].

ـ خلاصة الأمر أن هذه الطرق كلها واهية، لا ترتفع بها درجة الحديث، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني والعشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعجَزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل؟». فقال أصحابه: يا رسول الله، وما عجوز بني إسرائيل؟. قال: «إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق، فقال: ما هذا؟. فقال علماؤهم: نحن نحدثك، إن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال: فمن يعلم موضع قبره؟. قالوا: ما يدري أين قبر يوسف إلا عجوز من بني إسرائيل. فبعث إليها، فأتته، فقال: دلوني على قبر يوسف. قالت: لا والله لا أفعل حتى تعطيني حكمي. قال: وما حكمك؟. قالت: أكون معك في الجنة. فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة، موضع مستنقع ماء، فقالت: أنضبوا هذا الماء. فأنضبوا، قالت: احفروا واستخرجوا عظام يوسف. فلما أقلوها إلى الأرض إذا الطريق مثل ضوء النهار».

خرجه بعض الناس من مسند أبي يعلى ومن موضعين في «مستدرك الحاكم»، وقال: من ثلاث طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وصححه، وفاته أن يذكر له شاهداً من حديث علي، وفي تصحيحه نظر، لما يلي:

ـ فأما حديث أبي موسى فرواه أبو يعلى [١٣: ٢٣٦] وعنه ابن حبان [ص ٦٠٣ من «موارد الظمآن»] والحاكم [٢: ٤٠٤، ٥٧١] والخطيب في «تاريخ بغداد» [٩: ٣٦٢]، من طريقين، لا من ثلاثة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

ـ في هذا السند يونس بن أبي إسحاق السبيعي: وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن به بأس. ونحوه قول

النسائي. لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كانت فيه غفلة شديدة. وضعف الإمام أحمد حديثه عن أبيه، وسئل عنه فقال كذا وكذا، وقال: في حديثه زيادة على حديث الناس. وقال: حديثه مضطرب. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، إلا أنه لا يُحتج بحديثه. وقال الساجي: صدوق وضعفه بعضهم. وقال أبو أحمد الحاكم: ربما وهم في روايته. وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١١: ٤٣٣ - ٤٣٤. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص٦١٣]. فمثل هذا الراوي يُقبل في الجملة، وتُتقى غرائبه، وهذا الحديث منها.

فإن قيل: أليس هو من رجال الإمام مسلم في الصحيح؟. فالجواب: بلى، ولكن لا بد من ملاحظة الفرق بين رواية الراوي داخل الصحيح وروايته خارج الصحيح، لأن صاحب الصحيح ربما انتقى من حديث الراوي الذي في حفظه شيء ما له متابع أو شاهد، أو ما ترجح لديه بالقرائن أنه لم يخطئ فيه، وهذا لا يعني أن سائر مرويات مثل هذا الراوي مقبولة. [ثم إن الراوي الذي أخرج له الشيخان أو أحدهما في صحيحيهما قد يكون ممن ضعفه غيرهما من الحفاظ، فلا ينبغي أن نهمل ما قاله فيه غيرهما من الأئمة].

- **وأما حديث علي** فرواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» [٢: ٧٥٩، بتحقيق عبد الله ابن بجاش الحميري، رسالة مقدمة إلى جامعة الإمام] قال: حدثنا حماد بن الحسن الوراق قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن كثير، عن أبي العلاء الخفاف، عن منهال بن عمرو، عن حبة العرني، عن علي.

في هذا السند: الحسن بن عنبسة الوراق، بصري، ذكره ابن أبي حاتم والخطيب البغدادي ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وضعفه ابن قانع، وأرخ وفاته هو وأبو القاسم ابن منده سنة ٢٥١. هكذا جاء التأريخ في المطبوع من «اللسان». [«الجرح والتعديل» ٣: ٣١. «تاريخ بغداد» ٧: ٣٥١. «الميزان» ١: ٥١٦. «لسان الميزان» ٢: ٢٤٢]. وأما سنة

وفاته فلعل المكتوب في اللسان قد حصل فيه تحريف، لأن وفيات شيوخه هكذا: ١٦٠، ١٧٧، ١٨١، ١٨٣. ووفيات الرواة عنه: ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٦. فلعل الأقرب أن وفاته سنة إحدى وعشرين ومئتين، والله أعلم. [ثم ظهرت طبعة جيدة محققة من لسان الميزان بتحقيق شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، وفيها أن الحسن بن عنبسة توفي سنة ٢٠١، وهذا أقرب إلى صحة ما حققته في معرفة محمد بن كثير، فالحمد لله على توفيقه].

وفيه محمد بن كثير، هكذا جاء عند الخرائطي غير منسوب، والمعروف بهذا الاسم فيما يقارب هذه الطبقة خمسة: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي بالولاء، الصنعاني نزيل المصيصة، المتوفى نحو سنة ٢١٧، ومحمد بن كثير العبدي البصري، المتوفى سنة ٢٢٣، ومحمد بن كثير القرشي الكوفي، ولعل وفاته بالنظر إلى وفيات شيوخه والرواة عنه كانت قراب سنة ١٩٠، ومحمد بن كثير السلمي القصاب البصري، ولعل وفاته بالنظر إلى وفيات شيوخه والرواة عنه كانت قراب سنة ١٨٠، ومحمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي، المتوفى سنة ٢٣٠. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٤١٥ - ٤٢٠. «لسان الميزان» ٥: ٣٥١ - ٣٥٣]. والأول منهم من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، والثاني من رجال الستة، والثلاثة الآخرون ذكروا للتمييز.

وقد يتبادر لبعض الأذهان أن المراد هنا هو الثاني، أعني محمد بن كثير العبدي، لأنه الأشهر، ولأنه والراوي عنه الحسن بن عنبسة بصريان، وهذا يستبعد الأول والخامس، ولأن وفاته متناسبة مع المذكور في «اللسان» عن وفاة الراوي عنه، أي قبله بنحو ثلاثين سنة، وهذا يستبعد من الرواة المذكورين الثالث والرابع اللذين قد يُعدّان متقدمين كثيراً على الحسن بن عنبسة.

ولكن إذا رجحنا أن المذكور في «اللسان» عن سنة وفاة الحسن بن عنبسة قد حصل فيه تحريف، فإن هذا يجعلنا نستبعد الأول والثاني والخامس، لأنهم من طبقته، فلم يبق إلا الثالث والرابع، أعني محمد بن كثير القرشي الكوفي، ومحمد بن كثير السلمي القصاب

البصري، لأنهما من طبقة شيوخه. وحيث إن شيخ محمد بن كثير في الرواية هنا كوفي والراوي عنه بصري فإننا لا نستطيع الجزم بالشخص المراد في هذا السند: هل هو محمد ابن كثير الكوفي أو محمد بن كثير السلمي البصري؟ [أعني أنه لو كان شيخه والراوي عنه كوفيين لكانت قرينةً قوية على أنه الكوفي، ولو كانا بصريين لكان البصريَّ، لكن لما كان شيخه هنا كوفياً والراوي عنه بصرياً فما عدنا نجد القرينة من الشيخ والتلميذ على ترجيح كونه كوفياً أو بصرياً].

وأياً ما كان الحال، فهما واهيان، فمحمد بن كثير القرشي الكوفي: قال عنه الإمام أحمد: خرقنا حديثه. وقال ابن المديني: كتبنا عنه عجائب، وخططت على حديثه. وقال ابن معين فيه مرة: شيعي ولم يكن به بأس. وذُكر مرة له بعض منكراته فقال: إن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإني قد رأيت حديث الشيخ مستقيماً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم والعجلي: ضعيف الحديث. وقال الساجي: متروك الحديث. وضعفه آخرون. وأما محمد بن كثير السلمي القصاب البصري: فقال عنه ابن المديني وعمرو بن علي: ذاهب الحديث. وقال البخاري والساجي: منكر الحديث. وضعفه آخرون. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٤١٨ - ٤١٩. «اللسان» ٥: ٣٥١ - ٣٥٢].

أقول: وقد وقفت بعد هذا البحث والترجيح على أن المراد بمحمد بن كثير الوارد في هذا السند هو الكوفي، لا كما قد يتبادر للمتسرعين في التصحيح أنه العبدي، الذي أخرج له الشيخان، فالحمد لله على فضله وتوفيقه، وذلك فيما رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا الحسن بن عنبسة قال: حدثنا محمد بن كثير الكوفي. به، نحوه. [«مجمع البحرين» ٢٤٨أ في المخطوط، ثم طبع الكتاب فانظره في مجمع البحرين ٨: ٧ باب في السؤال للآخرة، من كتاب الأدعية]، ولكن آثرت أن أدون هذا المبحث لما أتوخى فيه من فائدة إن شاء الله.

وفي السند أبو العلاء الخفاف خالد بن طهمان الكوفي: هو في الأصل صدوق، ثم

خلط قبل موته بعشر سنين، وكان في تخليطه كل ما جاءوا به يقرّ به. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٣: ٩٨ - ٩٩]. ووفاته بالنظر إلى وفيات شيوخه والرواة عنه قراب سنة ١٦٠، والله أعلم.

وفيه حبة بن جوين العرني الكوفي: وثقه العجلي، وقال ابن معين والجوزجاني: ليس بثقة. وقال ابن خراش: ليس بشيء. وضعفه ابن حبان والدارقطني، ولينه ابن سعد والنسائي وصالح بن محمد جزرة. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٢: ١٧٦ - ١٧٧]. [ولم يثبت أن الإمام أحمد رحمه الله جعله من الأثبات عن علي، كما كنت قد ذكرته في الطبعة الأولى].

فهذا السند فيه جماعة من الضعفاء وأحدهم واه، فلا يصلح لترقية درجة الحديث.

وله شاهد آخر رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا أنس بن عياض عن كثير بن زيد عن علي بن حسين عن أبيه، به، نحوه.

[في هذا السند يعقوب بن حُميد بن كاسب، روى مناكير، ووجد أبو داود السجستاني أحاديث في أصوله مغيَّرة بخط طري، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها، وفيه أنس بن عياض وهو ثقة فيه لين ولا يصون كتبه، وفيه كثير بن زيد وهو صدوق فيه لين، فهو إسناد تالف].

[وأوقفني الأخ محمد نجيب العطار وفقه الله على قول الحافظ ابن كثير في هذا الحديث «هذا حديث غريب جداً والأقرب أنه موقوف»، وذلك في تفسيره عند تفسير الآية ٥٩ من سورة الشعراء]، فالحمد لله على فضله وتوفيقه. والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث والعشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

خرجه بعض الناس من طريق جابر الجعفي قال: حدثنا المغيرة بن شبيل، عن قيس ابن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، ومن وجهين آخرين عن المغيرة بن شبيل، وصححه، وفي ذلك نظر، لما يلي:

ـ فأما الوجه الأول فرواه عبد الرزاق [٢: ٣١٠] وأحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وابن عدي [٣: ٩٠٣] وغيرهم من طريق جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، وعلقه ابن المنذر في «الأوسط» [٣: ٢٩١] إلى الفاريابي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي به، وقال: وهذا غير ثابت. أما ابن عدي فقال: وهذا الحديث منكر المتن.

ـ وأما الوجه الثاني فهو ما رواه الطحاوي [١: ٤٤٠] قال: حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل، به نحوه. وقيس بن الربيع ضعيف.

وتوهم الباحث أن في هذا الوجه متابعة للوجه الأول، أي إن قيس بن الربيع قد تابع جابراً الجعفي على رواية هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من قوله، وهذا في الحقيقة ليس بمتابع، لأن قيساً إنما رواه عن جابر الجعفي. قال الدارقطني [١: ٣٧٨ - ٣٧٩]: حدثنا محمد بن سليمان النعماني قال: حدثنا أحمد بن بديل قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، به نحوه. فرجع هذا الوجه إلى الوجه الأول، أي إلى طريق جابر الجعفي.

ـ وأما الوجه الثالث فهو ما رواه الطحاوي [١: ٤٤٠] قال: حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل. لكن الذي في هذه الرواية هو وصْف فعل النبي ﷺ إذْ قام إلى الركعة الثالثة ونسي القعود للتشهد الأول، فسبحوا، فأومأ إليهم وسبح ومضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس. وفي هذه الرواية بعد هذا: ثمّ قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتمَّ قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس». وليس فيها التصريح بأن هذا القول من كلام رسول الله ﷺ، فلعله موقوف على المغيرة بن شعبة.

وتوهم الباحث أن في هذا الوجه متابعة للوجه الأول، وهذا ليس بمتابع، لأن إبراهيم بن طهمان إنما روى هذا القول ولم يرفعه، وشتان بين المرفوع والموقوف. وإذا روى الضعيف قولاً مرفوعاً ورواه الثقة موقوفاً فقد ثبتت نسبة هذا القول إلى الصحابي، وبقيت نسبته إلى رسول الله ﷺ غير ثابتة، لأن الموقوف لا يقوي المرفوع في اختلاف الرواية، بل يعلّه.

فمدار هذه الرواية المرفوعة على جابر الجعفي الذي تفرد بها.

ـ ومن العجائب قول الباحث: وقد وجدت لجابر الجعفي متابعين لم أر من نبه عليهما ممن خرج الحديث من المتأخرين، بل أعلوه جميعاً به!!!.

ـ ومن العجائب تقويته الرواية المرفوعة الضعيفة بالرواية الموقوفة الصحيحة لأن التفصيل الذي فيها لا يقال من قبل الرأي!!! فأين اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم؟ وأين فتاواهم؟! وإذا كان الأمر كما يتوهم بعض الناس فمعظم الأقوال المروية عن الصحابة تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ!!!.

ـ ومن العجائب قوله عن هذا الحديث: فهو مرفوع قطعاً.!!!.

ـ ومن العجائب قوله: والحديث في جميع الطرق عن المغيرة مرفوع.!!! ولعله يعني المغيرة بن شبيل، والواقع أنه لم يروه عنه مرفوعاً سوى جابر الجعفي، وليس ثمة بالرفع إلا طريق واحد، فأين «جميع الطرق» إذن؟!!!.

ـ هذا وقد روى الشعبي وزياد بن علاقة نحو هذا المعنى عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ من فعله:

فأما رواية الشعبي فرواها ابن أبي شيبة [٢: ٣٤] والترمذي [٢: ١٩٨ - ١٩٩] والطحاوي [١: ٤٣٩ - ٤٤٠] والبيهقي [٢: ٣٤٤] من طريقين ضعيفين عنه.

وأما رواية زياد بن علاقة فرواها الإمام أحمد [٤: ٢٥٣] وأبو داود [٥: ٤١٨] والترمذي [٢: ٢٠١] والطحاوي [١: ٤٣٩]، وفي هذا السند عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وكان قد اختلط، والراويان عنه ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن هذين الطريقين عن المغيرة بن شعبة يتقويان بطريق إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عنه، فيصح بهذه الطرق الجزء الفعلي عن رسول الله ﷺ.

فالحديث الفعلي لا إشكال في ثبوته، أما الحديث القولي فالأدلة المذكورة لا تكفي لتصحيح نسبته مرفوعاً، فلعله من قول الصحابي، [ومن نظر إلى متنه علم أنه لا يشبه كلام رسول الله ﷺ، وهو بكلام الصحابة والتابعين أشبه]. والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع والعشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تخرج الدابة، فتَسِمُ الناس على خراطيمهم، ثم يُعَمَّرون فيكم، حتى يشتري الرجل البعير فيقول ممن اشتريته؟ فيقول: اشتريته من أحد المخطمين».

خرجه بعض الناس من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، عن أبي أمامة، مرفوعاً، وصححه، وفي ذلك نظر:

ـ في هذا السند عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني الراوي عن أبي أمامة: روى عنه مالك وعبيد الله العمري وقريش بن حيان وعبد العزيز بن أبي سلمة، فجعل الباحث رواية مالك عنه تعديلاً له، ونقل عن ابن معين وابن حبان أن كل من روى عنه مالك فهو ثقة إلا عبد الكريم [بن أبي المخارق البصري]، ونقل توثيق الهيثمي لعمر بن عبد الرحمن المزني، واستروح إلى أن توثيقه إياه كان لرواية مالك عنه.

وأبادر فأقول: إن الرجل مذكور في «الثقات» لابن حبان [٥: ١٥٢]، فلهذا وثقه الهيثمي، ولكن هذا لا يكفي في توثيق الراوي، حتى ولو روى عنه جماعة.

أما رواية مالك عن الراوي فلا يصح أن يُعد مثل هذا توثيقاً، وكلمة ابن معين وابن حبان يعارضها قول النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبلُ من مالك، ولا أجلُّ منه، ولا أوثق ولا آمَنُ على الحديث منه، **ولا أقلُّ رواية عن الضعفاء**، ما علمناه حدث عن متروك إلا عبد الكريم. وهذا النص يفيد أنه قد روى عن بعض الضعفاء أو من فيهم ضعف، أما عن متروك فلم يرو إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق، ويؤيد هذا أن فيمن روى عنهم مالك جماعةً ليّنهم عدد من أئمة الجرح والتعديل، فمثل هذا الراوي لا يُعتمد في تصحيح الرواية على تفرده بها، والله أعلم.

ثم وقفت على نص من كلام النسائي رحمه الله يقول فيه: «... ولو كان مخرمة ضعيفاً لم يرضه مالك أن يأخذ منه شيئاً، لأن مالكاً لا نعلمه روى عن إنسان ضعيف مشهور يُضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو، وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث، ولا نعلم مالكاً روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري». [سؤالات الحاكم للدارقطني: رقم ٥٢٣. تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٤٨]. وفي تهذيب التهذيب لابن حجر «... عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف...». [والمعنى واحد].

وهذا يفيد أن مالكاً رحمه الله روى عن ضعفاء، إلا أن المشهورين بالضعف منهم عند النسائي هم الثلاثة المذكورون، وفي هذا إشارة إلى أنه روى عن ضعفاء آخرين غير مشهورين بالضعف، وهذا يؤيد ما قلته، والحمد لله على توفيقه.

قد يقال: إن الإمام الحجة عليَّ ابن المديني قد وثق عمر بن عبد الرحمن بن عطية ابن دلاف، فينبغي أن يكون ثقة بلا خلاف، وهذا التوثيق نقله عنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته برقم ١١٤.

أقول: إن محمد بن عثمان بن أبي شيبة كان محدثاً حافظاً فهماً واسع الرواية، وكان صاحب غرائب، ويُستأنس بما يروي وينقل ولكن لا يُحتج به، وهذه أقوال العلماء فيه:

وثقه صالح بن محمد جزرة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبدان وابن عدي: لا بأس به. لكن قال مطين: هو عصا موسى يتلقف ما يأفكون. وقال البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه. ونقل ابن عقدة عن عشرة من المحدثين منهم ابن خراش ومطين وعبدالله بن أحمد ابن حنبل أنهم اتهموه بالكذب. انظر: تاريخ بغداد ٤: ٦٨ - ٧٥. تاريخ الإسلام للذهبي ٦: ١٠٣٧. لسان الميزان ٧: ٣٤٠ - ٣٤٢.

[فهل يُقبل بعد هذا كله الاحتجاج بما ينقله محمد بن عثمان بن أبي شيبة؟!!! وإذا كان هذا النقل غير مقبول منه فليس عندنا في هذا الراوي سوى أن ذكره ابن حبان في الثقات، وهذا لا يكفي في التوثيق، والله أعلم].

* * *

الحديث الخامس والعشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر».

خرجه بعض الناس من حديث عقبة بن عامر، وحسنه، وعصمة بن مالك الأنصاري الخطمي، وأبي سعيد الخدري، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر:

ـ **فأما حديث عقبة بن عامر:** فهو من طريق مشرح بن هاعان عنه، ومشرح ضعيف روى عن عقبة مناكير. [تقدم في الحديث الثامن]. ومن طرقه ما رواه ابن عدي في «الكامل» [٣: ١٠١٤] بنحوه.

ـ **وأما حديث عصمة بن مالك:** ففيه الفضل بن المختار، وهو واه جداً وإن اكتفى الباحث بتضعيفه فقط!!! وقد قال فيه أبو حاتم: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل. وقال الأزدي: منكر الحديث جداً. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها. [«اللسان» ٤: ٤٤٩].

ـ **وأما حديث أبي سعيد:** ففيه عبد المنعم بن بشير، وهو متهم بالكذب والوضع وإن اكتفى الباحث بتضعيفه فقط!!! وقد كذبه الإمام أحمد وابن معين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الخليلي: وضاع. [«اللسان» ٤: ٧٤]. فقف ـ يرحمك الله ـ على اقتصار الباحث على تضعيف من اتهم بالكذب والوضع!!!.

ـ وقد يشهد لبعض معناه ما روي عن بلال مرفوعاً، ولفظه «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر»، رواه ابن عدي في «الكامل» [٣: ١٠٧١] وفي سنده زكريا بن يحيى الوقار، قال عنه الدارقطني: منكر الحديث، متروك. وقد اتهم مع صلاحه وعبادته بالكذب والوضع. [«سنن الدارقطني» ١: ٣٣٣. «اللسان» ٢: ٤٨٥ – ٤٨٨].

ـ فالسند الأول ضعيف، والثلاثة الأخر ساقطة تالفة.

ـ [فإن قيل: رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٨٥٧ عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي أو الكجي عن يحيى بن كثير الناجي عن ابن لهيعة عن أبي عشانة حي بن يؤمن عن عقبة بن عامر، به، مرفوعاً، وفي هذا متابعة لمشرح بن هاعان.

[قلت: جاء هذا الحديث في فضائل الصحابة للإمام أحمد ١ : ٣٤٦ برقم ٤٩٨ من زيادات القطيعي، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم الكجي، بهذا السند عينه، وفيه «ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان»، وليس «عن أبي عشانة»، فتعارض ما في هذين المصدرين، فتساقطا. ثم إنه لو لم يأت ما يعارض السند الذي في معجم الطبراني لما كان فيه حجة، فيحيى بن كثير الناجي لم أجد له ترجمة، وابن لهيعة كان إذا لُقِّن يتلقّن، وكان يدلِّس عن الضعفاء والمتروكين، فيُخشى أن يكون هذا من تخليطه، وربما كان من تخليط نسخة المعجم الكبير للطبراني].

ـ [هذا وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث عقبة بن عامر «لو كان بعدي نبي لكان عمر» فقال: اضرب عليه، فإنه عندي منكر. كما في المنتخب من علل الخلال برقم ١٠٦، والحمد لله على فضله وتوفيقه، فقد أعللت هذا الحديث قبل وقوفي على كلام الإمام أحمد بأكثر من خمسة عشر عاماً، ولله وحده الفضل والمنة]. والله أعلم.

* * *

الحديث السادس والعشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق، منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلّهن فقد ولّى الإسلام ظهره».

خرجه بعض الناس من حديث أبي هريرة، وصححه، وأبي الدرداء، وفي ذلك نظر:

ـ **فأما حديث أبي هريرة** فخرجه الباحث من كتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلّام [رقم ٣] قال: حدثني يحيى بن سعيد العطار، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ثم خرجه من طريق الوليد بن مسلم، ومحمد بن عيسى بن سميع، وروح بن عبادة، كلهم عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي هريرة، لم يقولوا في السند «عن رجل»، وصوّب رواية هؤلاء، وضعّف الطريق الأول، لأن يحيى بن سعيد العطار ضعيف وخالف الجماعة.

وأضيف أن هنالك راوياً تابع هؤلاء الجماعة، هو عيسى بن يونس، فقد روى هذا الحديث، وليس في روايته «عن رجل». [«مسند الشاميين» للطبراني ١: ٢٤١ - ٢٤٣. «عمل اليوم والليلة» لابن السني ص ٤٥].

أما تضعيفه للطريق الأول الذي فيه ذكر الرجل المبهم في السند لأن فيه يحيى بن سعيد العطار فهذا خطأ، لأن شيخ أبي عبيد القاسم بن سلام هو الإمام الثقة المتقن يحيى

ابن سعيد القطان، لا يحيى بن سعيد العطار الذي روى مناكير وضُعّف بسببها [«تهذيب الكمال» ٢: ١١٠٩ من المصورة عن المخطوطة]. وفي ترجمة ثور بن يزيد ذُكر الإمام يحيى القطان في الرواة عنه دون الآخر. [«تهذيب الكمال» ٤: ٤٢٠]. والذي يظهر من تاريخ الوفيات أن يحيى بن سعيد العطار لم يدرك ثور بن يزيد أو أدركه وهو صغير، إذ توفي ثور سنة ١٥٣، وقيل سنة ١٥٠، وقيل سنة ١٥٥. وأقدم وَفَيَات شيوخ يحيى بن سعيد العطار المذكورين في «تهذيب التهذيب» [١١: ٢٢٠] في سنة ١٦٠.

ويبدو أن أصل كلام أبي عبيد القاسم بن سلام هو «حدثني يحيى بن سعيد القطان»، فتصحفت كلمة «القطان» إلى «العطار»، فلم يتنبه الناشر، فحكم بضعف يحيى ابن سعيد الذي في السند، ورجح رواية الآخرين عليه، وهذه أخطاء متراكبة، بعضها فوق بعض!!!.

[ثم وجدت سنده في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للّالكائي ٤: ٢٧٠ من طريق أبي عبيد قال حدثنيه يحيى بن سعيد القطان، هكذا على الصواب، وهذا يؤكد صحة ما رجحته، فلله الفضل والمنة وله الحمد].

وإذا عُلم أن الطريق الأول الذي فيه ذكر الرجل المبهم في السند بين خالد بن معدان وأبي هريرة رجاله ثقات، وأن بعض الطرق التي ليس فيها ذكر الرجل المبهم في السند رجاله ثقات كذلك، فهل الأول من المزيد في متصل الأسانيد؟ أو الثاني منقطع؟؟!.

لا بد قبل الإجابة على هذا ـ عند المحدثين ـ من النظر في حال الراوي عند مظنة الانقطاع في السند الخالي من الزيادة، وهو هنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، هل صرح بالسماع ممن روى عنه؟ أو لا؟ وهل هو موصوف بالتدليس أوالإرسال؟؟ أو لا؟ فإذا لم يصرح بالسماع فالصواب الحكم لمن أثبت الزيادة في السند والحكمُ على السند الخالي منها بالانقطاع، وخاصة إذا كان من الموصوفين بالتدليس أو الإرسال، وهذا هو

واقع هذه الرواية، لأن خالد بن معدان لم يصرح بسماعها من أبي هريرة، وهو ثقة معروف بالإرسال، فجزْم الباحث بأن الصواب هو رواية من روى هذا السند دون قوله «عن رجل» غير صحيح، والصواب خلافه.

إذا ثبت هذا فالسند فيه راو مبهم، فهو ضعيف.

بل لو كانت كل الطرق مروية عن «خالد بن معدان عن أبي هريرة»، ولم يرد في أي منها إدخال رجل بينهما، فهل السند صحيح كما يدّعي الباحث؟؟.

خالد بن معدان الحمصي ثقة توفي سنة ١٠٤، وقيل ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨. أي بعد وفاة أبي هريرة المدني رضي الله عنه بما لا يقل عن خمسة وأربعين عاماً، وأرسل عن جماعة من الصحابة، والراوي الثقة المعروف بالتدليس أو الإرسال إذا روى عن راو ولم يبين أنه سمع منه هذه الرواية حُكم عليها بالانقطاع، والمنقطع ضعيف.

والحكم على رواية خالد بن معدان عن أبي هريرة بالانقطاع آكَدُ من الحكم على بعض رواياته عن غيره، لأنه لم يصرح بسماعه منه لا في هذه الرواية ولا في غيرها. قال أبو حاتم: قد أدرك أبا هريرة ولا يذكُر سماعاً. [«المراسيل» لابن أبي حاتم ص ٥٣. «جامع التحصيل» للعلائي ص ١٧١. تهذيب التهذيب لابن حجر ٣: ١١٩].

أما تصحيح الإمام الحاكم رحمه الله لهذا السند لأنه لا يستبعد سماع خالد بن معدان من أبي هريرة إذ إنه لقي سبعة عشر صحابياً فهذا من تساهله في المنهج.

ـ **وأما حديث أبي الدرداء** فخرجه الباحث من طريق عبد الله بن صالح [كاتب الليث]، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية [حدير بن كريب الحضرمي الحمصي]، عنه.

توفي أبو الدرداء سنة ٣٣ تقريباً، وتوفي أبو الزاهرية سنة ١٠٠، وقيل بعد ذلك بمدة، فالظاهر أن روايته عنه مرسلة، وقد صرح بذلك أبو حاتم. [«المراسيل» لابن أبي

حاتم ص ٤٩. «جامع التحصيل» ص ١٦١]، وعبد الله بن صالح صدوق، أُدخلت عليه أحاديث مناكير وهو لا يشعر فحدث بها، ومعاوية بن صالح صدوق فيه لين. فالسند ضعيف.

ولم يشر الباحث إلى الانقطاع في هذا السند البتة!!!

ـ وإذا افترضنا صحة السند إلى أبي الزاهرية كما صح إلى خالد بن معدان فربما كان مصدر الحديث واحداً، أي الحلْقة المجهولة بين هذين الراويين الحمصيين المتعاصرين وبين الصحابيين اللذين رويت عنهما هذه الرواية، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع والعشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر».

خرجه بعض الناس من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وجود إسناده، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني: وثقه النسائي مرة، وقال عنه مرة: لا بأس به. وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس. ولينه سائر النقاد، فقد سأل علي بن المديني يحيى بن سعيد القطان: محمد بن عمرو كيف هو؟. فقال: تريد العفو أو تشدد؟. قال: بل أشدد. فقال: ليس هو ممن تريد. ثم قال القطان: وسألت مالكاً عنه، فقال فيه نحو ما قلت لك. وقال يحيى بن سعيد القطان عنه مرة: رجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث. ووثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية بعد أن ذكر جماعة من الرواة: حديثهم ليس بحجة، ومحمد بن عمرو فوقهم. وقال في رواية: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟. فقال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يُستضعف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويُشتهى حديثه. وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٣٧٥ - ٣٧٧]. فمثله لا يحتج به إذا انفرد، وخاصة في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ـ وقد يشهد لبعض معناه ما رواه أحمد [٥: ٢٥٩] من طريق مطرح بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها خشفة... ولم أر أحداً أقل من الأغنياء والنساء، قيل لي: أما

الأغنياء فهم ههنا بالباب يحاسبون ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الأحمران الذهب والحرير».

وهذا إسناد ساقط مسلسل بالضعفاء: فيه مطرح بن يزيد، وهو ضعيف [تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ١٧١]. وفيه عبيد الله بن زحر، وثقه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به. وضعفه الجمهور، وقال عنه ابن المديني: منكر الحديث. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ١٢ - ١٣]. وفيه علي بن يزيد الألهاني، متفق على تضعيفه، ومما قيل فيه: منكر الحديث، ذاهب الحديث، متروك. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٣٩٦ - ٣٩٧]. وفيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وثقه جماعة، وقال الإمام أحمد: ما أرى البلاء إلا من القاسم. وقال ابن حبان: كان يروي عن الصحابة المعضلات. وقال ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً. [تهذيب التهذيب ٨: ٣٢٢ - ٣٢٤. «تقريب التهذيب» ص ٤٥٠] وتقدم في الحديث السادس. فمثل هذا الإسناد لا يتقوى به الضعيف، والله أعلم.

ـ[يبدو أن أصل هذا الحديث أنه موقوف، فقد روى جماعة عن منصور بن المعتمر عن سلمان أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة الأشجعية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران. كما في مسند مسدد وشعب الإيمان للبيهقي ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، ورواه أبو نعيم من غير طريق منصور عن أبي حازم كذلك، ورواه كذلك من طريق أشعث بن سوار عن منصور عن أبي حازم عن عزة أنها سمعت النبي ﷺ، به، وأشعث ضعيف، وروايته هذه مخالفة لرواية الجماعة فلا شك في أنها منكرة الإسناد.

[ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن رجل عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

[وكم سمع الرواة الضعفاء من روايات موقوفة فوهموا ورفعوها إلى رسول الله ﷺ]. والله أعلم.

الحديث الثامن والعشرون

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البذاذة من الإيمان». يعني التقشف.

والبذاذة: رثاثة الهيئة.

ذكره بعض الناس، وخرجه من عدد من المصادر، وحكم لبعض طرقه بثقة رواتها وسلامتها من العلل، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

وقبل تبيين ما في طرق هذا الحديث أقدم تمهيداً في طرق حديث آخر، يساعد على فهم طرق هذا الحديث.

تمهيد في طرق حديث «من اقتطع حق امرئ مسلم...».

هذا الحديث رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أربعة عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن معبد بن كعب [بن مالك]، عن أخيه عبد الله ابن كعب، عن أبي أمامة [بن ثعلبة الأنصاري] الحارثي، أن النبي ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟. قال: «وإنْ قضيباً من أراك». ورواه الطبراني من طريق ثلاثة، وأشار المزي إلى آخر، أربعتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به. ورواه الطبراني من طريق عُقيل [بن خالد]، عن معبد بن كعب، به.

ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ثلاثة، والطبراني من طريق راو آخر، أربعتهم عن أبي أسامة [حماد بن أسامة]، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن أخيه عبد الله ابن كعب، به. وأشار المزي إلى رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير، وإلى اختلاف الراويين عنه، فقال أحدهما وهو ثقة «عن محمد بن كعب»، وقال الآخر وهو ممن يسرق الحديث «عن معبد بن كعب».

وحيث إن محمد بن كعب بن مالك لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولا ابن حبان في ثقاته، ولا ابن سعد في طبقاته، فالظاهر أن لفظة «محمد» مصحفة عن «معبد». والوليد بن كثير مذكور في الرواة عن معبد بن كعب بن مالك، كما أن معبد بن كعب مذكور في شيوخ الوليد بن كثير.

ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون، وأشار المزي إلى رواية موسى بن أعين، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، به، أعني عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة. ورواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي أمامة، ورواه بعضهم عن ابن إسحاق عن معبد بن كعب عن عمه عن النبي ﷺ، كما أشار إليهما المزي.

ورواه الطبراني قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا أحمد بن عاصم ابن عنبسة العباداني قال: حدثنا عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله [بن أبي أمامة] بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنه قال: سمعت أباك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة».

[مسند الإمام أحمد ٥: ٢٦٠. صحيح مسلم ٢: ١٥٧. المعجم الكبير للطبراني ١: ٢٧٣ - ٢٧٥. «تحفة الأشراف» ٢: ٧ - ٩].

ألاحظ بعد استعراض تخريج الحديث:

أن حديث «من اقتطع حق امرئ مسلم...» معروف من رواية معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله، عن أبي أمامة بن ثعلبة. هكذا رواه عنه العلاء بن عبد الرحمن، وعقيل بن خالد، والوليد بن كثير [وتصحفت لفظة معبد في روايته إلى محمد]، وكذا محمد ابن إسحاق [حسب رواية راويين عنه].

وأن محمد بن إسحاق ـ الذي روى هذا الحديث في بعض الأحيان كرواية الجماعة ـ قد رواه مدلساً في أحيان أخرى، فرواه مرة «عن معبد بن كعب عن أبي أمامة»، دون ذكر عبد الله بن كعب، ورواه مرة أخرى «عن معبد بن كعب عن عمه»، فأضاف إلى ذلك تعمية اسم الصحابي، ومراده العمومة البعيدة، إذ كلاهما أنصاري.

وأن الرواية الأخيرة للحديث تخالف الروايات المتقدمة في المتن مخالفة بينة، وهذا من أوهام بعض الرواة، وأما في السند: فهل ما وقع هنا «عن عبد الرحمن بن كعب» من الأوهام كذلك؟ احتمالان، لا بد لترجيح أحدهما من قرينة.

طرق حديث «البذاذة من الإيمان»

هذا الحديث رواه صالح بن كيسان وأسامة بن زيد الليثي [ومحمد بن عمرو بن علقمة كما في مسند الرُوياني] عن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي عن أبيه أبي أمامة، ورواه أبو إسحاق [الشيباني سليمان بن أبي سليمان] ومحمد بن إسحاق [من ثلاثة طرق عنه] وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أبي أمامة الحارثي، ورواه عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أبي أمامة الحارثي.

ورواه [راويان آخران] عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب، عن عمه، أو عن أمه، عن النبي ﷺ. ونستفيد من التمهيد المقدم أن الصواب «عن عمه».

ورواه [ثقتان ـ من طريقين صحيحين عنهما ـ] وراوٍ آخَرُ ضعيف عن عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه المنيب، عن رجل عليه ثياب بيض وقميص ورداء أنه قال للمنيب: أخبرني جدك أبو أمامة بن ثعلبة عن رسول الله ﷺ. وسمى [أحدُ الثقتين] والآخَرُ الضعيفُ الرجلَ المبهم في السند محمودَ بن لبيد الأنصاري.

[«الزهد» للإمام أحمد ص١٢. «مسند الشهاب» للقضاعي ١: ١٢٥ - ١٢٦. شعب

الإيمان للبيهقي ٥: ١٥٥، ٢٢٧ و٦: ٢٧٤، ٢٧٥. «الجامع لأخلاق الرواي» ١: ١٥٣. «مسند الحميدي» ١: ١٧٣. المعجم الكبير للطبراني ١: ٢٧١ - ٢٧٢. التاريخ الكبير للبخاري ٩: ٣. مسند الروياني. التواضع والخمول لابن أبي الدنيا ١: ٢١. مسند الإمام أحمد].

ألاحظ بعد استعراض تخريج الحديث:

أن الطريق الأول مداره على عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، ورواه هو على ثلاثة أوجه، وطرقها عنه جيدة، فالاضطراب منه، لا من الرواة عنه.

وأن عبد الله بن أبي أمامة لم يسمع هذا الحديث من أبيه، إذ لو سمعه منه لما أدخل بينه وبينه واسطة أكثر من مرة.

وأن عبد الله بن أبي أمامة مدلس، إذ يروي هذا الحديث [من ثلاثة طرق عنه] عن أبيه ولم يسمعه منه. [وقد جاءت إشارة في بعض طرق الحديث أنه أدرك أباه].

يُستغرب في عبد الله بن أبي أمامة إذ أدخل بينه وبين أبيه واسطة أن يضطرب في تسمية الواسطة، أي شيخه المباشر، والأقرب في الصدوق السيء الحفظ أن يضطرب في تسمية شيخ شيخه أو من فوقه.

وألاحظ أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبي أمامة، ورواه عن معبد بن كعب عن عمه، يعني أبا أمامة. وإذا عرفنا أن ابن إسحاق مدلس، وأنه قد يحذف اسم شيخه، وقد يحذفه ويعمّي اسم الصحابي، فلا يبعد أن يكون أصل السند عنده واحداً وأنه فصله بتدليسه إلى طريقين. [وربما كان أصل السند عنده «عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة» فقاله مرة «عن ابن كعب بن مالك» فجعله أحد الرواة «عن معبد بن كعب بن مالك» من باب الوهَم].

درجة الحديث:

ـ الطريق الأول مداره على عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال عنه الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة. [«الثقات» ٧: ١٨. «تهذيب الكمال للمزي وحاشيته» ١٤: ٣١١. تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ١٤٩. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص٢٩٦]. وقول ابن حجر عنه «من الرابعة» أي من الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين فيه نظر، لأنه لم يرو عن أحد من الصحابة إلا عن أبيه، والظاهر أنه لم يرو عنه إلا بواسطة، فكيف ندرجه في التابعين؟!! ولعل الصواب مع ابن حبان رحمه الله إذ جعله في طبقة أتباع التابعين، وأما ذكره إياه في الثقات وقول الذهبي وابن حجر عنه «صدوق» ففيه تساهل، ولعل الأقرب أنه صدوق مدلس سيئ الحفظ. ومما يؤكد سوء حفظه مخالفته لرواية الجماعة في متن حديث «من اقتطع حق امرئ مسلم...» مخالفة بينة، كما في التمهيد المقدم، والظاهر أن الحمل في تلك المخالفة عليه، لأن أضعف من في السند هو وأحمد بن عاصم بن عنبسة العباداني، وكل منهما ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه ابن حجر «صدوق»، [«الثقات» ٨: ٣٠. تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٤٥ - ٤٦. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص٨٠]. إلا أن العباداني من شيوخ شيوخ ابن حبان فتوثيقه إياه أقوى، ولم يظهر منه اضطراب في الرواية، فالحمل على عبد الله بن أبي أمامة أولى. فهذا الطريق ضعيف.

ـ الطريق الثاني وهو عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن عمه، [وربما كان أصل السند عنده «عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة» فقاله مرة «عن ابن كعب بن مالك عن عمه» فجعله أحد الرواة «عن معبد بن كعب بن مالك» من باب الوهَم، ويكون ابن إسحاق بذلك قد حذف اسم شيخه وعمّى اسم الصحابي]، فإن يكن كذلك فقد رجع هذا الطريق إلى الطريق الأول، وإلا يكن كذلك فإن ابن إسحاق ـ على كل حال ـ مدلس، ولم يصرح بالسماع. فهذا الطريق ضعيف.

ـ الطريق الثالث وهو طريق المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة عن محمود بن لبيد عن أبي أمامة، وهذا علته المنيب، إذ لم يُذكر عنه راو سوى ابنه، وذكره ابن في حبان في «الثقات»، وقال عنه ابن حجر «مقبول» [«الثقات» ٧: ٥٠٩. تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٣٢١. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٥٤٨]. فهذا الطريق ضعيف.

ـ وخلاصة الأمر أنه ينبغي أن يُتوقف في ترقية الحديث عن مرتبة الضعف، والله أعلم.

ـ [فإن قيل: فلم لا يرتقي هذا الحديث بتعدد الطرق إلى مرتبة الحسن؟

[فأقول: من شروط الترقية أن لا يكون في المتن شذوذ، وهذا المتن شاذ مستغرب، كما في الوقفة التي تأتي قريباً، فلم تتحقق فيه شروط الترقية التي ذكرها الإمام الترمذي رحمه الله، فتيقظ].

ـ تنبيه: حيث إن الباحث قد وقف على طريق محمد بن إسحاق وعبد الله بن عبيد الله ابن حكيم بن حزام عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة، وعلى طريق عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب عن أبي أمامة، وحيث إنه لم يجد لعبد الله بن عبيد الله بن حكيم ترجمة والراوي عنه ضعيف، لذا فقد رجح طريق عبد الحميد بن جعفر وأن الأصح في السند «عن عبد الرحمن بن كعب». وفاته أن البيهقي في «شعب الإيمان» [٦: ٢٧٤] قد روى هذا الحديث من طريق أبي إسحاق [الشيباني] وهو ثقة ـ من طريق جيد عنه ـ عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه، فظهر أن ما رجحه هو المرجوح، وأن الأقوى والأشهر «عن عبد الله بن كعب»، لا عن أخيه عبد الرحمن. ولو وقف على هذا السند في «شعب الإيمان» فما أظنه يتردد في ترجيح غير الذي رجحه.

ـ **إشكال وجواب**: جاء سند الحديث في كتاب «الزهد» للإمام أحمد [وبعض المصادر

الأخرى] هكذا: «عن صالح يعني ابن كيسان أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره أن أبا أمامة أخبره أن رسول الله ﷺ قال». فقد يقال: إذا كان الراجح أن عبد الله بن أبي أمامة لم يسمعه من أبيه فكيف جاء التصريح بالإخبار في هذا السند؟.

والجواب: أن هذا السند هو من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان، وقد جاء السند في مصادر أخرى من هذا الطريق وليس فيها تصريح بالإخبار، فإما أن يكون هذا وهماً من أحد الرواة، وإما أن يكون في السند تحريف، ولعل الصواب: «أن أبا أمامة أَخْبَرَ أن رسول الله ﷺ قال». والله أعلم.

ـ **وقفة تتعلق بمتن الحديث**: إذا كانت البذاذة من الإيمان فهل كان رسول الله ﷺ في هيئة بذة؟ وهل كان أصحابه الأبرار يختارون البذاذة ولو وجدوا ما يتجملون به؟ وهل كانوا إذا رأوا إنساناً باذّاً يقولون هذا من الإيمان أو يسألون عن حاله ويتصدقون عليه؟.

ـ قال أبو سعيد الخدري: دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية...، ثم دخل الجمعة الثالثة، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال: «تصدقوا». ففعلوا، فأعطاه ثوبين... ثم قال: «انظروا إلى هذا، فإنه دخل المسجد في هيئة **بذة**، فدعوته،...» الحديث. رواه أحمد [٣: ٢٥] بسند صحيح.

ـ دخلت خولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون على عائشة وهي **باذّة الهيئة**، فسألتها: ما شأنك؟. فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار. فدخل النبي ﷺ على عائشة، فذكرت ذلك له، فلقي النبي ﷺ عثمان، فقال: «يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا...». رواه عبد الرزاق [٧: ١٥٠ - ١٥١] من طريق الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً، ورواه أحمد [٦: ٢٢٦] عن عبد الرزاق، به، ورواه أحمد [٦: ٢٦٨] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: دخلت عليّ خويلة بنت حكيم، وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة، ما أبذَّ هيئةَ خويلة!...» الحديثَ بنحوه.

ـ روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً، فقال: ائت هؤلاء القوم. فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فلقيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباس، ما هذه الحلة؟!. فقلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل. [«جامع الأصول» ١٠: ٦٦٥].

ـ روى البخاري عن أنس أنه قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحِبَرة. ونقل ابن حجر عن ابن بطال أنه قال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. ونقل عن القرطبي أنه قال: سميت حبرة لأنها تحبِّر أي تزين، والتحبير: التزيين. [«صحيح البخاري مع فتح الباري» ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧].

ـ روى مسلم [٢: ٨٩] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال». وروى أحمد [٣: ٤٧٣] من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشف الهيئة، فقال: هل لك مال؟. قلت: نعم. قال: من أي المال؟. قلت: من كل المال، من الإبل والرقيق والخيل والغنم. فقال: «إذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك». وسنده صحيح. وروى أحمد [٢: ٤٠٣، ٣١١] عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه». وروى أحمد [٢: ١٨٢] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «... والْبَسوا في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده».

ـ فهل يُتصور بعد كل هذا وغيره أن يدعو رسول الله ﷺ إلى البذاذة والرثاثة وأن يجعلها من الإيمان؟!.

لكن لا يبعد أن يكون أصل هذا الحديث قولاً للصحابي قاله في حالٍ ما فَوهِم فيه راويه وجعله مرفوعاً، وما أكثر ما يغلط غير المتقنين في رفع الموقوفات، [وربما كان قائله هو أبا أمامة بن ثعلبة رضي الله عنه فوهم ولده عبد الله فرفعه إلى رسول الله ﷺ وسرى الوهَم بذلك إلى غيره].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ومن قرأ السيرة النبوية والشمائل المحمدية علم أنه لم يكن من هديه ﷺ في اللباس والطعام والشراب والمعاش التعلقُ بالرفيع، ولا الحثُّ على الوضيع، بل كان هديه هدياً قصْداً، ودينُه الحنيفيةَ السمحة، وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، والقائلُ في وصف عباده المؤمنين ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، والله أعلم.

* * *

الحديث التاسع والعشرون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يُعطه، ومن يتوق الشر يُوَقَّه».

خرجه بعض الناس من طريق إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء ابن حيوة، عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم ذكر له شاهداً، وأدخله في الصحاح، وفي هذا نظر.

ـ **فأما حديث أبي هريرة** فهكذا جاء في بعض الروايات، وهو خطأ، والصواب «عن أبي الدرداء»، لأن أكثر الرواة ـ غير إسماعيل بن مجالد ـ سموا صحابيه أبا الدرداء.

والحديث رواه عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء، وله عن عبد الملك بن عمير طرق، بعضها بالرفع، وبعضها بالوقف.

ـ فأما الطريق الأول فطريق إسماعيل بن مجالد عنه بالرفع، وقال الباحث عنه: «وهذا إسناد حسن، أو قريب من الحسن». وقال عن إسماعيل بن مجالد: «فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن»!!. [وانظر «العلل المتناهية» ١ : ٧٦].

وإسماعيل بن مجالد وثقه ابن معين في رواية وعثمانُ بن أبي شيبة وابن شاهين، وقال أحمد: ما أراه إلا صدوقاً. وقال البخاري: صدوق. وقال العجلي والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو الفتح الأزدي: غير حجة. وقال أبو زرعة: ليس ممن يكذب بمرة، هو وسط. وقال الدارقطني: ليس فيه شك أنه ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١ : ٣٢٧ - ٣٢٨. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ١٠٩]. أفبعد هذا التضعيف يبقى مثل هذا الراوي «لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن»؟!! وإذا كان الباحث يعتمد على قول ابن حجر فيه «صدوق يخطئ» ـ وهو ما اقتصر على نقله ـ فكيف علم أن

هذه الرواية ليست من أخطائه؟!!. [وانظر طريق إسماعيل بن مجالد كذلك في الحلم لابن أبي الدنيا والعلل للدارقطني وتاريخ بغداد وتاريخ دمشق].

ـ وأما الطريق الثاني فطريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن سفيان الثوري عنه بالرفع. [«المعجم الأوسط» للطبراني ٣: ١١٨ (٢٦٦٣). «العلل» للدارقطني ٦: ٢١٩ - ٢٢٠. «تاريخ بغداد» ٥: ٢٠١. «العلل المتناهية» ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣]. ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني ضعيف، متروك، متهم بالكذب. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ١٢٠ - ١٢١]. واقتصار ابن حجر في «تقريب التهذيب» [ص ٤٧٤] على تضعيفه فيه قصور شديد!!!. [وانظر طريق محمد بن الحسن الهمداني كذلك في الترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين ومسند الشاميين للطبراني والحلية لأبي نعيم وتاريخ دمشق].

وقد خولف الهمداني هذا في رفع الحديث، فرواه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن الثوري به موقوفاً. [«جامع بيان العلم» ١: ١٦٤].

ـ وأما الطريق الثالث فرواه أبو خيثمة في كتاب «العلم» [ص ٢٨] عن جرير [بن عبد الحميد الرازي] عنه بالوقف على أبي الدرداء. [وانظر طريق جرير بن عبد الحميد كذلك في جامع بيان العلم لابن عبد البر وتاريخ دمشق].

ـ وأما الطريق الرابع فرواه ابن حبان في كتاب «روضة العقلاء» [ص ٢١٠] من طريق أبي عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري] عنه موقوفاً.

ـ وأما الطريق الخامس فرواه البيهقي في «المدخل» [ص ٢٧٠ - ٢٧١] من طريق عبيد الله بن عمرو [الرقي] عنه موقوفاً. لكن الراوي عن عبيد الله بن عمرو هو العلاء بن هلال الرقي، وهو ضعيف منكر الحديث. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٨: ١٩٣ - ١٩٤]. [وانظر هذا الطريق كذلك في شعب الإيمان للبيهقي وتاريخ دمشق، ورواه ابن عساكر كذلك في تاريخ دمشق من طريق أبي نعيم عبيد بن هشام الحلبي عن عبيدالله بن عمرو].

[وله طريق سادس رواه هناد بن السري في الزهد عن وكيع عنه به موقوفاً.

[وله طريق سابع رواه ابن أبي الدنيا في الحلم من طريق عكرمة بن إبراهيم عنه موقوفاً، وعكرمة ضعيف].

ـ بعد استعراض هذه الطرق لا يبقى شك في أن الصواب هو أن هذا القول موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه، وأن من رفعه إلى رسول الله ﷺ فقد أخطأ، كما لا يبقى شك في أن من وثق إسماعيل بن مجالد بإطلاق فقد تساهل، وكذا من ظن أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. [وإذا كان حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن فعلاً فهو معلول، إذ قد جاء من ثلاثة طرق جيدة على الأقل عن عبد الملك بن عمير به موقوفاً، وهي ما تقدم في الطريق الثالث والرابع والسادس].

ـ **وأما شاهده من حديث معاوية فلا يشهد إلا للفقرة الأولى**، وهي «إنما العلم بالتعلم»، ثم إن سنده ضعيف، لأنه من طريق عتبة بن أبي حكيم، عمن حدثه، عن معاوية، مرفوعاً. [«المعجم الكبير» للطبراني ١٩: ٣٩٥. وابن أبي عاصم في كتاب «العلم» كما في «إتحاف السادة المتقين» ٨: ٢٧. وانظر «فتح الباري» ١: ١٦١]. ففي السند مبهم، وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو صدوق فيه لين، إذ وثقه جماعة وضعفه جماعة. [انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧: ٩٤ – ٩٥].

[ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق صدقة بن خالد كما في المعجم الكبير لكن عن عتبة بن أبي حكيم عن مكحول عمن حدثه عن معاوية.

[ورواه البيهقي في المدخل والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق جيد عن محمد بن شعيب بن شابور وهو صدوق ثقة، عن عتبة ابن أبي حكيم عن مكحول عن معاوية، به. ورواية مكحول عن معاوية منقطعة، لأنه لم يسمع منه. فبقي الإسناد ضعيفاً].

ـ فالصواب في حديث أبي الدرداء أنه موقوف، وتسمية صحابيّه أبا هريرة هو من باب اختلاف الرواية، وسند الشاهد ضعيف. والحديث صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً، والله أعلم.

[وقال الإمام الدارقطني في العلل: وغيره يرويه عن عبد الملك عن رجاء عن أبي الدرداء موقوفاً، وهو المحفوظ].

ـ والفقرة الأولى رويت عن ابن مسعود من قوله كذلك. [«الزهد» لوكيع ٣: ٨٣١. المصنف لابن أبي شيبة ٨: ٥٤٢]. [وهي في الزهد للإمام أحمد والعلم لأبي خيثمة والمدخل للبيهقي]، والله أعلم.

* * *

الحديث الثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام إذا أكلت فقل بسم الله، وكل بيمنك، وكل مما يليك».

صححه بعض الناس قاصداً صحة هذه الألفاظ ومستنبطاً منها، وفي ذلك نظر.

ـ هذا الحديث خرجه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» [٩: ٢٨] عن عبيد ابن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن أحمد بن عمرو الخلال عن محمد بن أبي عمر العدني، كلاهما عن سفيان [بن عيينة]، عن الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة. [جمع الطبراني شيخين وساقه على لفظ الثاني منهما، إذ رواه بمثل هذا اللفظ ابن أبي عمر العدني عن سفيان كما في العلل الكبير للترمذي، وكذا رواه إبراهيم بن نصر عن سفيان كما في مستخرج أبي عوانة]. وهو صحيح [في الجملة] من باب صحة الرواية بالمعنى، ولكن اللفظ الصحيح المحفوظ هو قوله ﷺ «إذا أكلت فسمِّ الله».

فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه [٨: ١٠٤] بلفظ «فسمّ الله»، وكذا مسلم [١٣: ١٩٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر العدني عن سفيان به. [وقد ساقه الإمام مسلم على لفظ الأول من شيخيه].

وكذا رواه علي ابن المديني وأحمد ابن حنبل ومحمد بن منصور ويعقوب بن حميد ابن كاسب عن سفيان به، بلفظ «فسمِّ الله» [صحيح البخاري ٩: ٥٢١. مسند الإمام أحمد ٤: ٢٦. عمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٠٢. المعجم الكبير للطبراني ٩: ٢٧].

[وكذا رواه عبدالله بن الزبير الحميدي عن سفيان به، كما في مسنده ومستخرج أبي عوانة.

[وكذا رواه عثمان بن أبي شيبة عن سفيان به، كما في الآداب للبيهقي.

[فمعظم الذين رووه عن سفيان بن عيينة رووه عنه بلفظ «إذا أكلت فسم الله»، ورواه محمد بن أبي عمر العدني وإبراهيم بن نصر عن سفيان بلفظ: «إذا أكلت فقل بسم الله»، وابن عيينة كان يروي بالمعنى أحياناً، فلا أشك في أن اللفظ الثاني عنه هو من روايته بالمعنى].

وكذا رواه مالك عن وهب بن كيسان كرواية الجماعة [لكن مرسلاً، وهذا لا يؤثر في هذا السياق، لأن البحث هنا ليس في الوصل والإرسال، بل في معرفة اللفظ النبوي]. [صحيح البخاري ٩: ٥٢٣. سنن الدارمي ٢: ٢١، ٢٦. عمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٠٢]. [ورواية مالك رحمه الله موجودة في الموطأ]. وهذه الأوجه كلها من طريق وهب ابن كيسان.

وأما من غير طريق وهب بن كيسان فقد رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي [يزيد بن عبيد، وهو ثقة]، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة. [مسند الإمام أحمد ٤: ٢٦. المعجم الكبير للطبراني ٩: ٢٦ - ٢٧. عمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٠١، ١٠٢]. وكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة [مسند الإمام أحمد ٤: ٢٦. عمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٠١. المعجم الكبير للطبراني ٩: ٢٧]. [وجعله بعض الرواة عن هشام بن عروة عنه عن أبي وجزة عن عمر ابن أبي سلمة، وتجد الروايات المختلفة عنه في مسند الطيالسي ومصنف ابن أبي شيبة وسنن الترمذي وابن ماجه وسنن النسائي الكبرى وصحيح ابن حبان والشمائل للترمذي وشرح معاني الآثار للطحاوي والمعجم الأوسط للطبراني، وهذه الروايات بلفظ «فسمِّ الله»، والطريق المحفوظ في رواية هشام بن عروة هو الوجه الأول الذي فيه الراوي المبهم، والمهم هنا هو أن اللفظ في كل الطرق عن هشام بن عروة هو كرواية الجماعة].

ورواه إبراهيم بن إسماعيل [بن مجمع] عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر، كرواية الجماعة. [مسند الإمام أحمد ٤ : ٢٦].

ورواه ستة عن سليمان بن بلال، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة كرواية الجماعة، ولم يذكروا في روايتهم «عن رجل من مزينة»، إلا أن أربعة منهم قالوا «عن عمر ابن أبي سلمة»، وصرح الآخران وهما ثقتان بلفظ الإخبار أو السماع بين أبي وجزة وبين عمر بن أبي سلمة. [مسند الإمام أحمد ٤ : ٢٧. سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود ١٦ : ١٠٥. المعجم الكبير للطبراني ٩ : ٢٧].

وكذا رواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمر بن أبي سلمة كرواية الجماعة [المعجم الكبير للطبراني ٩ : ٢٨].

ـ فالواقف على هذه الطرق يجزم بأن عمر بن أبي سلمة حدث عن النبي ﷺ أنه قال «إذا أكلت فسمِّ الله»، ولم يحدث عنه أنه قال «إذا أكلت فقل بسم الله»، واللفظ الثاني من تصرف الرواة الذين يروون بالمعنى، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي والثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى اللهَ عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه بره أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة».

خرجه بعض الناس من مسند الإمام أحمد [٥: ٢٦٧] قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، مرفوعاً، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

[في إسماعيل بن عياش كلام حتى في روايته عن الشاميين، وقد روى الحافظ الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير وفي مسند الشاميين من ثلاثة طرق عن إسماعيل ابن عياش، وسُمِّي شيخُ ابن عياش في بعضها «يزيدَ بنَ أيهم»، كما سُمي شيخُ شيخه في بعضها «سليم بن عامر»، وإذا تجاوزنا ذلك فمن الممكن حصْر المحاورة فيمن فوق ابن عياش من رواية المسند]:

ـ أما الشطر الأول من الحديث إلى قوله ﷺ «أو أوبقه إثمه» فصحيح، له شواهد بمعناه، أحدها رواه يحيى بن سعيد [الأنصاري] عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عجلان عن أبيه وعن سعيد عن أبي هريرة، والثاني رواه عطية العوفي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه، والثالث رواه اثنان عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن رجل عن سعد بن عبادة، ورواه اثنان عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن عبادة بن الصامت. [سنن الدارمي ٢: ١٥٧. مسند البزار ٢: ٢٥٣ - ٢٥٤. مسند الإمام أحمد ٢: ٤٣١ و٥: ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣. زوائد مسند أحمد لعبد الله بن أحمد ٥: ٣٢٧ - ٣٢٨].

ـ وأما شطره الثاني فلا بد فيه من وقفة سنداً ومتناً:

ـ **فأما السند:** فقد قال الباحث: «وهذا إسناد شامي جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي يزيد ـ وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي القاضي ـ كلام لا ينزل حديثَه عن رتبة الحسن». وفي هذا الكلام قصور شديد، إذ تعرض الباحث ليزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك فغمطه حقه، وهذا قد وثقه أبو حاتم والدارقطني والبرقاني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسئل أبو زرعة عنه فأثنى عليه خيراً، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين. [«الجرح والتعديل» ٩: ٢٧٧. تهذيب التهذيب لابن حجر ١١: ٣٤٥ - ٣٤٦]. وأغفل التعرضَ لذكر لقمان بن عامر، وهذا سئل عنه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». [«الجرح والتعديل» ٧: ١٨٢. الثقات لابن حبان ٥: ٣٤٥. تهذيب التهذيب لابن حجر ٨: ٤٥٥ - ٤٥٦]. فتأمل واعجب!!.

وقول أبي حاتم فيه تليين لحال لقمان بن عامر، ومجرد ذكره في «ثقات» ابن حبان لا يفيد توثيقاً، فالأول أعلى منه بكثير. ومع هذا فقد قال الباحث عمن سوى يزيد بن أبي مالك من رجال السند «ثقات»!!!. وإنما أُتي من اعتماده على تقريب التهذيب وإعراضه عن النظر في أقوال المتقدمين، بالإضافة إلى أنه يحكم بتوثيق من قال فيه ابن حجر «صدوق»، وفي هذا من الغفلة ما لا يجهله طلاب هذا العلم الشريف. ويقول ابن حجر سامحه الله وغفر له عن الأول من هذين الراويين «صدوق ربما وهم»، ويقول عن الثاني «صدوق»!!. [«تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٦٠٣، ٤٦٤]. وعلى كل حال فهذا سند لا يعتمد عليه.

فإن قيل: إن الإمام العجلي قال «لقمان بن عامر شامي تابعي ثقة» وهذا يعزز توثيقه. فأقول: إن الإمام العجلي من المتساهلين، وقد تقدم ذكر نماذج من تساهله عند الحديث الخامس.

ـ **وأما المتن:** فإذا كانت الولاية على جماعة من الناس أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة فلم رضي خيار الأمة من الخلفاء الراشدين والولاة الصالحين

أن يَلُوا أمور الأمة وإدارة شؤونها؟! بل لم رضي رسول الله ﷺ إذاً لبعض أصحابه الأخيار الأبرار شيئاً مآله الخزي يوم القيامة؟!. هذا ما لا يقره مسلم عاقل.

والمعروف عنه ﷺ غير هذا، فقد روى مسلم رحمه الله [١٢: ٢٠٩] عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟. فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، **إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**».

ومن لم يذكر هذا الاستثناء في الحديث كان كمن يقف على قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.

ـ قد يقال: للحديث شاهد رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة، وبئست الفاطمة».

فأقول: هذا النص رواه البخاري عن أحمد ابن يونس، ورواه الإمام أحمد عن ثلاثة، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ورواه البخاري عقبه من طريق عبد الحميد بن جعفر [بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري]، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم [بن رافع بن سنان الأنصاري]، عن أبي هريرة، موقوفاً. [صحيح البخاري ١٣: ١٢٥. مسند الإمام أحمد ٢: ٤٤٨، ٤٧٦]. فاختلف ابن أبي ذئب وعبد الحميد بن جعفر في الرواية عن سعيد المقبري رفعاً ووقفاً، فوجب التوقف حتى نجد متابعاً لأحدهما.

وإذا أردنا الترجيح فالقرينة مع عبد الحميد بن جعفر لا مع صاحبه، إذ إنه يروي هذا عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم [وهو عم أبيه]، فهذا أدعى للاهتمام بالرواية وضبطها، فروايته أولى بالقبول هنا من رواية ابن أبي ذئب، [ولو كان الحديث عند سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعن عمر بن الحكم عن أبي هريرة من قوله لما رواه

مرة هكذا ومرة هكذا، فالاحتياط يقتضي إعلال الرواية المرفوعة]، وإذا كان كذلك فقد سقط من السند في رواية ابن أبي ذئب عمر بن الحكم ونُسب الحديث إلى رسول الله ﷺ، والوهم إما منه وإما من سعيد المقبري حينما حدثه به، [لكن إلصاق الوهم بالمقبري أولى، لأن ابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد المقبري، ولأن المقبري كان قد اختلط عليه في آخر عمره ما سمعه من أبي هريرة وما سمعه من غيره عنه فجعلها كلها عن أبي هريرة]، والله أعلم.

ـ وأشير هنا إلى أنه قد وقع قلب في متن هذه الرواية [إذ جاءت هكذا «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، ولعل الصواب ما جاء في روايةٍ للإمام أحمد عن أحد شيوخه بلفظ «فبئست المرضعة ونعمت الفاطمة»]. والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع، مخافة أن يفوتني عاشوراء».

خرجه بعض الناس من المعجم الكبير للطبراني [١٠: ٤٠١ - ٤٠٢] عن اثنين من شيوخه، عن أحمد ابن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن ابن عباس، مرفوعاً، وصحح إسناده، وأدخله في الصحاح، وفي هذا نظر.

ـ هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أربعة من شيوخه، وابن أبي شيبة عن واحد منهم، وعنه الإمام مسلم في صحيحه، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، به نحوه، دون قوله في آخر الحديث «مخافة أن يفوتني عاشوراء». [مسند الإمام أحمد ١: ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥. المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٥٨. صحيح مسلم ٨: ١٣]. [وبعض هذه الطرق في مسند عبد بن حميد وسنن ابن ماجه والبيهقي، ورواه عن ابن أبي ذئب كرواية الجماعة: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك كما في السنن المأثورة للشافعي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، وعلي بن الجعد كما في مسنده].

ويبعد في العادة أن يروي [سبعة] عن شيخ واحد خبراً فينفردَ أحدهم بمثل هذه الزيادة التي تبين سبب العزم على صيام اليوم التاسع مع العاشر ويغفلَ الآخرون جميعاً عن الاهتمام بحفظ السبب.

[وههنا إضافة هامة، وهي أن تلك الزيادة التي جاءت في المعجم الكبير للطبراني ليست ثابتة عن أحمد ابن يونس، وإنما هي من باب الوهم، وذلك أن البيهقي روى هذا الحديث في معرفة السنن والآثار وشعب الإيمان وفضائل الأوقات من ثلاثة طرق عن

أحمد بن يونس وليس في واحد منها «مخافة أن يفوتني»، بل فيها عقب الحديث «مخافة أن يفوته يوم عاشوراء»، أو «مخافة أن يفوته »، وهذا يعني أن هذه الإضافة هي تعليل من أحد الرواة، وليست من قول النبي ﷺ، والطريقان الأولان قويان].

ـ ثم إن مما يضعّف هذه الزيادة مخالفتَها لما رواه مسلم وأبو داود من طريق أبي غطفان بن طريف المري أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟!. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». [صحيح مسلم ٨: ١٢. سنن أبي داود ١١: ٣١٧ – ٣١٨]. ومخالفتَها لما رواه الإمام أحمد [١: ٢٤١] من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي [بن عبد الله بن عباس]، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً». ومخالفتَها لما رواه عبد الرزاق [٤: ٢٨٧] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر».

فتبين من هذه الروايات التي أوردتها أن تلك الزيادة مخالفة لما رواه تابعيان عن ابن عباس مرفوعاً، ولما رواه تابعي ثالث عن ابن عباس موقوفاً، وهذه الروايات تفيد أن صيام التاسع مع العاشر من أجل مخالفة اليهود، لا من مخافة أن يفوتهم عاشوراء، فالرواية المشتملة على تلك الزيادة منكرة، والله أعلم.

ـ هذا وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ـ وهو ضعيف ـ عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته، كما روى عن طاوس أنه كان يصوم قبله وبعده يوماً مخافة أن يفوته. [المصنف لابن أبي شيبة ٣: ٥٨، ٥٩]. [ويبدو أن أصل تلك الزيادة هو ما ذكره شعبة مولى ابن عباس

توهماً، ثم أضافه ابن أبي ذئب بناء على ما سمعه من شعبة مولى ابن عباس، ثم وهم بعض الرواة فحرّف «مخافة أن يفوته يوم عاشوراء» وجعلها «مخافة أن يفوتني يوم عاشوراء»، فصارت جزءً من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، ثم جاء من لا يفقه علم العلل فصحح الحديث بتلك الزيادة المنكرة]. والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث والثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً».

خرّجه بعض الناس من طريق جعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة، مرفوعاً، وصحح سنده، وذكر له طريقاً آخر عن أبي هريرة، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

ـ فأما الطريق الأول فأخرجه ابن حبان في صحيحه [«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» ص ٣٧٥] عن شيخه أبي يعلى الموصلي، بسنده إلى جعفر بن إياس، به. وقد وقع في السند تحريف لم ينتبه له الباحث، إذ جاء فيه «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود»، والصواب «عن عبد الرحمن بن مسعود»، وهو اليشكري، هكذا جاء في مسند أبي يعلى [٢: ٣٦٢]. ونقل الباحث عن الهيثمي أنه قال في «مجمع الزوائد»: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن مسعود، وهو ثقة». فوضع الباحث عند اسم الراوي علامة تعجب، ولو رجع إلى كتب الرجال لعرف أنه الصواب. [انظر: «الجرح والتعديل» ٥: ٢٨٥. «الثقات» لابن حبان ٥: ١٠٦. «تعجيل المنفعة» ص ٢٥٨]. فقد ذكروا عبد الرحمن بن مسعود اليشكري، وأنه روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وروى عنه جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وعبد الرحمن بن مسعود اليشكري لم أجد فيه قولاً لأحد الأئمة النقاد، سوى أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، فمثله لا يعتمد عليه.

ـ وأما الطريق الثاني فأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» [١: ٢٠٤] والخطيب

البغدادي في «تاريخ بغداد» [١٠: ٢٨٤ و١٢: ٦٣] من طريقين عن داود بن سليمان الخراساني المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وقال الطبراني عن داود بن سليمان: شيخ لا بأس به. ولكن قال عنه الأزدي «ضعيف جداً». [«اللسان» ٢: ٤١٨]. فهذا كذلك لا يعتمد عليه.

ـ ولعل أصل هذه الرواية أنها من قول بعض السلف، فقد روى عبد الرزاق [٢: ٣٨٣] ومن طريقه الطبراني في «الكبير» [٩: ٢٩٩] بسند صحيح عن الشعبي عن مهدي أنه قال: قال ابن مسعود: كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم، واستُعمل عليكم أحداثكم، وصُليت الصلاة لغير ميقاتها؟. قلت: لا أدري. قال: لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً، وصل الصلاة لوقتها. وروى ابن أبي شيبة [٩: ١٢٤] بسند صحيح عن محمد ابن واسع ـ وهو بصري ثقة ـ، عن المهدي، عن أبي هريرة، قال: قال لي: يا مهدي، لا تكن جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً.

وفي كل من السندين الراوي عن ابن مسعود وأبي هريرة، واسمه مهدي حسبما جاء في هذه المصادر، ولم أجد له ترجمة، ووجدت ما يشبهه، فقد قال أبو حاتم: [كما في «الجرح والتعديل» ٨: ٤٢٣]: مهري الكوفي، روى عن عبد الله بن مسعود، روى عنه الشعبي. فسند المرفوع ضعيف، وسند الموقوف على كل من ابن مسعود وأبي هريرة ضعيف، [والنص بهذا السياق لا يشبه كلام رسول الله ﷺ، وهو بكلام الصحابة والتابعين أشبه] والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع والثلاثون

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل للخليفة إلا قصعتان: قصعة يأكلها هو وأهله، وقصة يطعمها».

خرجه بعض الناس من ثلاثة طرق عن ابن لهيعة، أحدها من طريق عبد الله بن وهب عنه، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب، مرفوعاً، وصحح سنده، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

[ثم تبين أنه مروي من أربعة طرق عنه: فقد رواه الإمام أحمد في المسند وفضائل الصحابة عن حسن بن موسى الأشيب وأبي سعيد مولى بني هاشم عن ابن لهيعة، ورواه ابن أبي الدنيا في الورع قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة. ويُضاف أنه رواه الآجري عن سعيد بن عبد الغفار عن ابن لهيعة. هذا وقد رواه ابن عساكر من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب به موقوفاً].

ـ اتفق علماء الجرح والتعديل على أن في مرويات عبد الله بن لهيعة مناكير كثيرة، وذكر جماعة احتراق داره، وهل احترقت كتبه؟ أو لا؟ أو احترق بعضها؟: ثلاثة أقوال.

وهل هو ضعيف مطلقاً؟ أو رواية بعض الناس عنه صحيحة؟ أو ليست صحيحة لكنها أعدل من غيرها؟: ثلاثة أقوال كذلك.

ـ فممن ضعفه ولم يفصّل بين رواية الراوين عنه: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، والجوزجاني، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني في «السنن» وفي سؤالات السلمي. بل سأل ابن أبي حاتم أباه: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به؟. فقال: لا.

ـ وممن رأى صحة رواية بعض الناس عنه: أحمد بن صالح، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، والساجي. قال أحمد بن صالح: ابن لهيعة صحيح الكتاب... فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب من نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير. وقال عبد الغني بن سعيد: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك وابن وهب والمقرئ. وذكر الساجي مثله.

ـ أما من رأى رواية بعض الناس عنه أعدل من غيرها: فعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وعمرو بن علي، والدارقطني. قال ابن مهدي: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً. وقال: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره. وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كان يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يُحتج بحديثه من أجملِ القول فيه. وقال عمرو بن علي الفلاس: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني في كتاب «الضعفاء والمتروكين»: ويعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك والمقرئ وابن وهب. وقال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. [«الجرح والتعديل» ٥: ١٤٥ - ١٤٨. «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢: ٢٩٣-٢٩٦. «الكامل» لابن عدي ٤: ١٤٦٢ - ١٤٧٢. «سنن الدارقطني» ١: ٧٦، ٣٥١ و٢: ١١٢ و٤: ٦٨. «سؤالات السلمي» ٢١٧. «الضعفاء» للدارقطني ٣٢٢. تهذيب الكمال للمزي ١٥: ٤٨٧ - ٥٠٣. تهذيب التهذيب لابن حجر ٥: ٣٧٣ - ٣٧٩. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٣١٩].

ـ يتلخص من أقوال جمهور النقاد أن ابن لهيعة صدوق فيه لين في أول أمره، [ويدلس عن الضعفاء والمتروكين]، وكان إذا لُـقِّن يتلقّن، ويُعتبر بما روى العبادلة ونحوهم عنه، وفي رواية غيرهم عنه مناكير كثيرة.

ـ أما الباحث فإنه رأى في «تقريب التهذيب لابن حجر» أن ابن لهيعة صدوق، وأن رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، ووجد أن بعض الأئمة صحح رواية العبادلة عنه، فحكم بأن ابن لهيعة ثقة إذا كان السند إليه من طريق أحدهم!!! وقال في سند هذا الحديث: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه إذا لم يكن الحديث من رواية أحد العبادلة عنه. وقال: الصواب فيه أنه ضعيف الحديث في غير رواية العبادلة عنه، صحيح الحديث من رواية أحدهم عنه. وفي هذا إهمال لأقوال جمهور الأئمة النقاد!!.

ـ ثم إن هذا الحديث رواه عن ابن لهيعة [ثلاثة] من غير العبادلة، وهذه رواية ضعيفة، ورواه عنه أحد العبادلة، وهو عبد الله بن وهب المصري، واختُلف عليه فيه رفعاً ووقفاً، فلا بد من الوقوف عند هذا الاختلاف في الرواية، وراوي رواية الوقف وهو حرملة بن يحيى التُجيبي المصري كان أعلم الناس بابن وهب، فهو أرجح من إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني في مثل هذه الرواية، لكن لا بد من الوقوف على سند ابن عساكر إلى حرملة، فإن كان صحيحاً صح الحديث موقوفاً، أما الرفع فلا يثبت، لما ذكرت من حال ابن لهيعة، والله أعلم.

[ثم وقفت على سند ابن عساكر، فقد روى الحديث في تاريخ دمشق ٤٥ : ٣٦٨ـ ٣٦٩ بتحقيق الجنوبي، قال ابن عساكر: أخبرنا أبو عبد الله الخلال قال: أخبرنا أحمد بن محمود قال: أخبرنا أبو بكر ابن المقرئ قال: حدثنا أبو العباس ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، به، موقوفاً على علي رضي الله عنه. وهذا سند صحيح: أبو عبد الله الخلال هو الحسين بن عبد الملك بن الحسين الأصبهاني، ثقة،

ولد سنة ٤٤٣ وتوفي سنة ٥٣٢، وشيخه هو أبو طاهر أحمد بن محمود بن أحمد بن محمود الثقفي الأصبهاني، ثقة، ولد سنة ٣٦٠ وتوفي سنة ٤٥٥، وشيخه أبو بكر ابن المقرئ هو محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، ثقة، ولد سنة ٢٨٥ وتوفي سنة ٣٨١، وشيخه أبو العباس هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، ثقة، توفي سنة ٣١٠ تقريباً، وشيخه هو حرملة بن يحيى التُجِيبي المصري، وهو صدوق فيه لين، إلا في روايته عن ابن وهب، فإنه أعلم الناس به، وهو بلديّه، وهذه قرينة ترجِّح روايته على رواية الرفع وتعلّها. فالحديث ثابت من قول علي رضي الله عنه، لا من قول رسول الله ﷺ، والله أعلم].

ـ [فإن قيل: لابن لهيعة متابع، فقد روى الطبراني هذا الحديث في مسند الشاميين قال: حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان قال: حدثنا الوليد بن الوليد قال: حدثنا ابن ثوبان عن ابن هبيرة عن عبد الله الغافقي عن علي، به، مرفوعاً.

[فأقول: هذا إسناد تالف، فيه الوليد بن الوليد القلانسي الدمشقي، وقد قال فيه أبو حاتم: صدوق ما بحديثه بأس، حديثه صحيح. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة. إلا أن ابن حبان أعاده في المجروحين وقال: روى عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار نسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به فيما يروي. وقال فيه الدارقطني: متروك. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن ابن ثوبان موضوعات. ويبدو أن أبا حاتم لم يكن قد وقف على شيء من مناكيره، وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فصدوق، لكن تغير عقله في آخر حياته. فهذه المتابعة لا تفيد شيئاً]، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليصل في اليوم إلى مئة عذراء». يعني في الجنة.

خرجه بعض الناس من طريقين عن حسين بن علي الجعفي، بسنده عن أبي هريرة، مرفوعاً، وصحح إسناده، وزعم أن له شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عباس، وأدخله في الصحاح، وفي هذا نظر.

ـ هذا الحديث روي من طرق عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة [بن قدامة]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً. [مسند البزار ٤: ١٩٨. المعجم الأوسط للطبراني ١: ٤٠٦ - ٤٠٧. المعجم الصغير للطبراني ٢: ١٢ - ١٣. «صفة الجنة» لأبي نعيم ٣: ٢١٣ - ٢١٤. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١: ٣٧١].

وروي من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن حسان، عن زيد بن الحواري، عن ابن عباس مرفوعاً. [«الزهد» لهناد بن السري ١: ٨٧. «غريب الحديث» للحربي ٥: ١: ٢٦٦. «مسند أبي يعلى» ٤: ٣٢٦. «صفة الجنة» لأبي نعيم ٣: ٢١٤ - ٢١٥. «البعث والنشور» للبيهقي ص٢٢٢].

فمدار الحديث على هشام بن حسان، واختلف عليه فيه، فرواه أحد الثقات عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ورواه أحد الثقات عنه عن زيد بن الحواري عن ابن عباس. وابن سيرين ثقة إمام من سادات التابعين، وزيد بن الحواري ضعيف، ضعفه الأئمة النقاد، ورماه ابن حبان بأنه يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها، وشذ الحسن بن سفيان فوثقه، ولم يُذكر له رواية عن أحد من الصحابة سوى أنس، ويرى أبو حاتم أن روايته عنه مرسلة. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٣: ٤٠٧ - ٤٠٩]. فروايته عن ابن عباس منقطعة من باب أولى.

وإذا اختلف ثقتان في الرواية توقفنا عن الحكم لأحدهما على صاحبه حتى نجد له متابعاً، أو تدل القرائن على ترجيح روايته.

وحيث إنه لم يُعثر على متابع لأحدهما بعد فلا أقل من التوقف.

وههنا قرينة في متن الرواية يمكن الترجيح بها، وهي الغرابة [في متن الحديث]، فالأقرب أن رواية أبي أسامة أرجح، أي فالحديث هو من طريق زيد بن الحواري عن ابن عباس، لا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة.

ـ ثم إنه قد يتراءى لبعض الناس صحة الطريقين، وهذا في غاية البعد، لأن هشام ابن حسان لو كان عنده الحديث من كلا الطريقين لما آثر ـ ولو في وقت من الأوقات ـ أن يرويه عن الراوي الضعيف مقتصراً عليه دون الثقة، والعادة في نحو هذا أن يرويه عن الثقة ويعطف عليه الآخر إن شاء.

فالطريق الثاني يعل الطريق الأول عند من يفقه علم العلل، أما عند غيرهم «فالسند صحيح ولا نعلم له علة»!!!، هكذا قال الباحث رغم وقوفه على الطريقين!!!، بل يضيف قائلاً «وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الحربي في الغريب وأبو نعيم...»، دون أن يفرق بين الشاهد وبين اختلاف الرواية!!!.

ـ خلاصة الأمر أن هذا الحديث في أحسن أحواله مما يتوقف في صحته، والله أعلم.

ـ وبعد كتابة ما تقدم رجعت إلى «علل الحديث» لابن أبي حاتم [٢: ٢١٣] فإذا هو قد سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث من رواية حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة، فقالا: «هذا خطأ، إنما هو هشام بن حسان عن زيد العمِّي عن ابن عباس». فسأل أباه: الوهم ممن هو؟. فقال: «من حسين». فلله الحمد والمنة.

[ثم وقفت على إعلال الإمام الدارقطني في العلل لطريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، حيث رجح عليه طريق زيد العمي عن ابن عباس وقال «وهو أشبه بالصواب»، فلله مزيد الحمد والمنة].

الحديث السادس والثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

خرجه بعض الناس من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة عن أبيه، مرفوعاً، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

ـ هذا الحديث رواه جماعة عن شعبة بن الحجاج الثقة الثبت الإمام، عن معاوية بن قرة، وهو ثقة، عن أبيه قرة بن إياس رضي الله عنه، وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ووفد عليه في رهط من مزينة، فبايعوه، ومسح رسول الله ﷺ رأسه واستغفر له، هكذا أخبر عنه ابنه معاوية، فسئل: له صحبة؟. فقال: «لا، ولكنه كان على عهده قد حلبَ وصَرَّ». [يعني أنه قد وصل إلى سن يقدر فيها على حلب الناقة، وعلى شد ضَرعها بالصِرار لئلا يرضعها ولدها]. وقال معاوية بن قرة: كان أبي حدثنا عن النبي ﷺ، فلا أدري أسمعه منه أو حُدث عنه؟. رواهن الإمام أحمد [٤ : ١٩] بأسانيد صحيحة.

فإذا كان معاوية بن قرة لا يدري أسمع والده الأحاديث التي حدثهم بها من رسول الله ﷺ أو حُدث بها عنه؟ فكيف نجزم بصحتها عن رسول الله ﷺ؟!!!.

ـ وإمعاناً من الباحث في تصحيح هذا الحديث بتمامه فإنه قال بعد أن نقل تصحيح الترمذي وابن حبان له «وهو على شرط الشيخين»!!! وما درى أن الشيخين لم يخرجا عن قرة بن إياس في صحيحيهما شيئاً، وربما كان ذلك لشكهما في ثبوت سماعه تلك المرويات من رسول الله ﷺ.

ـ والشطر الثاني من الحديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، لا ريب في صحته،

ولكن الشطر الأول منه لم تصحَّ نسبته إلى رسول الله ﷺ، لشبهة الانقطاع، والمنقطع نوع من الضعيف.

ـ [هذا وقد جاء هذا الحديث من طريقين ضعيفين في جزء بيبي وتاريخ دمشق عن إسماعيل بن عياش عن عمران بن إسحاق عن شعبة، به، بلفظ «إذا هلك أهل الشام». وهذا الطريق أشد ضعفاً عن شعبة، لأنه يشتمل على العلة السابقة ويزيد عليها الضعف الذي فيمن دون شعبة.

ـ [وللحديث طريق آخر قد يظنه من لا يفقه بابَ اختلاف الرواية شاهداً، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق سعيد بن عبد الجبار، عن أرطاة بن المنذر، عن معاوية ابن قرة، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ بلفظ «إذا هلك»، وهذا الطريق تالف، فيه سعيد بن عبد الجبار وهو ضعيف متهم بالكذب، ولو صح فهو من باب اختلاف الرواية، لأن كلا الطريقين يمر بمعاوية بن قرة، فرجع إلى طريق معاوية بن قرة.

ـ [لكن له شاهد رواه ابن عساكر كذلك من طريق أبي نصر أحمد بن المظفر بن محمد الموصلي، عن عبد الله بن حيان بن عبد العزيز الأزدي الموصلي، عن الحسن بن علوية القطان ـ ولعله الحسن بن علي بن محمد بن سليمان ـ، عن إبراهيم بن يزيد بن مصعب الشامي، عن أبي خليد الدمشقي عتبة بن حماد، عن الوضين بن عطاء، عن مكحول، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، بلفظ «إذا فسد...». وهذا إسناد ضعيف جداً لا يصلح في الترقية، فيه أحمد بن المظفر وعبد الله بن حيان وإبراهيم بن يزيد لم أجد لهم ترجمة، ومكحول لم يسمع من عبد الله بن عمرو].

ـ [ثم إن المتن منكر المعنى]، فهل من الممكن أن يخاطب النبي ﷺ أصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه ويقولَ لهم «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم» وأهل الشام إذ ذاك على كفرهم وضلالهم؟!!! هذا ما يدعو إلى التوقف في تصحيح نسبة هذه الكلمة إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

الحديث السابع والثلاثون

روي عن أبي كبشة الأنماري أنه قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله، قد كان شيء؟. قال: «أجل، مرت بي»، فلانة «فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي، فأصبتها، فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال».

خرجه بعض الناس، وصحح إسناده، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

ـ هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد [٤: ٢٣١] والطبراني في «الكبير» [٢٢: ٣٣٩] من طريقين عن معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد الحَرازي، عن أبي كبشة، وعند الطبراني «أن أزهر حدثه»، لم ينسب، ويقال فيه أزهر بن عبد الله، ويقال أزهر بن يزيد، ويقال في نسبته الحَرازي، ويقال الهوزني، ويقال المرادي، وهو واحد كما قال البخاري.

وأزهر هذا وثقه العجلي وابن وضاح وابن خلفون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن الجارود في «الضعفاء»، وقال الأزدي: يتكلمون فيه. ويرى ابن خلفون وابن حجر أنهم تكلموا في مذهبه. وقال أبو داود وابن الجارود: كان يسب علياً رضي الله عنه. وروى عنه ابن حبان في «الثقات» أنه قال: «كنت في الخيل الذين بيّتوا أنس بن مالك[1]، وكان أنس فيمن يؤلب على الحجاج، وكان مع عبد الرحمن بن الأشعث، فوسم الحجاج في يد أنس عتيق الحجاج، وقال له لولا أنك خدمت رسول الله ﷺ لضربت عنقك». وقال

(١) جاء النص في الثقات لابن حبان وتهذيب التهذيب لابن حجر بلفظ: «كنت في الخيل الذين سَبَوا أنس ابن مالك»، وفي تهذيب الكمال للمزي وسير أعلام النبلاء للذهبي بلفظ: «الذين بيّتوا أنس بن مالك»، وهذا هو الصواب، والأول تصحيف، لأنهم بيتوا أنساً رضي الله عنه وأتوا به، ولم يسْبوه.

عنه الذهبي: تابعي حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق. [«تاريخ الثقات» للعجلي ص٥٩. «الثقات» لابن حبان ٤: ٣٨ - ٤٠. «تهذيب الكمال» للمزي وحاشيته للدكتور بشار عواد معروف ٢: ٣٢٥ - ٣٢٨. تهذيب التهذيب ١: ٢٠٣ - ٢٠٥. «ميزان الاعتدال» ١: ١٧٣. «تقريب التهذيب» ص٩٧، ٩٨]. فالرجل في أحسن الأحوال صدوق فيه لين، [وربما كان لا يكذب، ولكن يبدو أنه كان لا يتحرى الدقة والضبط].

أما عند الباحث فالرجل ثقة!!، فإنه قال بعد أن خرج الحديث «وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات»!!!.

ـ ثم إن أصل القصة رواه خمسة عن أبي الزبير عن جابر [صحيح مسلم ٩: ١٧٧ - ١٧٨. مسند الإمام أحمد ٣: ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥. سنن أبي داود ١٠: ١٩٤. سنن الترمذي ٣: ٤٥٥. المعجم الأوسط للطبراني ٣: ١٩٦]، ورواه عبد الله بن حلام عن ابن مسعود [سنن الدارمي ٢: ٧٠]، وليس عند واحد منهم «فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال».

ـ فهذه الزيادة مما يُتوقف في صحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن والثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن رجلاً يجر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرماً في مرضاة الله عز وجل لحقره يوم القيامة».

خرجه بعض الناس من طريق بقية [بن الوليد] قال: حدثني بحَير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عتبة بن عبد رضي الله عنه، مرفوعاً، وجود إسناده، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

كلمة «يجر» جاءت في بعض المصادر بالجيم، على البناء للمفعول، وفي بعضها بالخاء، على البناء للفاعل.

ـ هذا الحديث رواه جماعة عن بقية، به، نحوه. [ومن مصادر الحديث: المعجم الكبير للطبراني ١٧: ١٢٣ و«مسند الشاميين» له ٢: ١٧٦].

ورواه جماعة عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن محمد ابن أبي عَميرة رضي الله عنه، موقوفاً عليه. [«الزهد» لابن المبارك ص ١١ - ١٢. مسند الإمام أحمد ٤: ١٨٥. التاريخ الكبير للبخاري ١: ١٥. المعجم الكبير للطبراني ١٩: ٢٤٩. وأشار إلى روايته من طريق جبير بن نفير عنه موقوفاً: الأزديُّ في «المخزون» رقم الترجمة ٢٣٦. وانظر: «الإصابة» لابن حجر ٣: ٣٨١ - ٣٨٢].

ـ مدار الطريقين على خالد بن معدان، واختلف عليه فيه: فرواه بقية عن بحير بن سعد عنه عن عتبة بن عبد مرفوعاً، ورواه ثور بن يزيد عنه عن جبير بن نفير عن محمد بن أبي عميرة موقوفاً:

فأما الطريق الأول ففيه بقية، وهو صدوق فيه لين، ويدلس، بل اتهمه أبو حاتم

بتدليس التسوية، ومن وُصف بهذا فلا يكفي لتصحيح روايته تصريحه بالسماع، بل لا بد أن يتسلسل ذلك في السند منه إلى منتهاه، فهذا الطريق فيه ضعف، وقد تبين بالطريق الثاني خطؤه، فإما أن يكون الخطأ من أوهام بقية، أو من [أوهام راو أسقطه بقية بتدليس التسوية] بحذف إحدى الوسائط.

والباحث وثق بقية ولم ير أن فيه ليناً، ووصفه بمطلق التدليس دون تدليس التسوية، [وكأنه لا يفرق بينهما]، ولذا قال عن طريقه هذا: «رجاله كلهم ثقات، وبقية إنما يخشى من عنعنته لأنه مدلس، ولكنه قد صرح بالتحديث، فأَمِنَّا بذلك تدليسه».!! وأما الاختلاف في السند فالباحث لا يحوّم حوله ولا يقف عنده!.

وأما الطريق الثاني فصحيح، وهو موقوف.

[ولا بد أن يكون واضحاً أن خالد بن معدان الذي اختُلف عليه في رواية الحديث لا يمكن أن يكون عنده الحديث عن عتبة بن عبد مرفوعاً وعن جبير بن نفير عن محمد بن أبي عميرة موقوفاً فيرويَ هذا مرة وهذا مرة، ولو كان عنده الطريقان لجمعهما أو لاقتصر على العالي المرفوع، ولذا فإن أئمة الحديث يعلّون في مثل هذا الروايةَ المرفوعة بالموقوفة].

فثبت أن الحديث من قول محمد بن أبي عميرة، موقوفاً عليه، والله أعلم.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام».

خرجه بعض الناس من حديث عبد الله بن عمرو وضعّف سنده، ومن حديث عائشة وحسّن سنده، وصحح الحديث بمجموع الطريقين، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

- **فأما حديث عبد الله بن عمرو** فرواه البخاري في «الأدب المفرد» والدارقطني في السنن من طريقين صحيحين عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عنه، مرفوعاً، وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، وشيخه وشيخ شيخه ضعيفان، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» [والمزي في تهذيب الكمال من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عياش عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن أبي جبلة وبكر بن سوادة، به، وبذا فشيخ شيخه قد قُرن معه اثنان إن لم يكن هذا من أوهام إسماعيل بن عياش]، ويبقى فيه إسماعيل بن عياش وشيخه الضعيفان. [«الأدب المفرد» للبخاري ص ٢٥٦. سنن الدارقطني ٤: ١٥٦. «المعجم الأوسط» ٧: ٣٥٠ (٧٦٩٦). تهذيب الكمال ١٧: ٨٥].

- **وأما حديث عائشة** فرواه أبو يعلى من طريق عبد الرحمن بن ثابت [بن ثوبان العنسي]، والبيهقي من طريق أبي يعلى به، والدارقطني من طريق عبد العظيم بن حبيب ابن رغبان، ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً. [مسند أبي يعلى ٨: ٢٠٠. السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٣٩. سنن الدارقطني ٤: ١٥٥، ١٥٦].

فأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي فوثقه دحيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: ليس به بأس. ولينه جماعة، وضعفه جماعة، بل قال أحمد في رواية: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم: ثقة وتغير عقله في آخر حياته. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ١٥١ - ١٥٢. «تقريب التهذيب» ص ٣٢٧]. فمثل هذا الراوي لا يحتج به، لأنه وإن كان صدوقاً فإنه يخطئ، فإذا قبلنا رواياته التي ينفرد بها بإطلاق وجعلناها من قبيل الحسن فهذا يعني أن مروياته التي أخطأ فيها ـ بما فيها من مناكير ـ قد قفزت من مرتبة الرد إلى مرتبة القبول!!، ثم هل علمنا أن الراوي عنه قد تلقى هذه الرواية عنه قبل أن يتغير عقله؟.

ومن الغرائب أن يقول الباحث عن هذا السند «وهذا إسناد حسن»!!. ثم إنه استشهد بقول ابن حجر في «تقريب التهذيب» وحذف منه قوله «وتغير بأخرة». فلمَ؟؟! ألأن هذه الكلمة عنده لا تؤثر في مرتبة الراوي وما يرويه؟؟!!! الله أعلم.

ثم إن هذا الراوي تغير بأخرة، فهل أدركه الراوي عنه في أواخر حياته أو قبل ذلك؟ للإجابة عن هذا السؤال أقول: الراوي عنه هو عباد بن موسى الختلي المتوفى سنة ٢٢٩ أو التي بعدها، وتوفي ابن ثوبان سنة ١٦٥، أي إن هذا توفي بعد ذاك بنحو خمس وستين سنة، فالظاهر أنه أدركه في أواخر حياته. لكن قد يقال: لعل هذا من المعمَّرين، ولعله أدرك ذلك الشيخ قبل أن يتغير. وللإجابة أقول: الأصل العمل بالظاهر ما لم ترِدْ قرينة أقوى منه، فأين القرينة هنا؟ وإذا كنت لم أقف على من ذكر تاريخ ولادة عباد بن موسى فلا بد من الرجوع إلى أسماء شيوخه ومراجعة سِنِيِّ وَفَيَاتهم، وبمراجعة «تهذيب الكمال» [١٤: ١٦١ - ١٦٢] وتاريخ الوفيات يتبين أن وفيات شيوخه الذين عرف تاريخ وفاتهم هي كما يلي: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ولا يتقدمهم سوى ابن ثوبان الذي توفي سنة ١٦٥، فاتضح من هذا أنه أدرك ذلك الشيخ في

أوائل فترة سماعه الحديث، ولا بد أن الشيخ كان وقتها في أواخر حياته، لأنه لو لم يكن كذلك لكان عباد بن موسى قد أدرك غيره من الذين توفوا في ذلك الوقت أو بعده بقليل.

فلا شك بعد هذا أن هذا السند ضعيف.

وأما عبد العظيم بن حبيب بن رغبان فذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما خالف. وقال الدارقطني: ليس بثقة. وقال الذهبي: متروك. [«لسان الميزان» ٤: ٤٠. «مشتبه النسبة» ١: ٣٢٠].

وأما عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر [العمري] فضعيف، متروك، متهم بالكذب. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٦: ٢١٣ - ٢١٤].

فحديث عائشة لا يثبت مرفوعاً من طرقه الثلاثة الواهية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقد خالف هؤلاء الثلاثةَ إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيم الزهري، وهو ثقة، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً. [السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٦٨]. [وهو كذلك في مسند الشافعي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، وقال البيهقي في كتاب السنن الصغير: وهذا مرسل، وروي موصولاً بذكر عائشة، ووصْله ضعيف.].

[وله طريق متصل مرفوع، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهيةمن طريق الدارقطني من طريق حسان بن غالب عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، مرفوعاً، وهذا سند تالف، فيه حسان بن غالب وهو متروك منكر الحديث روى عن مالك أحاديث موضوعة. كما في لسان الميزان].

- ورواه عُقيل عن ابن شهاب الزهري عن عروة، عن عائشة، موقوفاً عليها. [«الأدب المفرد» ص ٢٢٣]. ولعل هذا هو الأصح في حديث عائشة وإن كان البيهقي رحمه الله يرجح أنه مرسل [١٠: ٢٣٩]. [وأياً ما كان الحال فإنه إما موقوف على عائشة

وإما عن عروة مرسلاً، وعلى كلا التقديرين فهذا يعني أنه لا يثبت رفعه إلى رسول الله ﷺ] والله أعلم.

- **أما عن شواهد الحديث** فإن الباحث بدأ بحديث عبد الله بن عمرو، وقال له شواهد، ولم يذكر إلا شاهداً واحداً هو حديث عائشة!!.

- [وروي هذا الحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد يظنه بعض الناس شاهداً]، فقدرواه الدارقطني [٤: ١٥٦] من طريق عبد الله بن سليمان الشامي من أهل الجزيرة، عن إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وهذا ليس بشاهد، إنما هو من اختلاف الرواية، فقد رواه عبد الله بن سليمان هذا عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، مخالفاً [الأربعة] الذين رووه عن إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو، فرجع هذا الطريق إلى طريق عبد الله بن عمرو.

وعبد الله بن سليمان لم أجد له ترجمة، وروايته على كل حال مردودة بسبب المخالفة حتى ولو كان معروفاً وموصوفاً بالثقة.

- وهذا الحديث لا يثبت مرفوعاً، ولعله من قول بعض الصحابة أو التابعين، والله أعلم.

* * *

الحديث الأربعون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خاب عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر».

خرجه بعض الناس من طريق يزيد بن أيهم عن عمرو بن حبيب أنه قال لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «خاب عبد...»؟!. وحسَّن سنده، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

ـ [هذا الحديث رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج وبقية بن الوليد الحمصيان والوليد بن مسلم الدمشقي، ثلاثتهم عن صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، عن يزيد بن أَيْهم أبي رواحة الحمصي، كما في الكنى والأسماء للدولابي وتاريخ دمشق لابن عساكر ومعرفة الصحابة لأبي نعيم.

[أما شيخ يزيد بن أيهم في هذه الرواية فرجح ابن الأثير في أُسْد الغابة أنه عمرو بن حبيب بن عبد شمس، معتمداً على رواية الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم لهذا الحديث، والتي جاء فيها عنده «عن عمرو بن حبيب أنه قال لسعيد ابن عمرو»، وقال «وقيل عمرو بن أبي حبيب وقيل عمرو بن جندب»، ورجح ابن حجر في الإصابة أنه عمرو بن جندب، معتمداً على رواية بقية لهذا الحديث ورواية الحسن بن سفيان بالسند المتقدم، واللتين جاء فيهما عنده «عن عمرو بن جندب أنه قال لسعيد ابن عمرو»، وحكم على ما اختاره ابن الأثير بأنه غلط. ولكن الروايات التي وصلتنا قد جاء فيها «عن عمرو بن حبيب» أو «عن عمرو بن أبي حبيب».

[والذي أراه هو أنه عمرو بن أبي حبيب، كما ذكره المزي في شيوخ يزيد بن أيهم، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٤ وقال «يروي عن عوف بن مالك الأشجعي،

روى عنه برد بن أبي زياد»، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بنحو ذلك، وعوف ابن مالك صحابي نزل حمص وتوفي سنة ٧٣، فالظاهر أنه هو].

ـ أما دراسة السند: ففيه يزيد بن أيهم الشامي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وقال ابن حجر: مقبول. [«الثقات» لابن حبان ٧: ٦١٨. تهذيب التهذيب ١١: ٣١٥. «تقريب التهذيب» ص٥٩٩]. ومجرد ذكر الراوي في «الثقات» لا يصلح الاعتماد عليه ولو كان هذا الراوي قد روى عنه أربعة كهذا. وفيه عمرو بن أبي حبيب كما ذكره المزي في شيوخ يزيد بن أيهم، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين [٥: ١٧٤].

وهذا السند ضعيف، فيه اثنان لم أجد فيهما سوى أن ذكرهما ابن حبان في الثقات، والظاهر أنه مرسل، والمرسل نوع من الضعيف.

ـ ولست أدري ما الحامل على التحسين والتصحيح؟! فإذا كان المرادُ حثَّ العباد على التراحم وتحذيرَهم من خلافه ففيما صح غنية، وإذا كان المراد الاستئناس بمثل هذا الحديث في الترغيب والترهيب ولو كان ضعيف السند فلا داعي لإدراجه في الصحاح والسكوتِ عما في إسناده من ضعف، والله أعلم.

* * *

الحديث الحادي والأربعون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك مُلكاً».

خرجه بعض الناس من طرق عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، مرفوعاً، وحسنه، وذكر له شاهدين عن أبي بكرة وجابر، وصححه بهما، وأدخله في الصحاح، وفي ذلك نظر.

ـ من المعلوم أن النبي ﷺ ذكر لأصحابه ما يكون بعده من خلافة على منهاج النبوة ومن ملك عاض وملك جبري، لكن هل حدد مدة الخلافة بسنوات معلومة؟؟

ورد تحديد مدة الخلافة بثلاثين سنة من حديث عدد من الصحابة:

ـ **فأما حديث سفينة** فقد رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد والعوام بن حوشب وحشرج بن نباتة أربعتهم عن سعيد بن جمهان عن سفينة، به، نحوه. [وانظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد ١: ٤٨٧ - ٤٨٨ و٢: ٦٠١. سنن أبي داود ١٨: ١٦٩ - ١٧٠. «السنة» لابن أبي عاصم ٢: ٥٦٢ - ٥٦٤. المعجم الكبير للطبراني ٧: ٨٣ - ٨٤. الكامل لابن عدي ٣: ١٢٣٧. «ذكر أخبار أصبهان» ١: ٢٤٥. «دلائل النبوة» للبيهقي ٦: ٣٤١ - ٣٤٢. «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي ص١١٧. «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢: ١٨٤. «شرح السنة» للبغوي ١٤: ٧٤].

وفي هذا السند سعيد بن جمهان، وثقه الإمام أحمد والبسوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه ابن معين مرة، وقال مرة: ليس به بأس. وقال عنه مرة أخرى: روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به. ووثقه أبو داود مرة، وقال مرة أخرى: هو ثقة إن شاء الله وقوم يضعفونه. أو قال: يقعون

فيه. وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وسئل عنه يحيى بن سعيد القطان فلم يرضه، لكن لما نُقل هذا للإمام أحمد غضب وقال: باطل، ما قال هذا أحد غير علي بن المديني، ما سمعت يحيى يتكلم فيه بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: في حديثه عجائب. وقال الساجي: لا يتابع على حديثه. وأما الذهبي فقال عنه: صدوق وسط. وقال مرة: مختلف فيه. وقال مرة أخرى: صالح الحديث لا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق له أفراد. [«تهذيب الكمال للمزي مع حاشيته» ١٠: ٣٧٦ - ٣٧٩. تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ١٤. «تقريب التهذيب» ص ٢٣٤. «الكامل» لابن عدي مع حاشيته للدكتور أحمد بن عبد القادر عزي ٤: ١١٨٧. «منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل» للدكتور قاسم علي سعد ١: ٤٦٨].

فهذا الراوي وثقه الإمام أحمد وغيره، لكن تردد فيه ابن معين بين التوثيق وبين «أرجو أنه لا بأس به»، وتردد فيه أبو داود بين التوثيق وبين «هو ثقة إن شاء الله»، وأنزله ابن عدي عن مرتبة التوثيق ومرتبة لا بأس به إذ قال «وأرجو أنه لا بأس به»، ولا شك أن هذا يزحزح الراوي عن مرتبة الثقة قليلاً، وكذا ينزله عنها أن يحيى بن سعيد القطان سئل عنه فلم يرضه، والعجب من الإمام أحمد كيف تسرع وحكم على هذا النقل بالبطلان لأنه لم يسمع يحيى تكلم فيه بشيء، مع أنه مقر بأن هذا نقله علي بن المديني!!! وعلي بن المديني ثقة حجة إمام، وقد يصف بعض المتأخرين الإمام يحيى بن سعيد القطان بالتشدد في أحكامه على الرواة، وكذا أبا حاتم الذي قال فيه «يُكتب حديثه ولا يُحتج به»، أما البخاري فموصوف بالاعتدال وقد قال «في حديثه عجائب»، أي بعض الروايات التي يُتعجب من نكارتها، لا من حسنها وسلامتها، وهذا يُعرف بتتبع أقوال الأئمة النقاد، وأما قول الساجي في هذا الراوي «لا يتابع على حديثه» فيعني كذلك أن له بعض المرويات التي تُنكر عليه ولا يتابعه على روايتها الثقات. وقد أشار ابن حجر إلى أنه يُتوقف في بعض ما ينفرد به فقال «صدوق له أفراد». [من المواطن الدالة على أن قولهم في الراوي «في حديثه

عجائب» يدل على تضعيفه: ما ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٧: ٢٧٩ في ترجمة أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن المنكدري المتوفى سنة ٣١٤، فقد نقل عن الحاكم أنه قال: له أفراد وعجائب. وفسرها الذهبي بقوله: يضعّفه بذلك].

ومع كل هذا فيرى بعض الناس أن الحديث حسن من هذا الطريق!!!.

ـ ومن العجائب أن مثل تلك الأقوال المضعِّفة هي عند بعض الناس جرح مجمل غير مفسر!!! وكأن المطلوب من الإمام الناقد أن يوضح لنا لم قال في هذا الراوي «في حديثه عجائب»؟ وأن يفسر لنا لم قال في ذاك «لا يتابع على حديثه»؟ وأن يبرهن لنا لم وصم الآخر بأنه «لا يحتج به»؟؟!!! ولو كان هذا هو الشائعَ على ألسنة أئمة الجرح والتعديل لتساءلنا: لم لم يفسروا جرحهم لهذا الراوي مع أن من عادتهم أن يفسروا جرحهم لغيره؟ لكن لما كان الأصل أن لا يفسروا فلا بد من أن يقال: **ما جاء على أصله لا يُسأل عنه.**

ـ ومن العجائب أن بعض الناس يريد أن يزيد عدد الموثقين لهذا الراوي، فيضم إليهم من صحح حديثه، «باعتبار أن التصحيح يستلزم التوثيق»!!، وكأنه لا يدري أن الناقد قد يصحح الحديث مع علمه بضعف بعض رواته، وذلك لأنه ينتقي من مرويات المضعف بعض ما غلب على ظنه أنه لم يوهم فيه، فتصحيح الحديث وتوثيق رواته أمران متلازمان غالباً، وليس دائماً.

ـ ولحديث سفينة طريق آخر غير طريق سعيد بن جمهان، رواه ابن عدي [٧: ٢٧١١] عن يحيى بن محمد بن يحيى، وهو ابن أخي حرملة، عن عمه، بسنده إلى سعيد بن عمرو، عن سفينة، به، نحوه. إلا أنه لا يفيد شيئاً، فيحيى بن محمد بن يحيى شيخ ابن عدي قد ضعفه ابن عدي نفسه، وذكر أن له من المناكير عن عمه وغير عمه ما ليس بمحفوظ، واتهمه الدارقطني بأنه كان يضع الحديث على عمه. [الكامل لابن عدي ٧: ٢٧١١. «لسان الميزان» ٦: ٢٧٥].

ـ **وأما حديث أبي بكرة** فرواه البيهقي في «دلائل النبوة» [٦: ٣٤٢] [وابن الأعرابي في معجمه من طريقين] عن المؤمل [بن إسماعيل]، عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد [ابن جدعان]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خلافة نبوة ثلاثين عاماً، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

المؤمل هذا وثقه ابن معين وإسحاق ابن راهويه، ووصفه جماعة بالصدق مع سوء الحفظ وكثرة الخطأ، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٣٨٠ - ٣٨١. «تقريب التهذيب لابن حجر» ص ٥٥٥].

وهذه رواية منكرة، لأن تسعة من الرواة [الثقات] رووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة وليس عند واحد منهم «ثلاثين عاماً»، ويبعد في العادة أن ينساها كل هؤلاء وينفردَ المؤمل بحفظها دونهم. [سيما وهو سيئ الحفظ]. [مسند الطيالسي رقم ٨٦٦. المصنف لابن أبي شيبة ١١: ٦١ و١٢: ١٨. مسند الإمام أحمد ٥: ٤٤، ٥٠. سنن أبي داود ١٨: ١٥٩. «السنة» لابن أبي عاصم ٢: ٥٣٨. «مشكل الآثار» للطحاوي ٤: ٣١٢].

ـ قد يقال إن حجاج بن محمد تابع المؤمل بن إسماعيل على رواية هذا الحديث عن حماد بن سلمة بهذه الزيادة، [فقد رواه الآجري في الشريعة واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢: ١٨٦ من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني عن إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة، به، نحوه. وهذا الإسناد لا يعتمد عليه، فإبراهيم بن الحسن المقسمي صدوق ثقة، ولكن عبد الله ابن الإمام أبي داود السجستاني وإن كان من كبار الحفاظ فقد طعن فيه والده وغيره، فينبغي أن يُتوقف في روايته لأمثال هذه الغرائب]، وحجاج بن محمد تغير حفظه بأخرة، وهو قد أدرك حماداً، لكن لم يذكر المزي روايته عنه، [فلا شك في أن هذه الرواية هي من باب الخطأ وأنها منكرة، كرواية المؤمل، إذ خالفا بتلك الزيادة تسعة من الرواة الثقات الذين رووا الحديث بدونها].

ثم إن سند الحديث حتى بدون كلمة «ثلاثين عاماً» ضعيف، فيه علي بن زيد ابن جدعان، ضعفه جمهور النقاد، وقال ابن حجر: ضعيف. [تهذيب التهذيب ٧: ٣٢٢ - ٣٢٤. «تقريب التهذيب» ص ٤٠١].

ـ **وأما حديث جابر** فخرجه الباحث من «الوسيط» للواحدي، من طريق شافع بن محمد قال: حدثنا ابن الوشاء بن إسماعيل البغدادي قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر. به، نحوه. هذا ولم أجده في «الوسيط» للواحدي، فلعله في «البسيط».

وقال الباحث عن شافع بن محمد وشيخه: لم أعرفهما، ولعل في النسخة تحريفاً. [وليته بيّن لنا من طريق من عن شافع بن محمد].

والشاهد إذا لم يكن معروفاً فلا يعتد به.

وإذا كان في النسخة تحريف فمن المحتمل أن يكون أصل السند هكذا: «... عن أبي بكر الشافعي محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الوشاء إبراهيم بن عبد السلام البغدادي». فإن يكن كما ذكرت فأبو بكر الشافعي هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم، الإمام الثقة، المولود سنة ٢٦٠، المتوفى سنة ٣٥٤. [«تاريخ بغداد» ٥: ٤٥٦ - ٤٥٨. «الأنساب» ١٣: ٣٤١ - ٣٤٢]. والوشاء هو إبراهيم بن عبد السلام بن محمد البغدادي، روى عنه أبو بكر الشافعي وجماعة، توفي سنة ٢٨٢، أو ٢٨٧، ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة: هو صالح في الرواية، لكن يروي أحاديث منكرة. [«تاريخ بغداد» ٦: ١٣٦. «اللسان» ١: ٧٧]. لكن لم أجد في ترجمته أنه روى عن محمد بن الصباح، والسن محتملة. [ويحتمل أن يكون الوشاء هو موسى بن سهل، وهذا روى عنه أبو بكر الشافعي، وضعفه الدرقطني، وقال فيه البرقاني ضعيف جداً، وتوفي سنة ٢٩٨، كما في لسان الميزان].

وعلى كل حال فسند حديث أبي بكرة ضعيف جداً، فلا يصلح للاستشهاد به.

ـ **وللحديث شاهد آخر عن أبي هريرة**، رواه ابن عدي في الكامل [٧: ٢٧٠٤] من طريقين عن بقية بن الوليد عن يحيى بن خالد عن روح بن القاسم عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة، وفيه يحيى بن خالد، وهو مجهول كما قال ابن عدي في الكامل. وقال الذهبي: يحيى بن خالد عن روح بن القاسم بخبر باطل. [«اللسان» ٦: ٢٥١]. [وليث هو ابن أبي سُليم وهو ضعيف بسبب الاختلاط].

ـ خلاصة الأمر أن هذا الحديث ضعيف السند، ولا يرتقي بالمتابع والشواهد الواهية، وأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه ذكر مدة محددة لخلافة الخلفاء من بعده.

ـ [ولو تأملنا في متن هذا الحديث لوجدنا أنه في غاية الغرابة، إذ هل يُعقل أن يخبر النبي ﷺ أصحابه بأن مدة الخلفاء من بعده هي ثلاثون سنة؟!!! وما المتوقَّع أن يكون عليه حال الصحابة الكرام بعد أن يسمعوا هذا الخبر من رسول الله ﷺ؟!!! وهل سألوا ما الذي يكون بعد ذلك؟! وهل كان الخلفاء الأربعة الراشدون رضي الله عنهم يعلمون ذلك؟! وهل الخلافة الراشدة منحصرة في هذه الفترة؟! ألم يكن عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين؟!!! ألم يدرجْه جماعة من السلف في سلك الخلفاء الراشدين؟! أم إنهم غاب عنهم هذا الحديث؟! هذه التساؤلات وغيرها تجعل الحكم له بالصحة بعيداً غاية البعد، ولا يُستبعد أن يكون هذا القول من قول سفينة رضي الله عنه يصف فيه الواقع المُعَاش فوهم الراوي عنه وجعله مرفوعاً، والله أعلم].

ـ هذا وقد تساهل في تصحيح هذا الحديث عدد من العلماء السابقين، ورأوا فيه دليلاً على تثبيت خلافة علي رضي الله عنه، [وخاصة في مواجهة طائفة من أهل العلم تأثروا بكلام من يدّعي أن الخلافة لا تثبت إلا بالإجماع، ويقولون إن علياً رضي الله عنه لم تنعقد له البيعة لعدم حصول الإجماع عليها!!! وهذا كلام في غاية التهافت والسقوط، وهو أقل من أن يُشتغل بالرد عليه]، وخلافة علي رضي الله عنه خلافة راشدة، هي أثبت من أن يُستدل لها بمثل هذا الحديث.

ـ ومن العجائب أن الباحث ذكر الزيادة التي في سنن الترمذي، وهي استفسار من سعيد بن جمهان وجواب من سفينة، ونصها: قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم!. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. وعلق قائلاً: وهذه الزيادة تفرد بها حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، فهي ضعيفة، لأن حشرجاً هذا فيه ضعف.

وهذه الزيادة لم يتفرد بها حشرج بن نباتة، بل روى غيره نحوها، وذلك في سنن أبي داود، وهو من مصادره في تخريج هذا الحديث، ونصها عنده من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان: قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن خليفة!. قال: كذبت أستاه بني الزرقاء. يعني بني مروان. اهـ وكذا في «السنة» لابن أبي عاصم وهو من مصادره، إلا أن العبارة فيه غير واضحة. [أقول: ورواية عبد الوارث بن سعيد هي كذلك في دلائل النبوة للبيهقي، وروى نعيم بن حماد في الفتن وابن أبي عاصم في السنة والروياني في مسنده من طريقين عن العوام بن حوشب عن ابن جمهان نحو ذلك، وكذا روى اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد من طريق يحيى بن طلحة البصري عن سعيد بن جمهان، فالذي تفرد به حشرج هو كلمة «بل هم ملوك من شر الملوك»، ولكنها ليست بعيدة عن روح الروايات الأخرى، وخاصة روايتي عبد الوارث ويحيى بن طلحة اللتين فيهما «كذبت أستاه بني الزرقاء»].

ـ ومن العجائب أن الباحث نقل عن ابن خلدون تضعيفه لهذا الحديث ثم قال: «وتبعه على ذلك العلامة أبو بكر بن العربي». هذا وقد توفي ابن خلدون سنة ٨٠٨، وتوفي القاضي أبو بكر بن العربي سنة ٥٤٣، أي قبله بـ ٢٦٥ سنة، فتأمل واعجب!! والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني والأربعون

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون خلافةُ نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض».

هذا الحديث أورده أحد العلماء السابقين في مقام الاحتجاج والاستدلال، وعزاه لمسلم، فنقله عنه بعض الناس، معترضاً على عزوه لصحيح مسلم، لأنه ليس فيه، ومبيناً أنه لم يجده عند غيره بهذا اللفظ، ولكنْ مؤكداً صحة معناه، لأن معناه ـ عنده ـ موجود في حديث صحيح سبق له تخريجه، وهو حديث النعمان بن بشير عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ أنه قال: «تكون النبوة فيكم ماشاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة». ثم سكت ﷺ.

في نقْل الباحث للحديث مع سكوته على إيراده في مقام الاحتجاج والاستدلال نظر، وكذا في ظنه أن معناه موجود في الحديث الصحيح المشار إليه.

ذلك أن هذا الحديث اشتمل على أربع فقر، والحديث المشار إليه يشهد للأولى والثالثة والرابعة، وليس فيه ما يشهد للفقرة الثانية، أي إنه لا يشهد إلا لهذه الفقرات «سيكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك عضوض، ثم يكون ملك وجبرية».

أما الفقرة الثانية وهي قوله «ثم يكون ملك ورحمة» فلا يشهد لها الحديث المشار إليه، ولم يجدها الباحث، **فلا بد من تخريجها، فأقول:**

رويت هذه الفقرة الزائدة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي عبيدة، وابن عباس، وعن عمر من قوله.

ـ **فأما حديث عمر** فرواه أبو نعيم في ذكر «أخبار أصبهان» [١: ٢٠٨] في ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي من طريقه عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في مثل مقامي هذا: «هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، وسيعود سلطاناً ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة».

إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب كثيراً. وضعفه أبو حاتم والدارقطني، وقال العقيلي: في حديثه مناكير. وقال الأزدي: منكر الحديث. وقال ابن عقدة: ضعيف ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وقال أبو الشيخ: غرائب حديثه تكثر. وقال الخطيب: صاحب غرائب ومناكير. [«الضعفاء» للعقيلي ١: ٨٦. «الثقات» ٨: ١٠٠. «ميزان الاعتدال» ١: ٢٣٩ - ٢٤٠. تهذيب التهذيب لابن حجر ١: ٣٢٠ - ٣٢١. «اللسان» ١: ٤٢٥ - ٤٢٦]. هذا وقد ذكر الذهبي في الميزان أن هذا الراوي مذكور في الثقات لابن حبان، ولم يذكر قوله فيه «يغرب كثيراً»، لكن ذكره ابن حجر، وهو موجود في المطبوع. وينبغي التنبه لصنيع الذهبي، ففيه تساهل، ويقع نحوه للمزي ولغيرهما، رحمهم الله جميعاً وغفر لنا ولهم. فهذا السند ضعيف جداً.

ـ **وأما حديث أبي عبيدة** فرواه الدارمي [٢: ٣٩] قال: أخبرنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني أبو وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة ابن الجراح أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك وجبروت، يُستحل فيها الخمر والحرير».

هذه الرواية منكرة بهذه الزيادة، لأن يحيى بن حسان وهشام بن عمار رويا هذا

الحديث عن يحيى بن حمزة به بلفظ «إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً وجبرية»، أو نحوه، ليس عند واحد منهما «ثم ملك ورحمة»، وروايتهما أولى بالصواب. [مسند البزار ٢: ٢٣٢. «مسند الشاميين» للطبراني ٢: ٢٩٣]. وسقط عند البزار لفظ «حدثني أبو وهب»، وسقط في «مسند الشاميين» لفظ «عن أبي عبيدة بن الجراح».

ورواه خمسة عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة ـ وقال أكثر الرواة عن أبي عبيدة ومعاذ ـ بنحو رواية يحيى بن حسان وهشام بن عمار، ليس عند واحد منهم «ثم ملك ورحمة». [«السنة» لابن أبي عاصم ٢: ٥٣٤. مسند البزار ٢: ٢٣٢. مسند أبي يعلى ٢: ١٧٧. المعجم الكبير للطبراني ١: ١٥٧ و٢٠: ٥٣. «دلائل النبوة للبيهقي» ٦: ٣٤٠. «العلل» لابن أبي حاتم ٢: ٤٠٦]. فهذا يزيد رواية الدارمي عن مروان بن محمد ضعفاً على ضعف. وليث بن أبي سليم مختلط، لكن يعتبر به في مثل هذا المقام.

ورواه نعيم بن حماد عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت أن أبا عبيدة وبشير بن سعد أبا النعمان تذاكرا فقالا: «تكون نبوة ورحمة...»، بنحو الرواية المشهورة، أي دون الزيادة، موقوفاً. ورواه نعيم بن حماد عن يحيى بن سعيد العطار، وهو واه، عن أيوب [بن خوط]، وهو متروك، عن قتادة، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، مرفوعاً، بنحو الرواية المشهورة. ورواه نعيم بن حماد عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد [المصري]، عن سعيد بن أبي هلال، عن حذيفة، مرفوعاً، بنحو الرواية المشهورة. [«الفتن» لنعيم بن حماد ١: ٩٨ - ١٠٠]. ورواه الطبراني في «الكبير» [١: ١٥٧] من طريق مسعود بن سليمان، وهو مجهول، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل من قريش، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، مرفوعاً، بنحو الرواية المشهورة.

والسند الذي فيه راو واه أو متروك إنما أوردته لمجرد العلم به، إذ لا مدخل له في الاعتبار.

فلا شك بعد كل هذا أن رواية الدارمي قد وقع فيها خطأ، لمخالفتها لهذه الطرق كلها في تلك اللفظة.

ـ ولحديث أبي عبيدة طريق ثان رواه نعيم بن حماد [١: ٩٨] قال: حدثنا بقية بن الوليد وعبد القدوس، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال أحدهما: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة ثم ملكاً عضوضاً». وقال الآخر: «عاض، وفيه رحمة، ثم جبروت صلعاء...». وهذه الرواية فيها إجمال، إذ لم تعْزُ كل لفظ لراويه.

فهذا الطريق اختلف في متنه راويان: بقية بن الوليد، وهو صدوق فيه لين، وعبد القدوس [بن الحجاج]، وهو ثقة، فأما أحدهما فجاء به موافقاً للراوية المشهورة، وأما الآخر فجاء بزيادة مخالفة للرواية المشهورة، فلا شك أن الموافقة هي الصحيحة، والمخالفةَ هي الضعيفةُ المردودة، ولعل من المناسب لتفاوت الراويين في المرتبة وتفاوت ألفاظهما في المتن أن سياق اللفظ الصحيح هو للراوي الثقة، وأن السياق الآخر للذي فيه لين، والله أعلم.

ـ ومما تجدر ملاحظته أن حديث أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بدون الزيادة رواه عنه مكحول، وهو شامي ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤ أو نحوها، وأبو ثعلبة صحابي نزل الشام وتوفي في أول إمرة معاوية بعد سنة ٤٠، أو سنة ٧٥، ولم يذكر مكحول عنه سماعاً فروايته عنه مرسلة. ورواه عنه عبد الرحمن بن سابط، وهو مكي ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ١١٨، وروايته عنه مرسلة. ورواه عنه حبيب بن أبي ثابت، موقوفاً أو مرفوعاً، وهو كوفي ثقة كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩، وأدخل في أحد الطريقين بينه وبينه رجلاً، وهذا مما يؤكد الإرسال، وحذف في الطريق الآخر الرجل المبهم وأبا ثعلبة وأرسل الرواية عن أبي عبيدة وبشير بن سعد. ورواه عبد الرحمن بن جبير بن نفير، وهو شامي ثقة فيه لين توفي سنة ١١٨، عن أبي عبيدة بن الجراح المتوفى سنة ١٨، ولم يدركه، ولعل أصل الرواية عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وسقط منها «عن أبي ثعلبة». ورواه سعيد

ابن أبي هلال، وهو مصري ثقة فيه لين، توفي سنة ١٣٥، أو ١٤٩، عن حذيفة المتوفى سنة ٣٦، ولم يدركه.

الـملاحظ أن كل هذه الأسانيد فيها انقطاع في الطبقة التي تلقت الحديث عن الصحابي، فهل هذا يعني أن أصل حديث أبي ثعلبة عن أبي عبيدة ضعيف؟ أو هو صحيح وإنما يُضعَّف منه ما ورد في بعض طرقه من لفظة مخالفة؟.

من المعلوم عند المحدثين أن الروايات المرسَلة قد يقوي بعضها بعضاً إذا غلب على الظن أن المرسِلين للرواية لم يتلقوها من مصدر واحد يحتمل أن يكون ضعيفاً، وهذه الرواية أرسلها شاميان ومكي وكوفي ومصري، فهنالك احتمال قوي أنهم لم يتلقوها من مصدر واحد، فإذا انضاف لذلك رواية النعمان بن بشير عن حذيفة ـ المتقدمة في أوائل هذا المبحث ـ علمنا صحة ما رواه أبو ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة بن الجراح باللفظ المشهور بدون تلك الزيادة المنكرة، والله أعلم.

ـ **وأما حديث ابن عباس** فرواه الطبراني في «الكبير» [١١: ٨٨] قال: حدثنا أحمد ابن النضر العسكري قال: حدثنا سعيد بن حفص النفيلي قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ابن شهاب، عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة، ثم يكون إمارة ورحمة، ثم يتكادمون عليه تكادم الحمير، فعليكم بالجهاد، وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان».

أحمد بن النضر العسكري: ثقة، توفي سنة ٢٩٠. [«تاريخ بغداد» ٥: ١٨٥].

سعيد بن حفص النفيلي الحراني: ثقة تغير في آخر عمره، توفي سنة ٢٣٧. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ١٧].

موسى بن أعين الحراني: ثقة، توفي سنة ١٧٧. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٣٣٥].

ابن شهاب: إن كان هو الزهري فثقة إمام مدني شامي، توفي سنة ١٢٤. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٩: ٤٤٥].

فطر بن خليفة الكوفي: ثقة فيه لين، توفي سنة ١٥٥. [تهذيب التهذيب لابن حجر ٨: ٣٠٠].

مجاهد بن جبر المكي: الثقة الإمام، توفي سنة ١٠٠، ١٠٣. [تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠: ٤٢].

ـ من المستبعد جداً أن يروي موسى بن أعين عن ابن شهاب الزهري عن فطر بن خليفة، إذ وفياتهم هكذا: ١٧٧، ١٢٤، ١٥٥. فلعل في السند تحريفاً، وفي السند التالي لهذا الحديث مباشرة في «المعجم الكبير» للطبراني «موسى بن أعين عن أبي الأشهب الكوفي»، فالظاهر أن شيخ موسى بن أعين في الإسنادين واحد.

وإذا كان ذلك كذلك فمن المحتمل جداً أن يكون الصواب «عن أبي شهاب»، لا «عن ابن شهاب»، ولا «عن أبي الأشهب»، وقد وصف في السند الثاني بأنه كوفي، فلعله أبو شهاب مسروح بن عبد الرحمن، وهذا روى عن سفيان الثوري الكوفي المتوفى سنة ١٦١، وعن الحسن بن عمارة الكوفي المتوفى سنة ١٥٣. ومسروح هذا قال عنه ابن عدي: مجهول. وقال أبو حاتم: لا أعرفه، يحتاج أن يتوب من حديث باطل رواه عن الثوري. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: شيخ يروي عن الثوري ما لا يتابع عليه... لا يجوز الاحتجاج بخبره، لمخالفته الأثباتَ في كل ما يروي. [«الكامل» ٢: ٧٠٥. «الجرح والتعديل» ٨: ٤٢٤. «الضعفاء» للعقيلي ٤: ٢٤٧. كتاب «المجروحين» ٣: ١٩. «اللسان» ٦: ٢١]. فهذا السند معلول ضعيف. [ثم وقفت على سند هذا الحديث في اللآلئ المصنوعة للسيوطي من طريق الطبراني، وفيه «عن أبي شهاب»، فلله الحمد والفضل والمنة].

ـ **وأما قول عمرموقوفاً عليه** فرواه نعيم بن حماد في «الفتن» [١: ٩٩] من طريق سعيد بن سنان [الحمصي]، بسنده إلى عمر أنه قال: «إن الله بدأ هذا الأمر يوم بدأه نبوة ورحمة، ثم يعود خلافة ورحمة، ثم سلطاناً ورحمة، ثم ملكاً ورحمة، ثم يعود خلافة ورحمة، ثم سلطاناً ورحمة، ثم ملكاً ورحمة، ثم جبروتاً صلعاء...».

سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي: مجمع على ضعفه، منكر الحديث، وقال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن حجر: متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع. [«العلل» للدارقطني ٥: ٥١ - ٥٢. تهذيب التهذيب لابن حجر ٤: ٤٦ - ٤٧. «تقريب التهذيب» ص ٢٣٧]. فهذا السند تالف. [وله طريق آخر، رواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، وعبد العزيز ضعيف متروك، فهذا الطريق تالف كذلك].

ـ وخلاصة الأمر أن الفقرة الثانية من هذا الحديث لم تثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن عمر رضي الله عنه، [وما من شك في أن هنالك جهة ما كانت تشيع مثل هذه الكلمة بين الناس، فيتلقفها ضعفاء الرواة ويروونها، أما الثقات فإنهم إذا رووها نقلوها معزوة إلى من سمعوها منهم أو أرسلوها إرسالاً، فوصلتنا عن طريق الثقات معزوة إلى أولئك الضعفاء أو بالطرق المنقطعة أو المعلولة، والحمد لله على نعمه وفضله].

* * *

وكان الفراغ من تبييض هذا الجزء في أواخر ربيع الأول سنة ١٤١٣هـ وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

ثم كان الفراغ من كتابة بعض الإضافات مع شيء من التعديلات يوم الأربعاء ١٧/ ١/ ١٤٣٠ الموافق ١٤/ ١/ ٢٠٠٩، ولعلي وضعت معظم الإضافات بين معقوفين، والحمد لله رب العالمين.

وقفات مع الباحث الثاني

حول

«كشف المعلول مما سمي بسلسلة الأحاديث الصحيحة»

بقلم

صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المكرمات، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فكنت قد كتبت كتاباً سميته «كشف المعلول مما سُمِّي بسلسلة الأحاديث الصحيحة»، ويسّر الله تعالى طباعة الجزء الأول منه عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م، لكن بدون ذكر دار النشر ولا في أي بلد من بلاد الله هي، حيث إنّ الناشر يؤْثر السلامة ويخاف على سمعة الدار التي هي مورد الرزق، ثم صدر في العام التالي ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م مرة أخرى عن دار البيارق في عمّان.

وهذا الكتاب تعقبات على الباحث الذي سمّى كتابه «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، وهو المشار إليه بأنه «الباحث» في خلال التعقبات.

الجديد هو أن أحد الإخوة حمل إلي صفحات صورها من موقع على الشبكة العالمية، اسمه «ثمرات المطابع»، وفيها دراسة عن «كشف المعلول».

فَرِحتُ بالأوراق فرحاً شديداً، لأنني أتطلع إلى من يدلي بدلوه في دراسة الأحاديث التي تناولتها بالإعلال في هذا الكتاب، سواء أكان موافقاً أو مخالفاً لي في نتائج الدراسة.

تقع هذه الدراسة في اثنتي عشرة صفحة، وتتضمن اثنتين وعشرين ملحوظة، ولا تحمل اسم الكاتب.

قرأتها بتأمل وإمعان فازداد فرحي بالأخ الكاتب ودراسته، لما يتسم به من الموضوعية والاتزان إلى حدٍّ كبير، وهي مآخذ على كتابي «كشف المعلول».

وإنما فرحت لقراءة هذه المآخذ لأن العلم يزكو بالبحث والحوار والنقد البناء.

ولكن هل كانت هذه الملحوظات من الدقة والعمق بحيث إنها أصابت الحقيقة أو كانت في الواقع بعيدة من الصواب؟؟ هذا ما ستكشف عنه هذه الوَقَفَات إن شاء الله تعالى.

توضيح بعض المصطلحات:

إذا قلت «الباحث الأول» في هذه الوقفات فإنما أعني به الباحث الذي كتب «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

وإذا قلت «الباحث الثاني» فإنما أعني به الباحث الذي كتب هذه الملحوظات دفاعاً عن «الباحث الأول».

وإذا قال كاتب تلك الملحوظات «صاحب هذا الكتاب» فإنما يعني كتاب «كشف المعلول مما سمِّي بسلسلة الأحاديث الصحيحة» ومؤلفه، وأما إذا قال «الباحث المشار إليه» فإنما يعني به صاحب سلسلة الأحاديث الصحيحة.

وقَفات مع ملحوظات الباحث الثاني حول «كشف المعلول»:

وهنا أبدأ بذكر هذه الوقفات مع دراسة الأخ الباحث الثاني ـ وفقه الله وجزاه خير الجزاء ـ، راجياً أن يتسع صدره لها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

كنت قد ذكرت في مقدمة «كشف المعلول» أن أقوال الباحث الأول ـ رغم الجهد الكبير والاطلاع الواسع ـ فيها خلل كثير، وذكرت أحد عشر سبباً من أسباب ذلك الخلل، وقد نقلها الباحث الثاني في مقدمة دراسته.

الوَقْفَة الأولى:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الأولى: «ليت صاحب هذا الكتاب أحال في آخر كل سبب إلى الأمثلة التي تدل عليه من الأحاديث التي تكلم عليها، لتسهل المحاكمة بين الباحثَين المعلِّل والمصحِّح».

أقول:

«كشف المعلول» هو دراسة في إعلال أحاديث صححها بعض الباحثين وهي في نظري معلولة لا ترقى لمستوى الصحة، وليس موضوع الكتاب إظهار أماكن الخطأ التي أخطأ فيها الباحث، وإذا ذكرت من هذا شيئاً في الكتاب فقد ذكرته عرضاً، ثم إن في مناقشة كل حديث من الأحاديث المذكورة غالباً أكثر من سبب من تلك الأسباب.

وكم كنت أتمنى أن يتوجه الاهتمام إلى موضوع الكتاب، وهو أحاديث تروى عن النبي ﷺ يصححها باحث ويعلّها غيره، فما موقف المشتغلين بعلم الحديث الشريف من هذا الاختلاف؟ هل نرجح صحة ثبوتها عن النبي ﷺ؟ أو عدم ثبوتها عنه؟.

* * *

الوقفة الثانية:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الثانية: «أكثر ما أورده صاحب هذا الكتاب محتمِل، ولا يستلزم وقوع شيء من الأسباب التي ذكرها، كما سيأتي».

أقول:

يبدو أن الأخ الباحث الثاني يرى أن أكثر ما أوردته في «كشف المعلول» يحتمل الصواب وغيره، أما غير هذا الأكثر فهل هو من المجزوم بصوابه أو ببطلانه؟؟ لم يبين.

وودت لو درس مسائل الكتاب ووصل فيها إلى حكم بالصواب أو بعدمه ليتسنى له القول، إذ يبدو أنه من أهل الحديث، أما إذا كان لا يحكم بصوابها أو بعدمه ولا يرجح هذا ولا ذاك فما الذي يريد أن يقوله؟؟، إذن فليترك المصحِّحَ والمعلَّلَ ولْيتنحَّ جانباً حتى يتكلم في المسألة أهلها.

* * *

الوقفة الثالثة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الثالثة: «لا يلزم من ذكر مرجع واحد في البحث في أحوال بعض الرواة أن يكون الباحث الذي ذكره اعتمد عليه اعتماداً كلياً في شأن أولئك الرواة...».

أقول:

ذكرت في المقدمة أن الباحث كثيراً ما يعتمد على مرجع واحد، وهو غالباً «تقريب التهذيب»، وإليك مثالاً على ذلك:

خَرَّج الباحث حديث «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه بره أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة». ثم قال: «وهذا إسناد شامي جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي يزيد وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي القاضي كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن». ولم يعط مصدراً لكلامه عن رجال السند.

والسند هو من طريق يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه.

فظاهر كلام الباحث أن لقمان بن عامر ثقة وأنه لا كلام فيه، وأن يزيد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك فيه كلام ولكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

فما مصدر الباحث الذي اعتمده في كلامه عن رجال السند؟؟ ما أظنه رجع إلا إلى تقريب التهذيب الذي يقول عن يزيد بن عبد الرحمن «صدوق ربما وهم»، ويقول عن لقمان بن عامر «صدوق»!!!.

فالذي قال عنه ابن حجر «صدوق ربما وهم» هو عنده «حديثه حسن»، والذي قال عنه ابن حجر «صدوق» هو عنده «ثقة» ، وانتهى الأمر!!!.

فإذا رجعتَ في تراجم الرواة إلى أكثر من «تقريب التهذيب» وجدت أن يزيد بن عبد الرحمن قد وثقه أبو حاتم والدارقطني والبرقاني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسئل أبو زرعة عنه فأثنى عليه خيراً، وقال يعقوب بن سفيان «في حديثه لين». [وفات ابنَ حجر أن يذكر في «تهذيب التهذيب» أن البزار وثقه كذلك. انظر: «كشف الأستار» للهيثمي ٣: ٢٦٩]. وهو كذلك من القضاة الفقهاء، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى بني نمير يفقههم ويقرئهم.

وههنا ملحوظة مهمة حول تليين يعقوب بن سفيان لهذا الراوي، فإنه قال: «كان قاضياً، وابنه خالد، في حديثهما لين». وحيث إن ابنه خالداً كان من الرواة عنه وكان ضعيفاً ليس بثقة فأخشى أن يكون مراد يعقوب بن سفيان تضعيف رواية خالد عن أبيه، من حيث تطرقُ الضعفِ إلى الرواية من الولد، لا من أبيه.

وإذا كان كذلك ـ وهذا هو الظاهر ـ فيكون يزيد بن عبد الرحمن متَّفَقًا على توثيقه.

أما لقمان بن عامر فقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه أبو حاتم «يُكتب حديثه».

فانظر كيف رُفع الذي ليَّنه أبو حاتم ووثقه اثنان من المتساهلين إلى مرتبة الثقة؟!!! وكيف أُنزلت مرتبة الثقة الفقيه إلى أنه فيه كلام لكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن؟!!!.

وهل كان هذا إلا أثراً من آثار الاعتماد على مرجع واحد من المختصرات هو «تقريب التهذيب»؟!!!. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ١٤٠ – ١٤٢ من الطبعة الأولى، وكل عزوٍ إليه فيما يأتي فهو إلى تلك الطبعة].

الوقفة الرابعة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الرابعة: «يجوز تصحيح السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته صدوق، لأنه قد يضبط بعض الأحاديث كضبط الثقة وإن كان في الأصل دونه ضبطاً».

أقول:

الراوي الصدوق لا يُحتج برواياته بإطلاق، كما لا يصح أن تُرد رواياته بإطلاق، فقد يضبط بعض الأحاديث كضبط الثقة، وقد يخطئ في بعض الأحاديث فيغير شيئاً في السند أو المتن مما يؤثر على سلامة الحديث.

ومما يدل على وقوع الخلل في رواية الصدوق: أن يروي الحديثَ عن شيخه مرفوعاً ويرويه غيره موقوفاً، أو يرويَ بالوصل ما رواه غيره بالإرسال، أو يبدل اسم راوٍ ضعيف في السند باسم راوٍ آخر ثقة، أو يروي الحديث بغير لفظه فيغير معناه، أو يروي حديثاً في متنه غرابة، إلى غير ذلك من الأمور التي يستخدمها الأئمة النقاد في الإعلال، فليطلبها من أرادها من كلامهم.

ومن الغريب قول الباحث الثاني «يجوز تصحيح السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته صدوق»، هكذا بإطلاق!!، وكأن المسألة هي هل يجوز أن يقع ذلك أو لا؟!!. وأقول له: يجوز أن يُصحح السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته صدوق إذا كان ثمة قرينة على أنه قد ضبط الرواية، أما أن يُصحح مثل ذلك السند بدون القرينة على الضبط فلا، وشتان بين الأمرين عند من يعقل.

وليت الأخ الباحث الثاني ينظر فيما أعترضُ به على الباحث الأول، فإنه لن يجد فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ من الإعلال إلا ما يجري على وَفق كلام الأئمة النقاد، وهذا ما طبع حتى الآن من كشف المعلول بين يديه، فهل وجد فيه اعتراضاً أو إعلالاً لرواية مستقيمة؟!!.

الوقفة الخامسة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الخامسة: [قول صاحب هذا الكتاب عن الباحث «إنه يُحَسِّنُ السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته صدوق يخطئ دون التنبه إلى أن تلك الرواية قد تكون مما أخطأ أو وهم فيه»: ليس دقيقاً، لأنه إذا لم يتحقق كون الرواية مما أخطأ أو وهم فيه الراوي لا يُسلَّم اعتبار ذلك من أسباب وقوع الخلل...].

أقول:

إذا كان الراوي موصوفاً بأنه يخطئ أو يَوْهَم فالواجب التوقف عن تصحيحِ مروياته أو الحكمِ لها بالحسن إلا ما وافق فيه روايات الثقات، أو إذا جاءت قرينة على ضبطه للرواية، لأنه لا يُحتج إلا برواية العدل الضابط، وهذا قد انخرمت فيه صفة الضبط.

ثم إن من الواجب على المسلم الاحتياطَ في إثبات نسبة الأحاديث إلى رسول الله ﷺ، ومَنْ نسب إليه ﷺ حديثاً دون التحقق من صحة نسبته إليه فإنه يُخشى أن يدخل في زمرة الكاذبين عليه.

* * *

الوقفة السادسة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة السادسة: [قال الذهبي «والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه: أن حديثه صحيح». أما صاحب هذا الكتاب فقد أشار إلى هذا المسلك بقوله «وفي هذا تساهل شديد، إذ رواية جماعة عن أحد الرواة لا تعتبر توثيقاً ولا قرينة على التوثيق». ولم يبين وجهة نظر من رأى ذلك ولا القائلين به قبل الباحث المشار إليه].

أقول:

ذكر الباحث الثاني كلام الحافظ الذهبي وربط به جزءً مقتطعاً من كلامي ليظهرني بمظهر المخالف للإمام الذهبي والجمهور في هذه المسألة.

ويؤسفني أن أقول: إن كلام الإمام الذهبي كان في واد وكلامي في واد آخر، وقد تمت عملية بتر لجزء من كلامي وربطه بكلام الذهبي دون تنبه للفرق.

وهذا نص قولي إذ أتحدث عن الباحث فأقول: «رغم معرفته بتساهل ابن حبان في ذِكْره كثيراً من الرواة ممن تُجهل أعيانهم أو أحوالهم في كتاب الثقات فإنه يوثق الراوي المذكور في ثقات ابن حبان إذا روى عنه ثلاثة، وفي هذا تساهل شديد، إذ رواية جماعة عن أحد الرواة لا تعتبر توثيقاً ولا قرينة على التوثيق». [«كشف المعلول» ١: ٦].

فكلام الذهبي هو عن الراوي الذي روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، وكلامي إنما كان عن الراوي المذكور في ثقات ابن حبان وروى عنه ثلاثة، وليس في كلامي أن ذلك الراوي لم يأت بما ينكر عليه، فتيقظ.

ولعل هذا من الباحث الثاني مجرد خطأ أو وهَم كما يقع للراوي الموصوف بأنه يخطئ أو بأنه له أوهام.

وأقول: إذا أردت أن تقف على أن رواية جماعة عن راو من الرواة لا تُعد توثيقاً ولا قرينة على التوثيق فقف على قولِ الإمام الترمذي رحمه الله إذ يقول: «فلا تغترّوا برواية الثقات عن الناس». وقولِ الحافظ ابن رجب في شرحه إذ يقول «والظاهر أن ابن المديني ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه». [«شرح علل الترمذي» لابن رجب ١: ٧٧، ٨٣].

وانظر إلى قول الحافظ ابن حجر إذ يقول «... فلا يُعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفةَ حاله». [«النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦٧٨].

* * *

الوقفة السابعة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة السابعة: [قول صاحب هذا الكتاب عن الباحث المشار إليه «إنه لا يعتني العناية الكافية بمسألة الاتصال والانقطاع في السند» غير واضح، فإذا استوضحت المسألة من الأحاديث التي تكلم عليها صاحب هذا الكتاب نجده يقول في كلامه حول الحديث الأول «ومما يرجح عدم سماع سعيد بن كثير ابن عفير من سعيد ابن أبي أيوب أن وَفَيَات شيوخ ابن عفير هي كالتالي... فلعل السند بينهما منقطع». فإذا كانت هذه عناية كافية فكيف تكون العناية غير الكافية؟!].

أقول:

العبارة هنا مضطربة، ولعل الأخ الباحث الثاني يريد أن يقول «فإذا كانت هذه عناية غير كافية فكيف تكون العناية الكافية؟!». وكأنه ينطلق من أن هذا الجزء هو من كلام الباحث الأول.

وإذا كان هذا مرادَ الأخ الباحث الثاني فأقول له: إن هذا الجزء الذي يتتبع سنوات وَفَيَات شيوخ سعيد بن كثير بن عفير لإثبات عدم سماعه من سعيد بن أبي أيوب هو من كلامي وبحثي ومنهجي، لا من كلام الباحث الأول وبحثه ومنهجه، وليته كان يتبع مثل هذا المنهج في التدقيق. [«كشف المعلول» ١: ١٤].

* * *

الوقفة الثامنة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الثامنة: [قول صاحب هذا الكتاب عن الباحث المشار إليه «رغم معرفته في الجملة بقاعدة المدلسين فإنه لا يكاد يفرق بين الثقة وبين الثقة الموصوف بالإرسال» مجمل أيضاً...].

ثم قال الباحث الثاني: [وأما إشارته في أولها إلى قاعدة المدلسين فإن الكلام في الإرسال ليس كالكلام في التدليس...].

ثم قال: [ومهما يكن من أمر فيجوز أن يحْمِل الباحثُ المشار إليه الصيغةَ المحتملة في هذه الحال على الاتصال: إما مطلقاً، أو لاعتبارات معينة، كما يحتمل أنه يرى حملها في هذه الحال على الانقطاع إلا أنه غفل عن تطبيقه في بعض الأسانيد...].

أقول:

القاعدة في التعامل مع روايات الثقة المدلس هي أنه يُقبل منها ما صُرح فيه بالسماع، لما في صيغة السماع ونحوها من دلالة على اتصال السند، ولا يُقبل منها ما رواه الراوي بصيغة تحتمل سماعَه للرواية من المذكور فوقه وعدمَ سماعه لها منه، لشبهة الانقطاع، وهذا متفق عليه في الجملة.

أما نقطة الخلاف فهي كيفية التعامل مع روايات الثقة الموصوف بالإرسال، هل هو في حكم الراوي الثقة المطلق؟ أو في حكم الراوي الثقة المدلس؟؟.

فالباحث لا يكاد يفرق بين الراوي الثقة وبين الثقة الموصوف بالإرسال، فيقبل رواية الثقة الموصوف بالإرسال وإن لم يصرح فيها بالسماع، ولا يتعامل معه كالراوي الثقة المدلس.

وإذا أردت معرفة ما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى في هذه المسألة فدونك مقدمةَ فتح الباري، إذ يقول فيها عن الرواة الموجودين في أسانيد البخاري: «فلا يُقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح، لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند بأن يُدّعى في الراوي أنه كان يدلس **أو يرسل**». ثم قال: «ومع ذلك فحكم من ذُكر من رجاله بتدليس **أو إرسال** أن تُسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة: **فإن وُجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا**». [«هدي الساري» لابن حجر ص٣٨٤، ٣٨٥ خلال الفصل التاسع].

وقال ابن حجر رحمه الله في النكت: «... على ما يظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي وإن كانا مشتركين في الحكم». [«النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦١٥].

وبهذا يُعلم أن ما سطره الباحث الثاني وأطال به في هذه الملحوظة أخطاء آخذٌ بعضها بتلابيب بعض.

وانظر أحد الأمثلة لاحتجاج الباحث الأول بالسند الذي فيه راو موصوف بالإرسال ولم يصرح بالسماع في [«كشف المعلول» ١: ١٢٠ - ١٢٢ ح ٢٦].

* * *

الوقفة التاسعة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة التاسعة: [قال صاحب هذا الكتاب: «إن من أسباب الخلل الكثير في أقوال الباحث المشار إليه بُعْدَه الشديد عن علم العلل وتقليدَه المتساهلين في اختلاف الرواية وصلاً وإرسالاً، أو رفعاً ووقفاً، إذ يقبلون رواية الوصل والرفع مطلقاً، وإعراضَه عن مذهب الأئمة النقاد من القدماء»].

ثم قال الباحث الثاني: [رجّح الباحث المشار إليه أن هذا الحديث مرفوع محتجاً بأن محمد بن حِمْير لم يوصف بالخطأ ومسكينَ بنَ بُكير صدوق يخطئ، وعليه فترجيح الباحث المشار إليه إحدى الحالتين وهي الرفع بالقرينة التي رآها يناقض القول بتقليده المتساهلين،... بل يدل على أنه يوافق مذهب الأئمة النقاد الذين يرون في مثل ذلك التوقف حتى تأتي قرينة...].

أقول:

ـ خرَّج الباحث الأول حديث «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم...» من رواية أبي داود الطيالسي عن إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً، ومن طريق أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، به، موقوفاً، وقال عن الطريق الموقوف: «هذا سند على شرط البخاري في صحيحه، ولكنه موقوف، بيد أن من رفعه ثقة حجة، وهو الإمام الطيالسي، وزيادة الثقة مقبولة».

فهل الباحث الأول يمشي على مذهب المتقدمين الذين يتوقفون في زيادة من زاد رفْع الحديث ويعلّون روايته؟ أو على مذهب المتأخرين الذين يقبلون الزيادة بإطلاق ويقولون زيادة الثقة مقبولة؟؟!!!.

وأبو داود الطيالسي موصوف بالثقة وكثرة الحفظ، وذكر جماعة من الأئمة أنه يخطئ، وقال عنه ابن عدي: يرفع أحاديث يوقفها غيره. وقال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث.

فهل يصح أن تُقدم رواية أبي داود الطيالسي في رفع الحديث على رواية غيره؟!!. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ٩٩ - ١٠٠].

- خرَّج الباحث الأول حديث «إن نبي الله أيوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة...» من الطريق الموصول وحكم بصحته، ولم يخرّج الطريق المرسل رغم أنه في خمسة مصادر من مصادر السنة، فإما أنه لم يقف عليه، وإما أنه استبعده جرياً على قاعدة المتأخرين زيادة الثقة مقبولة. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ١٧ - ١٨]. والاحتمال الأول بعيد، والظاهر هو الثاني.

- خرَّج الباحث الأول حديث «إنما العلم بالتعلم...» من الطريق المرفوع وحكم بصحته، وله أربعة طرق بالوقف لم يذكر واحداً منها. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ١٣٥ - ١٣٧].

- أما الحديث الذي أشار إليه الباحث الثاني فهو حديث «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه...»، وقد ذكره الباحث الأول من طريق محمد بن حمير عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق مسكين بن بكير عن جعفر بن برقان، به، موقوفاً، ورجح رواية الرفع، لأنه يرى أن محمد بن حمير لم يوصف بالخطأ، ومسكين ابن بكير صدوق يخطئ.

فعلى أي شيء اعتمد الباحث في درجة الرجلين؟؟ قال ابن حجر عن الأول في تقريب التهذيب: صدوق. وقال عن الثاني: صدوق يخطئ. وكأن هذا عنده هو كل شيء!!!. وقد تقدم أن الباحث كثيراً ما يعتمد على «تقريب التهذيب» وحده.

ولو رجع الباحث إلى تهذيب التهذيب لوجد أن الأول منهما قد وثقه ابن معين ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي والدارقطني: ليس به بأس. لكن قال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. ونقل ابن الجوزي عن يعقوب بن سفيان أنه قال عنه: ليس بالقوي.

وأما الثاني منهما فقد وثقه البزار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عمار: يقولون إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لا بأس به، كان صالح الحديث يحفظ الحديث. وقال أحمد: لا بأس به ولكن في حديثه خطأ. وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطأ.

فالذي يقف على أقوال الأئمة في هذين الراويين يجد أنهما متقاربان، والأول منهما أعلى من الثاني قليلاً وإن كانا مشتركين في التوثيق وشيء من التضعيف، لكنْ كلاهما لا يسلمان من الخطأ.

ولو كان أحدهما ثقة لم يُضعَّف لكانت روايته هي الراجحة، لكن حيث كانا لا يسلمان من وجود أوهام فلا يُقضى لأحدهما على الآخر، ثم إنه ينبغي ترجيح رواية الوقف لأن الخطأ يقع غالباً في رفع الموقوف، لا في وقف المرفوع، وقد قال ابن رجب رحمه الله: «ما أكثر ما يُغلط في رفع الموقوفات!». [«شرح علل الترمذي» ١: ٣٠٥]. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ٢٠ - ٢٢].

ومما ينبغي أن يُعلم هو أن الراويين الموصوفين بشيء من الضعف لا يمكن أن نعدَّ كونَ أحدهما أقلَّ خطأ من الآخر: قرينةً على ترجيح روايته على من هو أكثر خطأ، لأن احتمال الخطأ وارد ومتوقَّع عند كلا الراويين.

ـ من الدليل على أن الباحث بعيد عن علم العلل تصحيحه لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في إثبات الجمع بين الصلاتين جمع تقديم في غزوة تبوك، وهذا قد رواه قتيبة

ابن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، ورواه يزيد بن خالد ابن موهب الرملي عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، وهشام بن سعد ضعيف.

أقول وبالله تعالى التوفيق: حيث إن كلاً من الراويين عن الليث بن سعد ثقة فإن طريقة المتأخرين تصحح الرواية بالوجهين كليهما، أي إن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث مرة من طريق عال رجاله ثقات، ورواه مرة أخرى من طريق نازل أحد رجاله ضعيف، وإذا صححنا الرواية بكلا الوجهين فمعنى ذلك تصحيح الحديث اعتماداً على الوجه الأول، هذا مذهب المتأخرين الذي درج عليه الباحث.

أما نظرة الأئمة النقاد المتقدمين فإنها تستبعد أن يكون الليث بن سعد قد تلقى الحديث من طريق عال رجاله ثقات ومن طريق نازل أحد رجاله ضعيف فيرويَ هذا مرة وهذا مرة، لأن هذا في غاية البعد، إذ المعهود عند الرواة أن من روى حديثاً بعلوٍ وبنزولٍ فإنه يجمعهما أو يقتصر على الطريق العالي، أما أن يروي الطريق النازل مقتصراً عليه ولو في بعض الأحيان فهذا أبعد من البعيد، ومثل ذلك ما إذا كان رجال الطريق الأول ثقات ورجال الطريق الثاني فيهم ضعيف، فإذا كان الطريق العالي رجاله ثقات والنازل فيه راوٍ ضعيف ازداد استبعاد ثبوت الطريقين أكثر وأكثر، وهذا يدل ـ عندهم ـ على أن الطريق النازل هو الثابت والآخر مجرد خطأ. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ٥١ – ٥٤].

ـ قد يقول قائل: أليس هناك احتمال بأن يكون الليث قد سمع الطريق النازل وحدث به قبل أن يتلقى الطريق العالي فيحدثَ به بعد ذلك؟!!.

فالجواب أن هذا هنا مستحيل، لأن يزيد بن خالد ابن موهب توفي سنة (٢٣٢هـ)، ووَفَيَات شيوخه المذكورين في تهذيب التهذيب هي بين سنة (١٧٥) وبين (٢٠٥)، فالظاهر أن ولادته قرابة سنة (١٥٠) أو قبلها بقليل على أبعد تقدير، وهذا يعني أن الليث بن سعد

حدثه بهذا الحديث بعد سنة (١٦٠)، فإذا علمنا أن شيخ الليث في الطريق العالي توفي سنة (١٢٨هـ) فمن المستحيل إذن أن يكون الليث حدثه بالطريق النازل قبل سماعه الطريقَ العالي، فتنبه.

وهذا الحديث قد أعلَّه جماعة من الأئمة، منهم أبو حاتم الرازي الذي قال عن راوي الوجه الأول: والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. [«العلل» ١: ٩١]. ومنهم الإمام أبو داود، فقد قال عنه هذا حديث منكر. [كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٤٩]. ومنهم الخطيب البغدادي الذي قال: هو منكر جداً من حديثه. [«تهذيب التهذيب» ٨: ٣٦٠ في ترجمة قتيبة].

ـ فإن قيل: إن قتيبة بن سعيد أوثق وأشهر من يزيد بن خالد ابن موهب الرملي بكثير، فلم لا تكون رواية قتيبة مقدمة على رواية الآخر؟.

فالجواب أن الأئمة المتقدمين يتغاضون قليلاً عن التفاوت بين درجة الراويين إذا كان المقام مقام إعلال، وإليك هذا المثال من كلام أحد الأئمة المتقدمين المشهود لهم بالإمامة، والذي قال فيه الدارقطني هو مقدَّم على كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره، وهو الإمام النسائي عليه رحمة الله:

روى الإمام النسائي رحمه الله حديثاً من طريق راويين عن أحد الرواة، والراويان اللذان روياه عن ذلك الراوي قد اختلفا في الرواية على وجهين، فرواه أحدهما عنه بعلو ورواه الآخر بنزول، فحكم بصواب من رواه بنزول رغم أن صاحب رواية العلو ثقة وصاحب رواية النزول ليس بذاك القوي. وذلك إذ روى حديث «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله...» من طريق صحيح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه من طريق صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به نحوه، وعلق رحمه الله قائلاً: «عبد العزيز ابن أبي سلمة أثبت عندنا من عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ورواية عبد الرحمن أشبه

عندنا بالصواب ـ والله أعلم ـ وإن كان عبد الرحمن ليس بذاك القوي في الحديث».
[«السنن الكبرى» للنسائي: ٣: ٢٨ - ٢٩ كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله].

هذا وقد يظن بعض الناس أنه رجّح رواية ابن عبد الله بن دينار لأنه ولده، لكن هذا غير صحيح، لأن ولد المحدث إذا كان ليس بذاك القوي وسمع من أبيه أسانيد كثيرة فقد يوهم وينسى، فلا يمكن ترجيح روايته على رواية الراوي الآخر الثقة لمجرد أنه ابن للراوي.

فإن قيل: فما سبب الترجيح إذن؟ فالجواب أن ذلك لأن المقام مقام إعلال، ولذا فإن النسائي اغتفر ما في ولد الراوي من لين وأعلَّ بروايته رواية من هو أثبت منه، لأن الراوي الذي ليس بذاك القوي في الحديث قد يخطئ، ومظِنة الخطأ هي أن يروي بعلو ما سمعه بنزول، فإذا روى بنزول ما رواه غيره بعلو فالظاهر أن هذا ليس من أخطائه، وإذا لم تكن هذه الرواية خطأ كانت أرجح من رواية من روى بعلو، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

الوقفة العاشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة العاشرة: [ذكر صاحب هذا الكتاب من أسباب الخلل الكثير في أقوال الباحث المشار إليه «عدم تفريقه بين سند مستقل عن سند آخر فيمكن أن يعتبر شاهداً له، وبين طريق من طرق السند مختلف عن الطريق الآخر في جزء من السند فلا يمكن أن يعتبر أحد الطريقين شاهداً للآخر، لأن مدار الطريقين على جزء واحد من السند، وهل يشهد الإنسان لنفسه؟! أم يشهد له غيره؟!»].

ثم ذكر الباحث الثاني مما في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث «إن الرجل ليصل في اليوم إلى مئة عذراء» يعني في الجنة، وأنه روي من طرق عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وأنه روي من طرق عن حماد بن أسامة عن هشام بن حسان عن زيد بن الحواري عن ابن عباس مرفوعاً.

وأضاف الباحث الثاني قائلاً: [وقد رأى الباحث المشار إليه أن السند الثاني شاهد للسند الأول، ويرى صاحب هذا الكتاب أن هذا من باب اختلاف الرواية،... وكلا الرأيين محتمِل، وإن كان الظاهرُ الأولَ، وكون الإسنادين يلتقيان في رجل لا يمنع من اعتبار أحدهما شاهداً للآخر إذا كان ثقة ومن فوقه في أحد السندين مختلفين عمن فوقه في السند الآخر حتى الصحابي،...].

ثم قال الباحث الثاني: [وقد ذكر صاحب هذا الكتاب أنه بعد كتابة ما كتب حول هذا الحديث رجع إلى علل الحديث لابن أبي حاتم فإذا هو قد سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث من رواية حسين الجعفي... فقالا: هذا خطأ،...]. وعلق الباحث الثاني قائلاً: [لكن لا يلزم من اتفاق رأي صاحب هذا الكتاب وقول الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة رحمهما الله أن يكون الطريق الذي سلكه لتقرير رأيه موافقاً للطريقة التي قررا بها قولهما،...].

ثم نقل الباحث الثاني قولي «لأن هشام بن حسان لو كان عنده الحديث من كلا الطريقين لما آثر ـ ولو في وقت من الأوقات ـ أن يرويه بالطريق الواهي دون الصحيح...»، وعقَّب عليه بقوله: [ولكن لا يَبْعُد أن يقع له الحديث من الطريق الواهي قبل الصحيح].

أقول بعد نقل هذه الفقرات من الملحوظة العاشرة ومن الله تعالى أستمد العون والهداية والتوفيق:

ـ إذا نقل لك حسين الجعفي الحديثَ عن زائدة بن قدامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ونقله لك حماد بن أسامة عن هشام بن حسان عن زيد بن الحواري عن ابن عباس مرفوعاً فكم طريقاً لهذا الحديث؟؟.

لا شك في أن عندك له طريقين إلى هشام بن حسان، لأنه قد روي لك عنه من الطريقين كليهما، ولم يقع بينك وبينه تفرد في أية طبقة من طبقات السند.

أما إذا نظرت فيما عندك من روايات فكم طريقاً لهذا الحديث عندك عن رسول الله ﷺ؟ فالجواب هو أنه طريق واحد، إذ تفرد بروايته هشام بن حسان، وإذا رواه هو من طريقين فيبقى أن الذي أخبرنا بالطريقين هو نفسه، فليس في طبقته في رواية هذا الحديث إلا راوٍ واحد، وليس ثمة راوٍ آخر يرويه عن محمد بن سيرين أو عن زيد بن الحواري، وهذه المسألة بدهية، فكيف يصح أن تذكر السندَ من الوجه الأول وتقول إن له شاهداً ثم تقول إن الإسناد من كلا الطريقين تفرد به فلان؟! فهذا تناقض، لأن دعوى الإتيان بشاهد مبناها على التعدد، والتعدد والتفرد نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان في محل واحد.

ومما ينبني على قضية التفرد هو أن الذي تفرد بالحديث من كلا الوجهين لو حصل له أي خطأ في رواية الحديث سنداً أو متناً فإن الخطأ سينسحب على كلا الوجهين.

فهشام بن حسان ـ حسب الطرق المذكورة ـ قد تفرد برواية هذا الحديث ولم يتابعه على روايته أحد، كما لا يشهد له بصحة أحد الوجهين اللذين رُويا عنه أحد.

ـ إذا كان الباحث الأول يرى أن طريق ابن عباس يشهد لطريق أبي هريرة بينما أرى أن هذا من باب اختلاف الرواية فهل كلا الرأيين محتمِل؟؟ وهل الظاهر منهما هو الأول كما يقول الباحث الثاني؟؟!.

أقول للأخ الباحث الثاني وفقه الله: كلاهما محتمِل من حيث الاحتمالُ العقليُّ المجردُ عن النظر إلى الواقع، أما إذا نظرنا من حيث الواقع إلى الرواة والأداء في عصور الرواية فنكاد نجزم بأن من سمع الحديث من شيخ ثقة وشيخ ضعيف فإنه يجمعهما في الرواية أو يقتصر على الثقة، أما أن يروي الحديث ـ ولو في بعض الأحيان ـ عن الضعيف مقتصراً عليه فهذا في غاية البعد، إلا إذا كان السند عن الضعيف عالياً والآخر نازلاً، ففي هذا الحال قد يغلب الراويَ حبُّ العلو.

ثم إن الراوي الذي سمع الحديث من شيخ ثقة وشيخ ضعيف فإن اقتصاره على روايته عن الثاني ـ ولو في بعض الأحيان ـ يوهم السامع بأنه لم يسمعه من ثقة، وهذا عبث، وأفعال العقلاء تُصان عن العبث.

فإن قلت: أين الدليل على ما تقول؟؟. فالجواب أن تنظر في كتب الأئمة النقاد المتقدمين ومنهجهم في الإعلال، وإذ ذاك ترى أنك لا تستطيع فهم كلامهم على غير ما ذكرته لك إن شاء الله.

[وإليك ما نقله الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله من تأليفه الذي سماه «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»، فهو في عين مسألتنا، حيث يقول السخاوي: «وقال إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه، بحيث أدى الإخلال به إلى عدِّ الحديث الواحد أحاديثَ إذا وقع القلب في الصحابي،... حيث يُقال وفي الباب عن فلان وفلان ويكون الواقع أنه حديث واحد اختُلف على راويه». ثم قال السخاوي يتابع النقل عن

ابن حجر: «وكذا خطَّأ يحيى القطانُ شعبةَ حيث حدث بحديثٍ «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر» عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال: حدثنا به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود، وهذا هو الصواب. ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلاً يحتمِل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين فحدَّث به كل مرة عن أحدهما، وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق، إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما، ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما يقْوَى في الظن، وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه. انتهى». انظر: «فتح المغيث» للسخاوي ١: ٣٢٧ طبعة المطبعة السلفية في بنارس.

[فقف على تخطئة الإمام يحيى بن سعيد القطان لرواية شعبة عن أبي إسحاق وتصويبِه روايةَ سفيان الثوري عن أبي إسحاق، وعلى موافقة ابن حجر على ما جزم به يحيى بن سعيد القطان.

[وخلاصة القول أن الباحثين الأول والثاني يريان ثبوت رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعن زيد بن الحواري عن ابن عباس لحديث «إن الرجل ليصل في اليوم...»، وأن كلاً من الطريقين يشهد للآخر، بينما يرى الإمام الكبير يحيى بن سعيد القطان وابن حجر والسخاوي عدم ثبوت الوجهين في رواية أبي إسحاق السَبيعي عن الحارث عن علي وعن الحارث عن ابن مسعود، وأن أحد الوجهين خطأ، وأنه لا يشهد أحدهما للآخر، فمن الذي يمثل قوله قول أئمة علم الحديث؟؟!!!.

[قد يقول قائل: إن بين المثالين فرقاً فلا أقبل الاستدلال بهذا المثال. فأقول: أين الفرق المؤثر؟!! ثم دع عنك هذا وقف عند قول الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة في الحديث الذي هو محل البحث].

فإذا كانت الرواية عن هشام بن حسان صحيحة بالوجهين فلمَ يجزمُ أبو حاتم وأبو زرعة ـ وهما إمامان كبيران من أئمة علم العلل ـ بأن الرواية بالوجه الأول خطأ؟!!.

[وهل يسوغ أن نتجاهل قول هذين الإمامين الكبيرين؟!! وهل يجهل مشتغل بعلم الحديث مقامهما في علم العلل؟!!.

[أقول: هكذا وبكل سهولة ابتعد المتأخرون عن منهج الأئمة المتقدمين، كيحيى ابن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة والترمذي والنَسائي والدارقطني وغيرهم، ثم جاء من ينكر على من التزم منهجهم، فإلى الله المشتكى، وهو حسبي، ونعم الوكيل، ويحقُّ الله الحق، ولكل أجل كتاب].

وأقول للأخ الباحث الثاني سامحه الله: إذا كان لا يلزم من التوافق بين رأيي ورأي أبي حاتم وأبي زرعة في إعلال هذه الرواية أن يكون الطريق الذي سلكته موافقاً لطريقتهما فهلّا أوضحتَ لمَ يجزمان بالحكم على هذه الرواية بأنها خطأ!!! مع استحضار أنها مروية من طرق عن حسين بن علي الجعفي وهو متفق على توثيقه عن زائدة بن قدامة وهو ثقة ثقة عن هشام بن حسان!!!.

وأكرر السؤال: إذا لم يكن ما أبديته من إعلال الوجه الأول صحيحاً فلم حكم هذان الإمامان إذن على تلك الرواية بأنها خطأ؟!!!.

لا يوجد أمامك سبيل إلا أن تصون هشام بن حسان عن مثل هذه الطريقة العبثية وتقول: إذا رُوي لي عنه من طريق صحيح أنه سمع الرواية من ابن سيرين وهو من كبار الثقات عن صحابي ومن طريق صحيح آخر أنه سمعها من زيد بن الحواري الراوي الضعيف عن صحابي فلا بد أن أحد الطريقين خطأ، والنفوس تتطلع دائماً إلى الأعلى، **ومن الأسهل لها أن يتحول في الذهن الطريقُ المسموع عن الضعيف في حديث ما إلى طريق قوي مسموع في حديث آخر، لا العكس.**

ثم إن في هذا تحقيقاً لمسلك الاحتياط والتثبت فيما يروى عن رسول الله ﷺ.

ـ قول الباحث الثاني «ولكن لا يبعد أن يقع له الحديث من الطريق الواهي قبل

الصحيح» يعني أن هشام بن حسان قد يكون سمع الطريق الواهي فحدث به قبل أن يسمع الطريق الصحيح، وهذا من حيث الاحتمال العقلي المجرد عن النظر إلى الواقع جائز، أما إذا نظرنا إلى تواريخ الرواة فسنجد أنه هنا لا وزن له إطلاقاً، ولا بمقدار وزن هباءة. وذلك أن راوي الوجه الثاني الضعيف عن هشام بن حسان هو حماد بن أسامة [المولود سنة ١٢١ هـ والمتوفى سنة ٢٠١] وشيخ هشام بن حسان في الوجه الأول القوي هو محمد بن سيرين [المتوفى سنة ١١٠ هـ]، فهل يُعقل أن يكون هشام بن حسان قد سمع الحديث من الشيخ الضعيف زيد بن الحواري ثم حدث به حماد بن أسامة قبل أن يسمعه من ابن سيرين؟!!! هذا مستحيل، لأن حماد بن أسامة ولد بعد وفاة ابن سيرين. فتيقظ.

ـ من أوهام الباحث الأول أنه قال بعد ذكر الوجه الأول المروي من طريق زائدة ابن قدامة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «وقد وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الحربي في الغريب وأبو نعيم عن زيد بن الحواري عنه»!!!. وهذا يوهم أن الطريق الذي عندهما لا يلتقي مع الوجه الأول.

والحديث في هذين المصدرين هو من طريق حماد بن أسامة عن هشام بن حسان عن زيد بن الحواري عن ابن عباس، وطريقة المدققين هي أن يبينوا نقطة الالتقاء عند ذكر الطرق، بل ومن طريق مَنْ عن نقطة الالتقاء، أما ما فعله هو فهو أنه لم يذكر هذا ولا ذاك.

ـ نقل الأخ الباحث الثاني عن أبي حاتم الرازي أن الوهَم في الوجه الأول من الوجهين المرويين عن هشام بن حسان هو من حسين الجعفي، وقال: «وهذا مما لا سبيل لصاحب هذا الكتاب إلى إدراكه».

أقول له: إن كنت قلت هذا بعلم ولك عليه بينة فأرجو منك إبرازها، وإن كنت قلته بغير ذلك فأذكّرك بقول الله جل وعلا ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وبالموقف بين يديه سبحانه.

الوقفة الحادية عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الحادية عشرة: [ذكر صاحب هذا الكتاب من أسباب الخلل الكثير في أقوال الباحث المشار إليه «عدم تفريقه بين نص نظير نص آخر في كل فقراته فيمكن أن يعتبر شاهداً له وبين نص نظير نص آخر في بعض فقراته فلا يمكن أن يعتبر شاهداً له بإطلاق، بل شاهداً للفقرات المشتركة بينهما فقط».

ثم ذكر الباحث الثاني مما في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث «إن الله استقبل بي الشام وولّى ظهري اليمن، ثم قال لي: يا محمد إني قد جعلت ما تجاهك غنيمة ورزقاً وما خلف ظهرك مدداً. ولا يزال الله يعز الإسلام وأهله وينقص الشرك وأهله حتى يسير الراكب بين كذا ـ يعني البحرين ـ لا يخشى إلا جوراً، وليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل». وذكر أن الباحث المشار إليه قال «ولشطره الثاني شواهد تقدم أحدها». وبيّن أن الشاهد المشار إليه هو قوله ﷺ «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليلُ والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر».

ثم نقل الباحث الثاني قولي «والشاهد المشار إليه يشهد لبعض هذا الشطر بنحوه، دون قوله حتى يسير الراكب بين كذا يعني البحرين لا يخشى إلا جوراً،... وإذا تضمنت الدعوى ثلاث خصال وشهد شاهد باثنتين منها أفيحق لنا أن نثبت أن هذا الشاهد يشهد لها كلِّها؟!».

وعلق على ذلك قائلاً: «الباحث المشار إليه قال ولشطره الثاني شواهد تقدم أحدها، ولم يقل شاهداً،... بل يقال: إذا تضمنت الدعوى ثلاث خصال وشهد شاهد ببعضها وشهد غيره بما بقي؛ أيحق لنا أن نثبت أن هؤلاء الشهود يشهدون لها كلها؟!».

أقول:

إذا نظرت في النص الذي حكم له الباحث الأول بالصحة تجد أن له شطرين: الشطر الأول من بداية الحديث إلى «وما خلف ظهرك مدداً»، ولم يذكر الباحث أن له شواهد، والشطر الثاني من قوله «ولا يزال الله يعز الإسلام» إلى آخر الحديث، وقد ذكر الباحث أن له شواهد وأشار إلى واحد منها، وهو حديث «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار...».

وإذا نظرت إلى الشطر الثاني وإلى النص المذكور الذي قال إنه يشهد له فستجد أنه يشهد له سوى هذه الفقرة «حتى يسير الراكب بين كذا يعني البحرين لا يخشى إلا جوراً». والسؤال الآن: هل لهذه الفقرة شاهد أو لا؟؟ إذ الشاهد المذكور لا يشهد لها كما هو ظاهر، وهل يُقبل من أحد أن يقول إن دعواي يشهد هذا لثلثيها ويوجد غيره من يشهد للباقي ويُكتفى بذلك؟!! أو ينبغي أن يطالب بإحضار من يشهد للباقي؟!!.

ثم أليس من العجيب أن يأتي المدافع عنه ويقول لمن يستدرك عليه: «هذا القول ليس في محله، بل يقال: إذا تضمنت الدعوى ثلاث خصال وشهد شاهد ببعضها وشهد غيره بما بقي؛ أيحق لنا أن نثبت أن هؤلاء الشهود يشهدون لها كلها؟! ». وأقول: أليس من العجيب أن يقال «وشهد شاهد ببعضها وشهد غيره بما بقي»؟!!! فهل شهد غيره بما بقي؟! هل الفقرة التي لم ترد في شهادة الشاهد الأول قد شهد غيره بها فعلاً؟!!! لم لم يذكر لها شاهداً؟! وأليس من العجيب أن يقال «هؤلاء الشهود» ولم يحضرهم ولم يحضر شهادتهم لا صاحب الدعوى ولا المدافع عنه؟!!!.

ولذا فقد كان من الأولى أن يقال: إذا تضمنت الدعوى ثلاث خصال وشهد شاهد ببعضها وقال المدعي إن عنده شهوداً آخرين يشهدون بها كلها ولم يحضرهم ؛ أيحق لنا أن نثبت صحة الدعوى لدعوى أن أولئك الشهود يشهدون لها كلها؟!!!.

وهنا أقول للأخ الباحث الثاني: أليس من الأولى أن تبذل جهداً في البحث عما أشار له الباحث الأول من شواهد للشطر الثاني بتمامه؟! فإن وجدتَ أبرزتَ الشواهد وصحت الدعوى، وإن لم تجد سلمت بأنه يُستدرك على الباحث في هذه الكلمة، ولا داعي للإطالة.

* * *

الوقفة الثانية عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الثانية عشرة: [أنهى صاحب هذا الكتاب ما ذكره من أسباب الخلل الكثير في أقوال الباحث المشار إليه بقوله «بالإضافة إلى أوهام يقع فيها لا يكاد يسلم منها أحد، لكنها إذا كثرت أو فحشت زحزحت مرتبة المرء عن أن يُوثق بأحكامه ونُقُوله»].

ثم ذكر الباحث الثاني مما في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث «الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون بعد ذلك ملكاً». ونقل قولي «ومن العجائب أن الباحث نقل عن ابن خلدون تضعيفه لهذا الحديث ثم قال: وتبعه على ذلك العلامة أبو بكر بن العربي. هذا وقد توفي أبو بكر بن العربي قبله بـ ٢٦٥ سنة، فتأمل واعجب».

ثم علق الباحث الثاني قائلاً: [وهذا قد يكون وهماً، لكنه ليس وهماً فاحشاً، فيحتمل أن الباحث المشار إليه ضمّن «تبعه» معنى «وافقه، فلا يلزم الترتيب،...].

أقول:

إن قول الباحث الأول بعد أن نقل قول ابن خلدون بتضعيف هذا الحديث «وتبعه على ذلك العلامة أبو بكر بن العربي»: هو من باب الوهم والخطأ، لأن أبا بكر بن العربي توفي قبل ابن خلدون بدهر، وهذا واضح جداً، وهو وهم فاحش، وقد يكون سببه ذهولاً، ولا داعي للمناقشة في هذا، وهل منا أحد لا تقع له أوهام؟!!!.

ولكن العجيب أن يرى الباحث الثاني أن الباحث الأول قد يكون ضمَّن «تبعه على ذلك» معنى «وافقه على ذلك»؟!!! وأقول: إذا أقررت بأنه لا يصح أن يقال إن أبا بكر بن العربي «تبعه على ذلك» لأنه توفي قبله بـ ٢٦٥ سنة ؛ فهل يصح أن يقال «ضعّفه

ابن خلدون ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي»؟!!! لا شك في عدم جوازه، كما لاشك في أنه لا علاقة «لتضمين الفعل معنى فعل آخر» هنا، ولكن يبدو أن الحق مر المذاق، وأن المدافعة بالباطل أقرب إلى الاستساغة منه.

* * *

الوقفة الثالثة عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الثالثة عشرة: [نقل صاحب هذا الكتاب عن الإمام أحمد أنه قال في يحيى بن أيوب الغافقي المصري «سيئ الحفظ»، ولكلام الإمام أحمد صلة لم يذكرها صاحب هذا الكتاب، وقد يكون لها أثر في الحكم على الراوي أو تحديد مراد الإمام أحمد بقوله، فإنه قال فيه «سيئ الحفظ وهو دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب في الحديث»، وحيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب كلاهما ثقة ثبت].

أقول:

لو كان الإمام أحمد يرى أن حيوة وسعيد بن أبي أيوب كليهما ثقتان ثبتان ويحيى بن أيوب دونهما في الثقة لقال «ثقة وهو دون حيوة وسعيد»، أو لاكتفى بقوله هو دونهما، لكن لما قال عنه «سيئ الحفظ وهو دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب في الحديث» علمنا أنه يعني المعنى المفهوم من كلمة «سيئ الحفظ».

ثم من قال إن الإمام أحمد يرى أن كلًّا من هذين الراويين ثقة ثبت؟!! إذ الظاهر أنه لم يقل هذه الكلمة في واحد منهما.

الأقوى منهما هو سعيد بن أبي أيوب، وهذا قد وثقه ابن معين والنسائي ويحيى بن بكير، وقال فيه ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه الإمام أحمد: لا بأس به. وقال الساجي: صدوق. واختار ابن حجر مما ذكر من هذه الأقوال المذكورة في «تهذيب التهذيب» قول ابن سعد، فقال في تقريب التهذيب: ثقة ثبت. فأنت ترى أنه ثقة، وقيل فيه صدوق، وانفرد ابن سعد بقوله كان ثقة ثبتاً، وأما الإمام أحمد فقال فيه «لا بأس به»، وهو يرى أن يحيى بن أيوب الغافقي دونه، فتيقظ!.

وثاني الراويين هو حيوة بن شريح، وهذا قد وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن حجر: ثقة ثبت. فلم جعلته أيها الأخ الكريم في مرتبة ثقة ثبت دون أن يضعه فيها أحد من الأئمة المتقدمين؟!!. ثم أرأيت أيها الأخ الباحث الثاني كيف تقتصر على مراجعة تقريب التهذيب؟!!.

فهل كان الإمام أحمد يجعل يحيى بن أيوب في مقام الموازنة مع من هو ثقة ثبت؟!!! فتنبه.

* * *

الوقفة الرابعة عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الرابعة عشرة: [قال صاحب هذا الكتاب «ويبدو أن هذا الراوي يحيى بنَ أيوب الغافقي له روايات مستقيمة وروايات أخطأ فيها، فمن نظر إلى رواياته المستقيمة وثقه، ومن رأى في بعض رواياته أخطاء قليلة في جنب كثرة ما روى وثقه كذلك، إذ لا يُشترط في الراوي الثقة أن لا يُعثر له على خطأ نادر، ومن رأى كثرة أخطائه لم يوثقه ووصفه بسوء الحفظ ونحوه،...»].

وعلق الباحث الثاني قائلاً: [هذا التحليل ليس على إطلاقه، فلا يتم إلا باستحضار بعض التقييدات، ومن ذلك أن لا يكون من رأى كثرة أخطائه قد رأى له روايات قليلة، ومن ذلك أنه ينبغي مراعاة منازل النقاد في العلم بالحديث وعلله، فابن سعد ـ مثلاً ـ ليس كالإمام أحمد، كما أن صاحب هذا الكتاب ليس كالحافظ ابن حجر].

أقول:

إذا نظرنا إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل في يحيى بن أيوب الغافقي لوجدناها هكذا: ثقة. ليس به بأس. صدوق لا بأس به. صالح. سيئ الحفظ. محله الصدق. يكتب حديثه ولا يحتج به. صدوق يَوْهَم. ليس بالقوي. في بعض حديثه اضطراب. لا يُحتج به. منكر الحديث. يخطئ خطأ كثيراً. إذا حدث من حفظه يخطئ.

فما الذي يريد الأخ الباحث الثاني أن يقوله في الجمع بين هذه الأقوال في هذا الراوي وفي أمثاله من المختلَف فيهم؟؟؟.

كأنه يريد أن يقول بأن عدمَ توثيق الإمام الناقد للراوي ووصْفَه إياه بسوء الحفظ ليس مقبولاً بإطلاق، لأنه ـ عنده ـ قد يكون قال ذلك بناء على ما وجد من كثرة أخطائه وهو لم ير له سوى روايات قليلة، أي إنه لو رأى كثرة رواياته لاغتفر له كثرة الأخطاء في

جانب رواياته الكثيرة، فكأنه يريد تقييد وجه الجمع بين الأقوال ـ بوصْف مثل ذلك الراوي بأنه صدوق يخطئ ـ بأن لا يكون من رأى كثرة أخطائه قد رأى له روايات قليلة!!! فهل نقول للإمام أحمد الذي قال في يحيى بن أيوب مثلاً إنه سيئ الحفظ ويخطئ كثيراً: لعلك قد رأيت له روايات قليلة وفيها أخطاء فحملك ذلك على أن تقول ما قلت، ولو وقفتَ على رواياته الكثيرة لوثَّقْته مع ابن معين ويعقوب بن سفيان وإبراهيم الحربي والبزار وابن حبان والبخاري!!!. وكأننا نقول هذا كذلك لأبي حاتم الذي قال عنه «محله الصدق يُكتب حديثه ولا يُحتج به»، وللنسائي الذي قال عنه «ليس بالقوي»، وللدارقطني الذي قال «في بعض حديثه اضطراب»، وللإسماعيلي الذي قال «لا يُحتج به»، ولابن سعد الذي قال فيه «منكر الحديث»، وللحاكم أبي أحمد الذي قال «إذا حدث من حفظه يخطئ»، وللعُقيلي الذي ذكره في الضعفاء. فهل يُعقل أن يكون كل هؤلاء لم يقفوا على الكثير من مروياته؟!!!.

ويريد الأخ الباحث الثاني تقييد وجه الجمع بين الأقوال بمراعاة منازل النقاد في العلم بالحديث وعلله، فابن سعد مثلاً ليس هو ـ عنده ـ كالإمام أحمد.

أقول: نعم، ولكن هل وجدت في اختلاف أقوال العلماء في هذا الراوي وأمثاله أن المضعِّفين لم يكونوا من الأئمة النقاد ومن العلماء بالحديث وعلله؟!. وقد تجد ما تقول في واحد منهم إذا انفرد بقول في تضعيف أحد الرواة، ولكن ماذا تقول في اجتماع أقوال هؤلاء؟!!!.

وعندي ههنا ملحوظات:

الأولى: أن للإمام النسائي أقوالاً في يحيى بن أيوب وجدها الأخ الدكتور قاسم علي سعد ولم تُذكر في «تهذيب الكمال» ولا «تهذيب التهذيب»، وهي «ليس بذاك القوي»، «عنده أحاديث مناكير»، «ليس ممن يعتمد عليه وعنده غير حديث منكر»، فهذا مما يقوِّي جانب من وصفوه بسوء الحفظ، وهو مما يُستدرك على المزي وابن حجر، وكم ترك الأول للآخِر.

الثانية: يقول الأخ الباحث الثاني هنا عن ابن سعد إنه ليس كالإمام أحمد، وهذا في معرض القول عن منازل النقاد في العلم بالحديث وعلله، لكن ابن سعد انفرد عن سائر النقاد بوصفه لسعيد بن أبي أيوب بأنه ثقة ثبت، فاحتج بها واعتمدها ـ كما في الملحوظة السابقة ـ وقدَّمها على قول الإمام أحمد وسائر النقاد!!! فتأمل واعجب!!!.

الثالثة: وجد الإمام الترمذي رحمه الله أن أئمة الحديث من قبله قد اختلفوا في بعض الرواة توثيقاً وتضعيفاً، فما الذي قاله في ذلك؟؟ وكيف جمع بين الأقوال؟؟ قال رحمه الله: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جِلَّة أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما روَوا». [«شرح العلل» لابن رجب ١: ١٠٣]. وأقوالي في الجمع بين أقوال النقاد في الرواة المختلَف فيهم توافق ما قاله الإمام الترمذي، فالحمد لله على توفيقه.

ـ وأقول للأخ الباحث الثاني سامحه الله: مثلي لا يقارن ولا يوازن بابن حجر حتى ولو قلتَ إن ابن حجر أعلى وأعلم، وحتى لو كانت كلمتك في مقام الغمز لي، فأين مثلي من مثل ابن حجر في كثرة علمه وسموِّ مقامه!!! فلا أرى مسوغاً إطلاقاً لقولك «كما أن صاحب هذا الكتاب ليس كالحافظ ابن حجر».

* * *

الوقفة الخامسة عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الخامسة عشرة: [قال صاحب هذا الكتاب «سعيد ابن كثير بن عفير صدوق فيه لين»، وبالرجوع إلى ترجمته في كتب الجرح والتعديل نجد أن الكلام فيه يدور بين مرتبة الثقة ومرتبة الصدوق بإطلاق، ولا نجد أحداً قال عنه «صدوق فيه لين» ولا نحو ذلك، إلا السعدي فإنه ضعفه، وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، فليس من الإنصاف نقل مثل هذا الراوي الموثق إلى أدنى مراتب التعديل أو أول مراتب التجريح بلفظة جرح أو كلمة تضعيف مردودة].

أقول:

سعيد بن كثير بن عفير وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن عدي: وهو عند الناس صدوق ثقة، وهو مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس، وهو صدوق. وقال النسائي: صالح، وابن أبي مريم أحب إلي منه. وقال السعدي: فيه غير لون من البدع، وكان مخلطاً غير ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. هذا ما في «تهذيب التهذيب» و«تقريبه».

فإذا كان الموثقون لابن عفير هم ابنَ معين وابن حبان وابن عدي فإن السعدي الجوزجاني وأبا حاتم والنسائي لهم فيه كلام.

فأما السعدي فقال عنه «غير ثقة»، ولم يضعفه فقط كما توهم الأخ الباحث الثاني، فتلك الكلمة أشد من مجرد التضعيف، فمن وُصف بها هو أردأ من الضعيف، وأقل سوءً من المتهم بالكذب، وهي مقرونة مع المتروك والهالك والذاهب الحديث.

وأما أبو حاتم الرازي فقد قال عنه إنه يقرأ من كتب الناس مع وصفه إياه بأنه

صدوق، فهل كان يتوثق من صحة النسخ التي يقرأ منها مما تحمّله عن الشيوخ بإحدى طرق التحمل المعتبرة؟ وهل كان يتثبت عند القراءة من كتب الناس لئلا يقع في شيء من التصحيف مثلاً؟؟ ليس عندنا خبر بذلك، وكأن لأبي حاتم عليه مآخذ، فلذا بدأ بقوله عنه «ليس بالثبْت».

وأما النسائي فقد قال عنه «صالح»، والظاهر أن المراد بها أنه صالح في دينه أو صالح للمتابعة، وقال فيه كذلك «وابن أبي مريم أحب إلي منه»، وحيث إن النسائي يرى أن سعيد بن الحكم بن أبي مريم لا بأس به وأنه أحب إليه من ابن عفير فهذا إذن ـ عنده ـ دون مرتبة لا بأس به.

ولكي يتضح موقف النسائي من هذا الراوي أنقل نصاً آخر من كلامه في أربعة من المحدثين المصريين، فإنه مفيد في المقارنة. قال النسائي: «يحيى ابن بُكير أحب إلينا من أبي صالح، وسعيد ابن عُفير أحب إلينا من يحيى ابن بكير، وسعيد ابن أبي مريم أحب إلينا من سعيد ابن عفير». وقد قال النسائي في أبي صالح كاتب الليث «ليس بثقة»، وقال في يحيى ابن بكير «ضعيف»، ويعزى إليه أنه قال فيه كذلك «ليس بثقة»، وقال في سعيد ابن عفير «صالح»، وقال في سعيد بن الحكم بن أبي مريم «لا بأس به»، وإذا كان غير النسائي يضعون ابن أبي مريم في مرتبة الثقة فالكلام الآن في المقارنة بين مراتب الرواة عند النسائي فحسب.

فسعيد بن كثير بن عفير ـ عند النسائي ـ دون من قال فيه «لا بأس به»، وفوق من قال فيه «ضعيف»، فانظر إلى مقارنته بالأعلى وبالأدون.

فهل يصح أن يقال «ولا نجد أحداً قال عنه صدوق فيه لين ولا نحو ذلك إلا السعدي فإنه ضعفه»؟!!!.

الوقفة السادسة عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة السادسة عشرة: [أعلّ صاحب هذا الكتاب حديث «إن نبي الله أيوب ﷺ لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة...» بأن ابن شهاب الزهري ثقة ربما دلس، قائلاً «فما الذي رجح تصحيح هذا السند وقبول رواية معنعنة من مدلس؟!»].

ثم قال الباحث الثاني: [ولم يذكر صاحب هذا الكتاب أن الأئمة قبلوا قوله «عن»، كما ذكر الحافظ العلائي في جامع التحصيل، ويظهر أنه لم يذكره لأن محله ليس هنا، وإنما محله حيث يعلّ الباحث المشار إليه رواية بعنعنة الزهري، وكأن المقصود هو مخالفة الباحث المشار إليه فقط].

ثم قال الباحث الثاني: [وقد أعلّ صاحب هذا الكتاب الحديث المشار إليه بعلة أخرى، وهي أن نافع بن يزيد الذي رواه عن عُقيل عن الزهري عن أنس مرفوعاً ـ وإن كان ثقة ـ فقد خالفه ثقة آخر في وصل هذا الحديث، إذ رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن عُقيل عن الزهري مرفوعاً، قائلاً «فلا مناص عن التوقف في تصحيح وصل الحديث حتى نجد قرينة ترجح وصله على إرساله، وإذا لم نجد فالواجب التوقف».

ثم علق الباحث الثاني فقال: [فيمكن أن يقال إن مما يرجح رواية نافع بن يزيد الموصولة ما ورد في ترجمة يونس بن يزيد من أن في روايته عن الزهري وَهَماً قليلاً وفي غير الزهري خطأً، ولم يرد مثل هذا في ترجمة نافع بن يزيد، بل أُطلق القول بتوثيقه].

أقول:

يظن الباحث الثاني سامحه الله أنني لم أذكر أن الأئمة قبلوا عنعنة الزهري «لأن محل

هذا ليس هنا، وإنما محله حيث يعلّ الباحث المشار إليه رواية بعنعنة الزهري! وكأن المقصود هو مخالفة الباحث المشار إليه فقط!».

وأقول له: على رسلك سامحك الله، فوالله لم يخطُر ببالي ولا يخطُر إن شاء الله أن أخالف هذا الباحث ولا غيره لمجرد المخالفة، بل لإظهار ما ترجح لي من نتيجة البحث في مسألة علمية فقط.

فإن قلت: إذا كان الحافظ العلائي يذكر [في جامع التحصيل ص ١٠٩] أن الأئمة قبلوا الإسناد المعنعن من الإمام الزهري؛ بينما ذكر ابنُ حجر الإمامَ الزهري في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين؛ وهي طبقة من لا يُقبل من مروياتهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع؛ فما العمل؟؟ ولم رجحتَ هنا قول ابن حجر على قول العلائي؟؟ وهل هذا مطّرد؟؟.

فالجواب هو ما أشرت إليه في الفقرة الأخيرة من كلامي على هذا الحديث [في «كشف المعلول» ١: ١٩]، فقد قلت: «مثل هذه الرواية فيها غرابة ونكارة، وقد ذكر ابن كثير عدة روايات مقاطيع، لعلها مما تُلُقِّي عن أهل الكتاب، ولم يذكر رواية مرفوعة غير هذه، وأشار إلى ضعفها عنده بقوله: رفْع هذا الحديث غريب جداً».

تأمل في الغرابة والنكارة التي في هذا الحديث: يقول إن أيوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة، حتى رفضه القريب والبعيد إلا رجلين فقط!، ثم إن أحد هذين الرجلين يقول لصاحبه ذات يوم: والله لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين!!. ثم إن الله تعالى ـ حسب هذه الرواية ـ بعث سحابتين بعد أن أذهب ما بأيوب من البلاء فلما كانت إحداهما على أندر القمح الذي لأيوب عليه السلام أفرغت فيه الذهب حتى فاض، ولما كانت الأخرى على أندر الشعير أفرغت فيه الورِق حتى فاض!!.

فإن كانت قد حصلت لك الملكة أو شيء من الملكة التي تميز بها بين ما يشبه كلام النبي ﷺ وبين ما لا يشبهه فتأمل في هذه الرواية، فستجد فيها غرابة، وإلا فخذ بقول الحافظ ابن كثير رحمه الله إذ يقول: «رفْع هذا الحديث غريب جداً».

إذا عرفت هذا فاعلم أن ما رواه الزهري بالعنعنة إما أن يكون من الروايات المنسجمة مع كلام النبي ﷺ والتي تشبه كلامه أو لا، ففي الحالة الأولى ـ وهي الغالبة ـ فتمسك بقول الحافظ العلائي الذي قال لك إن الأئمة قبلوا الإسناد المعنعن من الزهري، وفي الحالة الثانية فقف مع ما قاله الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين، حيث جعل الإمامَ الزهري في الطبقة الثالثة.

ومن هذا تعلم أن الحكم ليس مطرداً على شكل واحد.

ومنه تعلم كذلك سبب ترجيحي لقول ابن حجر هنا، وأنني بعيد كل البعد عما وقع في خيالك من أنني لم أذكر قول العلائي هنا لأن الباحث المشار إليه صحح الرواية وقبِل عنعنة الزهري، ومن أنني أذكره حيث يعلّ الباحث المشار إليه رواية بعنعنة الزهري وكأن المقصود هو مخالفة الباحث المشار إليه فقط!!!. فتنبه للفرق بين ما إذا روى الراوي رواية مستقيمة تشبه المعهود في الروايات الثابتة، وبين ما إذا روى غير ذلك.

ـ ثم إنني أرى أن هذه الرواية معلولة، للاختلاف في إسنادها وصلاً وإرسالاً، فالواجب التوقف عن تصحيح الطريق المتصل.

فإن قلت: إن راوي الطريق المتصل ـ نافع بن يزيد الكلاعي ـ ثقة لم يوصف بأن له أخطاء وراوي الطريق المرسل ـ يونس بن يزيد الأيلي ـ ثقة له أخطاء، أفليس هذا قرينة على ترجيح الطريق المتصل؟!!.

أقول ومن الله تعالى أستمد التوفيق:

يونس بن يزيد الأيلي ثقة له أخطاء، وهو هنا أرسل ما وصله غيره، ولكن هل كان الواقع في زمن الرواية أن الذي يخطئ كان يوقف المرفوع أو يرسل الموصول؟؟ والجواب: لا، بل المعروف أن الذي يخطئ كان يرفع الموقوف ويصل المرسل، وحيث إن الراوي هنا أرسل ما وصله غيره فالظاهر أنه ضبط الرواية هكذا بالإرسال، وأنها ليست من مظان خطئه.

وإذا كنت في شك من أن الراوي الذي يخطئ كان يرفع الموقوف ويصل المرسل لا العكس فارجع إلى كتب الجرح والتعديل تجد من هذا شيئاً كثيراً، وقفْ عند قول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فما أكثر ما يُغلط في رفع الموقوفات!». [«شرح العلل» ١: ٣٠٥]. وتأمل قول الإمام أحمد رحمه الله في كلامه عن الرواة الضعفاء «وكل شيء لثابت البُناني رُوي عنه يقولون: ثابت عن أنس!!». [انظر: «شرح العلل» ٢: ٥٠٢].

ثم إن من منهج الأئمة النقاد المتقدمين ـ على ما يبدو ـ أن يتساهلوا قليلاً في درجة الراوي الذي تعلّ روايتُه روايةَ غيره، وقد تقدم أن الإمام النسائي أعلّ رواية عبد العزيز ابن أبي سلمة ـ الذي وثقه هو وغيره ـ برواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، رغم أن هذا عنده ليس بذاك القوي في الحديث [كما مرّ في التعليق على الملحوظة التاسعة]. وما ذاك إلا لأنّ الرواية المعلولة جاءت على وَفق ما يسبق إلى الأذهان من رفع أو وصل أو علوّ، فهي مظِنة السهو والغلط، بينما الرواية التي أعلتها جاءت على خلاف ذلك، بوقف أو إرسال أو نزول، فهي أبعد عن أن تكون مظنة للسهو والغلط. فتأمل.

* * *

الوقفة السابعة عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة السابعة عشرة: [قال صاحب هذا الكتاب «ومن الغريب أن الباحث ـ بعد أن وضع حديث أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص في مرتبة الاحتجاج ـ استنبط منه أن مسمَّى الإسلام غير الإيمان، وكأنه يريد أن يؤكد أن عَمْرَو بْنَ العاصِ آمن وأن الناس أسلموا...»].

ثم قال الباحث الثاني: [وما استغربه ليس بغريب، ولا يلزم منه الإساءةُ إلى أصحاب رسول الله ﷺ، لأن الحديث ليس على عمومه، فالتعريف في قوله «الناس» للعهد، والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة].

ثم قال: [وقد استنبط ما استغربه صاحب هذا الكتاب طائفةٌ من أهل السنة والجماعة، كما ذكر الإمام محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة»...].

أقول:

ليس المستغرب أن يُستنبط من هذا الحديث ـ إن صحّ ـ أن مسمى الإسلام غير الإيمان، فالتغاير بينهما ثابت في قول الله تبارك وتعالى ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، وفي حديث جبريل «ما الإيمان؟... ما الإسلام؟»، ولو صح هذا الحديث لكان دليلاً آخر على أن الإسلام غير الإيمان، وهذا لا نزاع فيه، ولكن المستغرب ذِكْر هذا الاستنباط بعد القول بصحة هذا الحديث كأن عمراً هو الذي آمن وكأن من سواه من الصحابة أسلموا!!! فتفطَّن.

وإنما جاء الاستغراب من تصحيح هذا الحديث بهذا الإطلاق المتضمن للإساءة إلى من سوى عمرٍو من الصحابة.

ولذا فإن من المستغرب حقاً أن يذكر الأخ الباحث الثاني هذا الاستنباط معزوًّا إلى «طائفة من أهل السنة والجماعة» وكأن هذا محل خلاف!!!.

ـ يقول الباحث الثاني مدافعاً عن تصحيح الباحث الأول لحديث «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص»: لا يلزم منه الإساءة إلى أصحاب رسول الله ﷺ، لأن الحديث ليس على عمومه، فالتعريف في قوله «الناس» للعهد، والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة.

أقول: هل في الحديث قرينة تدل على أن التعريف في قوله «الناس» ليس للعموم على الرغم من أن الألف واللام الداخلتين على الجمع أو اسم الجمع تجعلانه من ألفاظ العموم؟! وهل من قرينة على أن التعريف هنا هو للعهد؟! وأين الدليل على أن المراد بالناس هنا مسلمة الفتح؟! أو إن التأويل بدون قرينة جائز؟!!!.

* * *

الوقفة الثامنة عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الثامنة عشرة: [ذكر صاحب هذا الكتاب «أن عمر بن أبي سلمة حدث عن النبي ﷺ أنه قال إذا أكلت فسمّ الله، ولم يحدث عنه أنه قال إذا أكلت فقل بسم الله، واللفظ الثاني من تصرف الرواة الذين يروون بالمعنى»].

ثم قال الباحث الثاني عني: [ولم يبين الفرق بين اللفظين والأثر الذي يترتب على هذا الفرق، ولماذا لا يشمل قوله «واللفظ الثاني من تصرف الرواة الذين يروون بالمعنى» الصحابيَّ نفسه؟!].

أقول:

جاء حديث التسمية على الطعام من رواية عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بلفظين:

فأما أحدهما فهو في الصحيحين وغيرهما، وهذه إحدى رواياته في صحيح البخاري، قال له رسول الله ﷺ «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

وأما الثاني فهو ما رواه الطبراني في الكبير، ولفظه «يا غلام، إذا أكلت فقل بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». وهذا ذكره الباحث الأول وصححه.

ومن الواضح البيّن أن مراده تصحيحه بهذا اللفظ، وإلا لذكره وصححه باللفظ الأول المشهور، ثم إنه بنى حكماً شرعياً على تصحيحه باللفظ الثاني.

فلا بدّ في مثل هذا من معرفة اللفظ الثابت عن النبي ﷺ وتمييزه عن اللفظ المروي بالمعنى.

ومن الدليل على أن اللفظ الثاني هو من باب الرواية بالمعنى: أن الطبراني رواه من

طريق ابن أبي شيبة وابن أبي عمر العدني كليهما عن سفيان بن عيينة، به، بينما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» وجماعة آخرون عن سفيان بن عيينة باللفظ الأول، بالإضافة إلى طرق أخرى باللفظ الأول، بحيث لا يبقى مجال للشك في أن اللفظ الثاني هو من تصرف الرواة. [«كشف المعلول» ١: ١٣٨ - ١٣٩].

ـ ولا بدّ من الإشارة إلى أن استنباط الأحكام ينبغي أن يكون من اللفظ الثابت عن رسول الله ﷺ، أما اللفظ المروي بالمعنى فهو مقبول في الجملة إذا كان بمعنى اللفظ الثابت، أما إذا كان هنالك فرق مؤثر بين اللفظين فلا يجوز الاستنباط من المروي بالمعنى.

ـ إذا علمت هذا فاعلم أن بين اللفظين فرقاً، وهو أن النبي ﷺ أمره ـ حسب الرواية الأولى المشهورة ـ بالتسمية ولم يحدد له لفظاً بعينه، بينما أمره ـ حسب الرواية الثانية ـ بالتسمية بلفظ محدد، وهو أن يقول «بسم الله».

ويترتب على هذا الفرق أن المكلف على سَعة من أمره في لفظ التسمية على الطعام حسب الرواية الأولى، بينما هو مأمور بلفظ محدد حسب الرواية الثانية. وهنا يأتي اجتهاد الباحث الأول الذي صحح الحديث باللفظ الثاني إذ يقول: «وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي بسم الله فقط،... فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا بسم الله **فلا يجوز الزيادة عليها**...». ثم قال في تعليقه على الحديث الذي جاء عنده بعد هذا بحديثين «فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يروي قوله ﷺ المتقدم قل بسم الله بزيادة الرحمن الرحيم؛ فكذلك لا يجوز له أن يقول هذه الزيادة على طعامه...».

أرأيت إلى الأثر المترتب على تصحيح هذه الرواية عند القائل بصحتها؟!! يرى أن من قال «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول الطعام فهو مخالف للسنة بل مرتكب لفعل محرم!!! ولا تنس أن مرتكب الفعل المحرم فاسق!!!. وهكذا ترى من يقف على هذا الكلام ـ ويظنه من باب العلم والتحقيق ـ يشن حرباً شعواء على من يقول «بسم الله

الرحمن الرحيم » في أول طعامه، ويعتقد أنه آثم مرتكب للحرام، وربما قال إنه مبتدع لا يُسلم عليه ولا يُرد عليه السلام ويجب هجره...!!!.

لا أريد أن أدخل في مدى صحة هذا الاستدلال فيما لو صح الحديث باللفظ الثاني، ولكن أريد أن أقول: لا يصح الاستدلال بألفاظ الأحاديث المروية إلا بما غلب على الظن ـ على الأقل ـ أنه من لفظ رسول الله ﷺ أو بمعنى ألفاظه تمامًا، أما ما دلت القرائن على أنه ليس من ألفاظه عليه الصلاة والسلام ولا بمعنى ألفاظه تماماً فلا يسوغ الاستدلال به على حكم من الأحكام الشرعية.

ـ أما قول الباحث الثاني عن قولي «واللفظ الثاني من تصرف الرواة الذين يروون بالمعنى» بأنني لم أبين لم لا يشمل الصحابيَّ نفسه؟! فأقول:

هل المراد بهذا لم كانت الرواية بالمعنى هنا من تصرف بعض الرواة وليست من الصحابي نفسه؟؟.

إذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يُعلم أن هذا الحديث روي عن الصحابي من طريق وهب بن كيسان وغيره، ورواه عن وهبٍ الوليد بن كثير وغيره، والراوي له عن الوليد ابن كثير هو سفيان بن عيينة، ورواه عن ابن عيينة [ثمانية، ستة منهم ـ وفيهم الإمام أحمد وعلي ابن المديني وابن أبي شيبة ـ رووه عن ابن عيينة باللفظ الأول، ورواه ابن أبي عمر العدني كما في العلل الكبير للترمذي وإبراهيم بن نصر كما في مستخرج أبي عوانة عن سفيان بن عيينة باللفظ الثاني]، وابن عيينة كان يروي أحياناً بالمعنى، وبقية روايات الحديث هي باللفظ الأول.

فتبين من هذا العرض أن الرواية عند من فوق سفيان بن عيينة هي باللفظ الأول، وأن الرواية بالمعنى هنا لم تأت من الصحابي ولا التابعي ولا الراوي عن التابعي، والله أعلم.

الوقفة التاسعة عشرة:

قال الباحث الثاني في الملحوظة التاسعة عشرة: [قال صاحب هذا الكتاب «ومن العجائب أن الباحث ذكر الزيادة التي في سنن الترمذي، وهي استفسار من سعيد بن جمهان وجواب من سفينة، ونصها: قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم!. قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك. وعلق قائلاً: وهذه الزيادة تفرد بها حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، فهي ضعيفة، لأن حشرجاً هذا فيه ضعف. وهذه الزيادة لم يتفرد بها حشرج بن نباتة، بل روى غيره نحوها، وذلك في سنن أبي داود،... ونصها عنده من طريق عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان: قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن خليفة!. قال: كذبت أستاه بني الزرقاء. يعني بني مروان»].

وعلق الباحث الثاني قائلاً: «مع أنه يوجد بينهما من الفروق ما تصح معه دعوى التفرد، كما هو ظاهر».

أقول:

روى أربعة عن سعيد بن جُمْهان عن سفينة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون بعد ذلك ملكاً».

ذكر الباحث الأول ما جاء عقب الرواية المرفوعة من سؤال التابعي للصحابي سفينة رضي الله عنه وجوابه له، وهو أن سعيد بن جُمْهان قال لسفينة: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم!. فقال: كذبوا، بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك.

علق الباحث الأول على ذلك بأن هذه زيادة تفرد بها حشرج بن نباتة عن سعيد بن جُمْهان، وأنها ضعيفة لأن حشرجاً هذا فيه ضعف.

علقت على تعليق الباحث الأول بأن هذه الزيادة لم يتفرد بها حشرج، وأن غيره روى عن سعيد بن جُمْهان أنه قال لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن خليفة!. فقال: كذبت أستاه بني الزرقاء. يعني بني مروان. [«كشف المعلول» ١: ١٦٩ ح ٤١].

الباحث الثاني يرى أن بين العبارتين فروقاً وأن دعوى تفرد الراوي بها صحيحة.

والواقع هو أن الرواية جاءت من غير طريق حشرج بألفاظ قريبة من المعنى الوارد في روايته.

وهذا القول ليس حديثاً نبوياً لنتشدد فيه، بل هو قول صحابي في مسألة تاريخية معلومة ومشهورة، ولذا فإنه يسوغ فيه التساهل قليلاً، ويُحتمل فيه مالا يُحتمل في الحديث المرفوع.

وإذا تأملت في ألفاظ الروايتين وقربها في المعنى لوجدت أنه لا تصح ـ مع فروق الألفاظ ـ دعوى التفرد ولا تضعيفُ الرواية بإطلاق، فالمعنى في كلتيهما قريب جداً بعضه من بعض، وهو الرد على ما اشتهر عند الأمويين من زعمهم أن علياً رضي الله عنه لم يكن خليفة، وأن الخليفة بعد عثمان رضي الله عنه هو معاوية، كما أن سفينة يشير إلى أن من أدركهم من الخلفاء الأمويين بعد سنة أربعين هم ملوك وليسوا بخلفاء. [وتنفرد رواية حشرج بأنهم من شر الملوك، ومع ذلك فإن قوله «كذبت أستاه بني الزرقاء» ليس ببعيد عن هذا المعنى].

وهذه المسألة ليست من مباحث كشف المعلول الأصلية، لأنها لا تتعلق بحديث مرفوع، وإنما ذُكرت استطراداً، فمن يميل إلى جواز التساهل في الشواهد في مثل هذه المسألة فإنه ينسب القول بها إلى سفينة، ومن يميل إلى عدم جواز التساهل في الشواهد هنا فإنه يضعف القول المنسوب إلى سفينة في الرواية الأولى.

ومن العجيب أن ترى من يتشدد هنا ويتساهل في شواهد الأحاديث المرفوعة!!! [فالغيرة على أن يُنسب لصحابي وصْفُه لبني أمية بأنهم من شر الملوك أكبر بكثير ـ عند بعض الناس ـ من الغيرة على أن يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله] فيالَلْعجب!.

الوقفة العشرون:

قال الباحث الثاني في الملحوظة العشرين: «هذه الملاحظات لا تعدو كونها نماذج لم يقصد منها الاستيعاب، ولا شك أنه قد يكون في الكتاب تعقبات صحيحة، بل لولا ما في المقدمة من الإطلاق والتعميم وعدم التمثيل لما كان يهمّ أن نعلم هل أصاب في تعقباته أم أخطأ؟ لأن الكلام على الفروع والتطبيقات يكون للاجتهاد فيه مجال واسع، بخلاف الأصول، فالأمر فيها أضيق».

أقول:

ـ يرى الأخ الباحث الثاني أن في مقدمة كشف المعلول إطلاقاً وتعميماً، أي في نظرتي للأسباب التي أدت إلى وجود الخلل الكثير في أقوال الباحث الأول، والواقع هو أن الكلام في أسباب وقوع الخلل جاء على نوعين:

أحدهما لا إطلاق فيه ولا تعميم، بل فيه التصريح بعدم التعميم، فقد قلت: «بحثه في أحوال الرواة تجريحاً وتعديلاً كثيراً ما يعتمد على مرجع واحد»، «كثيراً ما يصحح السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته صدوق، وقد يصرح في مثله قائلاً رجاله ثقات،... كما يحسّن السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته صدوق يخطئ»، «لا يعتني العناية الكافية بمسألة الاتصال والانقطاع في السند»، «لا يكاد يفرق بين الثقة وبين الثقة الموصوف بالإرسال»، «بُعْدُه الشديد عن علم العلل».

ولاحظ أنني لم أقل إن بحثه في أحوال الرواة يعتمد على مرجع واحد، ولم أقل إنه يصحح السند الذي قال ابن حجر عن أحد رواته صدوق ويصرح في مثله قائلاً رجاله ثقات، ولم أقل إنه لا يعتني بمسألة الاتصال والانقطاع، ولم أقل إنه لا يفرق بإطلاق بين

الثقة وبين الثقة الموصوف بالإرسال، ولم أقل إنه مجانب لعلم العلل مجانبة تامة، وإنما قلت «بعده الشديد عن علم العلل»، وإذا أردتَ معرفة بعده عن علم العلل فانظر على الأقل في الجزء المطبوع من «كشف المعلول»، حيث تجد هذه الأحاديث التي حشرها في الأحاديث الصحيحة وهي معلولة.

ولعل ناظراً في هذه الكلمة يرى أنها غير دقيقة وأن الأولى أن يقال «بعده الشديد في كثير من الأحيان عن علم العلل»، فلا بأس بذلك، ولْتُعَدَّلْ هذه الكلمة.

واعلم أنه يصح في لغة العرب أن يأتي الكلام بصيغة النفي ويكون المراد لا في كل الأحيان بل في كثير منها، واقرأ قول نبينا عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس حين ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه...». [«صحيح مسلم»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها الإمام النووي رحمه الله في شرحه: «فيه جواز إطلاق مثل هذه العبارة، مع العلم أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا... جاز إطلاق هذا اللفظ مجازاً».

وثانيهما فيه إطلاق، فقد قلت: «فإنه يوثق الراوي المذكور في ثقات ابن حبان إذا روى عنه ثلاثة»، «تقليده المتساهلين في اختلاف الرواية وصلاً وإرسالاً أو رفعاً ووقفا «عدم تفريقه بين سند مستقل عن سند آخر فيمكن أن يعتبر شاهداً له وبين طريق من طرق السند مختلفٍ عن الطريق الآخر في جزء من السند فلا يمكن أن يعتبر أحد الطريقين شاهداً للطريق الآخر»، «عدم تفريقه بين نص نظير نص آخر في كل فقراته فيمكن أن يعتبر شاهداً له وبين نص نظير نص آخر في بعض فقراته فلا يمكن أن يعتبر شاهدا بإطلاق بل شاهداً للفقرات المشتركة بينهما فقط».

وفي هذه الحالة فإنني بنيت أقوالي على تصرفه هو في تصحيحه للأحاديث، ولا يشترط في هذا أن أتتبع كل المواضع التي يمر معه فيها راو ذكره ابن حبان في

وروى عنه ثلاثة أو أكثر لأنظر هل وثق ذلك الراوي أو لا؟، ولا يشترط أن أتتبع كل المواضع التي يمر معه فيها حديث اختُلف في سنده وصلاً وإرسالاً أو رفعاً ووقفاً لأنظر هل رجح الوصل والرفع أو لا؟، ولا يشترط أن أتتبع كل المواضع التي يمر معه فيها سند اختُلف فيه على راويه من طريقين على وجهين لأنظر هل يعد مثل هذا من الشواهد أو لا؟، ولا يشترط أن أتتبع كل المواضع التي يمر معه فيها شاهد يشهد لبعض فقرات المشهود له لأنظر هل يعده شاهداً لكل الفقرات أو لا؟، إذ يكفي أنه يوثق مثل ذلك الراوي في عدد من المواضع حتى يُنسب له ذلك، كما يكفي أنه يرجح الوصل والرفع في عدد من المواضع، وأنه يعد مثل ذلك السند الذي اختلف فيه على راويه شاهداً، كما يكفي أنه يعد مثل ذلك النص شاهداً لكل الفقرات في عدة مواضع.

ـ يقول الأخ الباحث الثاني عن كتابي «ولا شك أنه قد يكون في الكتاب تعقبات صحيحة».

أقول: ليته ركّز اهتمامه وجهده على ما في الكتاب من تعقبات على الباحث الأول ودرسها دراسة متأنية مستوعبة، ليرى ما فيه من تعقبات صحيحة حسب دراسته، وليقول لنا بعد ذلك هل في تلك التعقبات ما يؤكد وجود الخلل الكثير في أحكام الباحث الأول أو لا.

ـ أستغرب قول الأخ الباحث الثاني «بل لولا ما في المقدمة من الإطلاق والتعميم وعدم التمثيل لما كان يهم أن نعلم هل أصاب في تعقباته أو أخطأ».

أقول: لقد أبان الباحث الثاني أن ما يهمه بالدرجة الأولى هو أن لا يُنسب إلى الباحث الأول ما نُسب إليه من وقوع الخلل الكثير في أحكامه، أما معرفة صحة الأحاديث وإعلالها فهي تحتل المكانة التالية، وهي عنده من «الفروع والتطبيقات»، ويقول «إن الكلام على الفروع والتطبيقات يكون للاجتهاد فيه مجال واسع»!!!.

وهكذا تجد أنه قليل الاهتمام بمعرفة صواب التعقبات من خطئها، وهي في إعلال بعض الأحاديث التي صححها الباحث الأول.

ولا أدري ألهذا الحدّ هانت عند طلاب العلم قيمة معرفة المعلول من الصحيح!!!.

ـ وأخيراً فمن أراد الأمثلة على أسباب وقوع الخلل الكثير في كلام الباحث الأول فلينظر ـ بعد معرفة طرق الإعلال ـ في التعقبات عليه ومدى صحة التعقبات، وهذا لمن يحسن هذا العلم، أما من لا يحسنه فالسكوت عن الخوض فيه سبيل أهل السلامة.

*　*　*

الوقفة الحادية والعشرون:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الحادية والعشرين: [تعقبات صاحب هذا الكتاب لا تقتصر على الباحث المشار إليه، وإنما قد تنسحب على من اعتمد عليهم الباحث المشار إليه أو وافقهم،... حيث قال صاحب هذا الكتاب «والعجب من الإمام أحمد كيف تسرع وحكم على هذا النقل بالبطلان»، وقال «هذا وقد تساهل في تصحيح هذا الحديث عدد من العلماء السابقين»، ولم يذكر أسماءهم، وهم تسعة،... لكن أحكام صاحب هذا الكتاب على أولئك الأئمة مقيدة بمواضعها، وليست على إطلاقها، وكان ينبغي أن تكون كذلك بالنسبة للباحث المشار إليه، فهو ـ وإن لم يكن مثلهم ـ متبع سبيلهم].

أقول:

ـ نقل ابن حجر في ترجمة سعيد بن جُمْهان من تهذيب التهذيب عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال عنه: ثقة. فقال له تلميذه المرُّوذي: يُروى عن يحيى بن سعيد أنه سئل عنه فلم يرضه؟!. فغضب وقال «باطل، ما قال هذا أحد غير علي ابن المديني، ما سمعت يحيى يتكلم فيه بشيء».

علقت على هذا في «كشف المعلول» ١: ١٦٥ وقلت: «والعجب من الإمام أحمد كيف تسرع وحكم على هذا النقل بالبطلان لأنه لم يسمع يحيى تكلم فيه بشيء، مع أنه مقرٌّ بأن هذا نقله علي ابن المديني!!! وعلي ابن المديني ثقة حجة إمام».

فهل يُعاب عليّ شيء في هذا التعليق والتعجب من صنيع الإمام أحمد؟!.

ولا يخفى أن الإمام أحمد وابن المديني كليهما من تلاميذ الإمام الكبير يحيى بن

سعيد القطان، ويحيى بن سعيد وابن المديني بصريان، وأحمد ليس من أهل البصرة، فهل يصح للإمام أحمد أن ينكر على قرينه ابن المديني وهو بصري إذا روى عن يحيى بن سعيد القطان البصري ما لم يسمعه هو منه؟!!!.

أليس بلديُّ الشيخ أحرى بأن يكون عنده ما ليس عند غير أهل بلده؟!!!.

يبدو أن الأخ الباحث الثاني لم يعجبه أن أنتقد الإمام أحمد في شيء، فأراد إيراد ما يقع به الغمز، وذكر من المسألة طرفاً لا يفصح عن تمامها، واقتصر على ما يقع التشغيب به منها، لأنه على ما يبدو لا يهمه تحقيق المسألة، وإنما المهم هو أن يشير إلى أنني انتقدت الإمام أحمد!!! ولعلها عند بعض الناس من العظائم!!! [ويبدو أن كلمة «ما منا من أحد إلا ردّ ورُدّ عليه إلا صاحب القبر الشريف ﷺ» يُؤتى بها ـ عند بعض الناس ـ عند توجيه النقد لكلام من لا يرتضونه من أهل العلم، وتُحجب حجباً تاماً إذا كان النقد موجهاً لمن يرتضون]!!!.

ـ ذكر الباحث الأول في حديث «الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون بعد ذلك ملكاً» أنه قد قوّاه تسعة من العلماء، وهم: الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير الطبري، وابن أبي عاصم، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والذهبي، والعسقلاني.

لم أذكر في «كشف المعلول» عدد الذين قوَّوْا هذا الحديث ولا أسماءهم، لأن المقام مقام بحث واستدلال، لا مقام نقل وتقليد، واكتفيت فيه ١ : ١٦٨ بقولي: «هذا وقد تساهل في تصحيح هذا الحديث عدد من العلماء السابقين، ورأوا فيه دليلاً على تثبيت خلافة علي رضي الله عنه، وخلافة علي رضي الله عنه خلافة راشدة، هي أثبت من أن يُستدل لها بمثل هذا الحديث».

وهؤلاء العلماء المذكورون هم من العلماء الأخيار، لكن هل هم من الأئمة المتقدمين النقاد؟؟ أما الإمام أحمد فنعم، ويليه في مرتبة لاحقة الترمذي وابن حبان على تساهل فيهما، وأما الباقون فلا ينبغي أن تُحشر أسماؤهم مع هؤلاء.

وإذا صحح الإمام أحمد وسائر هؤلاء التسعة مِنْ بعده هذا الحديث فهذا قولهم، ولهم اجتهادهم، ولكن ينبغي أن نعلم أن هناك رأياً آخر، فالإمام يحيى بن سعيد القطان لما سئل عن سعيد بن جُمْهان وهو الراوي الذي تفرد بالحديث لم يرضه، والبخاري يقول عنه «في حديثه عجائب»، وأبو حاتم الرازي يقول عنه «يكتب حديثه ولا يحتج به»، ويقول الساجي «لا يُتابع على حديثه». فهل يجوز إهمال قول هؤلاء الأئمة النقاد؟!!! وهل يجوز تثبيت صحة هذا الحديث عن نبينا ﷺ بمثل هذا السند وبالطرق الأخرى الساقطة والمنكرة؟!!!.

ـ أما قول الأخ الباحث الثاني بأن أحكامي على أولئك الأئمة مقيدة بمواضعها وليست على إطلاقها، وأنها ينبغي أن تكون كذلك بالنسبة للباحث المشار إليه، إذ هو ـ وإن لم يكن مثلهم ـ متبع سبيلهم ؛ فأقول: أحكامي على أولئك الأئمة مقيدة بمواضعها، وهي كذلك بالنسبة للباحث المشار إليه، فقد قرأت كلامه على عدد من الأحاديث التي انتقيتها من الأجزاء الأربعة الأُوَل من السلسلة المشار إليها، واستخلصت من خلال ذلك بعض الاستدراكات والانتقادات، والأسبابَ التي أدت إلى مثل ذلك الخلل الواقع عنده، أما إذا كانت له آراء مغايرة في مواضع أخرى فهذا دليل على أن له في أمثال تلك المسائل أكثرَ من قول، وأقول للبيان والتأكيد: ليس موضوع كتابي أن أتكلم عن الباحث الأول المشار إليه، ولا عن مدى علمه بالتصحيح والتضعيف، وإنما جاءت الإشارة إلى هذا في المقدمة توطئة بذكر الأسباب بين يدي مقصود الكتاب، وهو الكشف عن بعض الأحاديث التي صححها وهي معلولة، وذلك تبرئة للذمة، ونصحاً للأمة.

* * *

الوقفة الثانية والعشرون:

قال الباحث الثاني في الملحوظة الثانية والعشرين: «لم يذكر صاحب هذا الكتاب سبب تأخره في طباعة هذا الكتاب أكثر من سبع سنين، فقد انتهى من تأليفه في ٧/ ١٠/ ١٤١٣هـ ولم يطبع إلا في سنة ١٤٢١هـ ولو لم يتأخر لأمكن أن نرى رد الباحث المشار إليه، أما الآن فلا يمكن ذلك، لأن الباحث المشار إليه توفي سنة ١٤٢٠هـ رحمه الله».

أقول:

لقد كنت حريصاً جداً على أن يظهر الكتاب وأن أرسل منه نسخة للباحث المشار إليه، ولكن حال دون ذلك أمور لا أطيل بذكرها، ويكفي أن أشير إشارة صغيرة لبعضها:

أخذ مني أحد الناشرين صورة عما كتبته من نسخة هذا الكتاب، وقام بصف حروفه، وأرسل لي النماذج للقيام بتصحيح الأخطاء الطباعية مرتين، ثم بدا له أن يحتجز الكتاب عنده، فلا هو مطبوع، ولا هو في طريق الطبع عند ناشر آخر.

أرسلت لذلك الناشر أكثر من رسالة فلم يردَّ، فبدأت أوصي كل مسافر من الإخوة إلى بيروت بزيارته وسؤاله عن الكتاب، فقام بالزيارة والسؤال سبعة أو ثمانية، وصمْته صمْت الأموات.

زارني أحد الإخوة الأفاضل من محبي الباحث المشار إليه والسائرين على منهجه، فذكرت له شأن الكتاب وضرورة إرسال نسخة منه للباحث المشار إليه، فأبدى حماساً كبيراً لكتابته على الحاسوب، وتعهد بإنهائه كله خلال أسبوعين، فصورت له النصف الأول من مخطوطته لأرى مدى التزامه، فأخذه وذهب ولم يعد، وأرسلت إليه أذكّره بالوعد أكثر من مرة ولا من جواب.

صورت نسخة من مخطوطة الكتاب حيث أبدى عدد من الإخوة استعدادهم لكتابته على الحاسوب، فجزاهم الله تعالى خيراً، ولكن جاؤوني بأخطاء طباعية كثيرة جداً، والحروف غاية في الصغر، وأنا في حالة صحية غير مواتية، فلم يتيسر الاستفادة مما كتبوه.

صورت نسخة من مخطوطة الكتاب لمن يكتبه مقابل مبلغ كبير من المال، فبدأ يأخذ من المال ويمد في الوقت ويقول إنه قريب الإنجاز، ثم سافر وترك قطعاً مكتوبة فيها تكرار ونواقص لا يستفاد منها.

وأخيراً استطاع أحد الإخوة أن يحصل من الناشر الأول على نسخة من الأوراق المجهزة للطبع، فدفعتها لأحد الناشرين، فأخذها وأخذ قسماً من تمويل الطباعة وذهب وانقطعت أخباره، ولكنني كنت قد احتفظت بصورة عنها.

دفعت صورة عن تلك الأوراق لناشر ثالث مع تمويل الطباعة كاملاً، فصدرت الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م، دون ذكر اسم المطبعة، ولا دار النشر، ولا مكان النشر، بعد وفاة الباحث الأول المشار إليه رحمه الله.

ثم صدرت طبعة الناشر الثاني عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، وهي الطبعة التي وقف عليها الأخ الباحث الثاني.

وأقول بعد هذا كله: كم كنت أتمنى أن يكون الباحث الأول قد وقف على هذا الكتاب وأبدى ملحوظاته عليه، ولكن هكذا قضى الله عزّ وجلّ.

ولكن العلم ليس متوقفاً على شخص، فأنا أشكر الأخ الباحث الثاني على ملحوظاته، وأنتظر المزيد من ملحوظات الإخوة، جزاهم الله خيراً.

تذييل:

ـ أود أن أبيّن في ختام هذه الوقفات مع الباحث الثاني أنني ذكرت في «كشف المعلول» ١: ٦٤ أن الباحث الأول ذكر في حديثِ «حدٌّ يُعمل به في الأرض...» طريقاً

من طرق هذا الحديث وأعلّه لمخالفة الراوي لرواية من هو أوثق منه، وأقول: صحيح من الباحث الأول في إعلال ذلك الطريق المعلول، وقد ذكرته في كتابي، ولو كنت أريد أن لا أذكر ما أصاب فيه الباحث الأول لطويت ذكر هذا الإعلال.

ـ كما أود أن أذكر في ختام هذه الوقفات بعض المواطن التي أخطأ فيها الباحث الأول لعل المشتغلين بالحديث الشريف ممن يودون الدفاع عنه يبذلون الجهد في الجواب عنها وعن أمثالها:

ـ قال الباحث الأول عن إسماعيل بن مجالد الذي جاء في سند حديث بالتعلم...»: «فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن». وهذا الراوي قال عنه ابن حجر في التقريب «صدوق يخطئ»، ويبدو أن هذا هو مستند الباحث.

فإذا رجعنا إلى «تهذيب التهذيب» لوجدنا أنه وثقه ابن معين في رواية وعثمان بن أبي شيبة وابن شاهين، وقال أحمد: ما أراه إلا صدوقاً. وقال البخاري: صدوق العجلي والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو الفتح الأزدي: غير حجة. وقال أبو زرعة ليس ممن يكذب بمرة، وهو وسط. وقال الدارقطني: ليس فيه شك أنه ضعيف «كشف المعلول» ١: ١٣٥ - ١٣٦]. وفي «تهذيب التهذيب» أقوال أخرى، منها قول العُقيلي: لا يُتابع على حديثه. فهل مثل هذا الراوي لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن

ـ قال الباحث الأول عن حديث «الشعر بمنزلة الكلام...» من رواية عائشة رضي الله عنها: «حسن الإسناد لأن ابن ثوبان صدوق يخطئ، كما في التقريب وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت.

وإليك بعض الأقوال الواردة في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العبد الصالح الذي عاش تسعين سنة:

قال أحمد: أحاديثه مناكير. لم يكن بالقوي في الحديث. وقال ابن معين

لين. صالح. لا شيء. وقال العجلي وأبو زرعة: لين. وقال النسائي: ضعيف. ليس بالقوي. ليس بثقة. ووثقه إمام أهل الشام دُحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة، يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث.

فهل الإسناد الذي فيه ابن ثوبان حسن؟!!!.

ولا تنس أن الحسن نوع من المقبول، فعلى رأي هذا الباحث تقفز كل الأحاديث التي رواها إسماعيل بن مجالد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ ونحوهما كثير ـ من دائرة المردود إلى دائرة المقبول، بما فيها من الروايات المناكير.

ـ في حديث «كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم» ذكر الباحث الأول ما رواه الدارمي من طريق يعقوب بن عبد الله القمي عن عامر بن إبراهيم عن أبي الدرداء، وقال عن عامر ابن إبراهيم إنه لم يعرفه، ولم يتعرض لمسألة الانقطاع، إذ من المستبعد جداً أن يسمع يعقوب القمي المتوفى سنة ١٧٤ ممن سمع من أبي الدرداء الذي توفي سنة ٣٢. وانظر سِنِيَّ وفيات شيوخ يعقوب القمي في «كشف المعلول» ١: ١٠٧ لمزيد التأكد من انقطاع السند.

ـ في حديث «إن للإسلام صُوى ومناراً...» ذكر الباحث الأول سنده من طريق خالد بن معدان عن أبي هريرة وصححه، ونقل قول الحاكم في المستدرك «فأما سماع خالد ابن معدان عن أبي هريرة فغير مستبعد،... قال: لقيت سبعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ».

ولبعده عن الاهتمام بمسألة الاتصال والانقطاع فإنه أخذ قول الإمام الحاكم وكأنه من المسلمات، ولو تأملنا فيما ذكره الحاكم فإنه ليس دليلاً على أنه لقي أبا هريرة، ولو افترضنا ثبوت لقائه إياه فهذا ليس دليلاً على سماعه منه، فقد يكون للراوي من الآخَر لقاء وليس له منه سماع، ثم إن خالد بن معدان معروف بالإرسال فكيف يحتج بروايته

عن أبي هريرة ولم يذكر قط أنه سمع منه؟! وقد قال أبو حاتم الرازي: أدرك أبا هريرة ولا يذكر سماعاً.

وذكر الباحث الأول كذلك في الحديث ذاته سندَه من طريق أبي الزاهرية عن أبي الدرداء وأن أحد رواة السند صدوق كثير الغلط، ولم يتعرض لمسألة الاتصال والانقطاع، وقد توفي أبو الدرداء سنة ٣٣ تقريباً وتوفي أبو الزاهرية سنة ١٠٠، أو ١١٧، فكيف نحكم باتصال السند ولم نجد أن أحد الأئمة قد نص على أنه عُمِّر وقارب التسعين مثلاً؟! بل وجدنا أبا حاتم الرازي يقول إن روايته عن أبي الدرداء مرسلة. [وانظر «كشف المعلول» ١: ١٢٢].

ـ في حديث «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء» ذكر الباحث الأول سنده من طريق أحمد ابن يونس عن ابن أبي ذئب بالسند عن ابن عباس وصححه، ولم يشر إلى أن الإمام مسلماً رواه من طريق آخر عن ابن أبي ذئب بنحوه دون قوله «مخافة أن يفوتني عاشوراء»، وكذلك رواه الإمام أحمد عن ثلاثة آخرين عن ابن أبي ذئب دون الزيادة.

ثم إنه لم يشر إلى مخالفة هذه الزيادة لما رواه تابعيان آخران عن ابن عباس من أنه ﷺ نوى أن يصوم التاسع أو أمر به مخالفة لليهود، ورواية أحدهما في «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» ورواية الثاني في «مسند أحمد»، ولا إلى مخالفتها لما رواه تابعي آخر عن ابن عباس موقوفاً كرواية هذين، وهذه الرواية في «مصنف عبد الرزاق».

فهل ترجِّحُ أن إعراضه عن كل هذا كان لأنه لم يقف عليه أو لبعده الشديد عن علم العلل؟؟.

إذا كنت ترجح الأول فهذا في غاية البعد، فأمامه «صحيح مسلم» و«مسند أحمد» وغيرهما من مصادر السنة المطبوعة، فكيف لم يقف عليها وخرج الحديث بتلك الزيادة من مخطوطة «المعجم الكبير» للطبراني؟!!!.

أظن أنه صحح الحديث بتلك الزيادة لأنه لا يراها منافية للروايات الأخرى عن ابن عباس!!! ولكن إذا انفرد بالزيادة أحد الرواة ـ ولو كان ثقة ـ دون أقرانه الأربعة وجاءت روايته بخلاف الروايات المشهورة فهل تكون على مذهب الأئمة النقاد صحيحة أو معلولة؟!!!. أليس المتوقع من ابن عباس أن يذكر أن نية صيام التاسع أو الأمر به كان مخالفة لليهود ومخافة أن يفوته عاشوراء لو كانت هذه الزيادة صحيحة عنه؟!!!. [وانظر: «كشف المعلول» ١ : ١٤٣ - ١٤٤].

أليس في هذا دليل على بعد هذا الباحث الشديد عن علم العلل؟!!.

ـ في حديث «كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم» يعني طلبة الحديث: نقل الباحث الأول عن الحاكم تصحيحه للحديث وأن الشيخين احتجا بعدد من رواته وأن مسلماً احتج بتابعيِّه، وأنه لا يُعلم له علة، ونقل موافقة الذهبي، وقال: «فينبغي أن تكون صحته موضع اتفاق». ونقل قول الإمام أحمد رحمه الله عن هذا الحديث «ما خلق الله من ذا شيئاً»، ووضع احتمالين في تضعيف الإمام أحمد لهذا السند وتولى الرد عليهما، دون مراجعة لتراجم رجال الإسناد على ما يبدو!!!.

ولو راجع تراجمهم لرأى أن سعيد بن إياس الجُريري ثقة اختلط في آخر عمره، ولدعاه ذلك إلى البحث في الراوي عنه ـ وهو عباد بن العوام ـ هل هو من الرواة عنه قبل الاختلاط؟ وهل أخرج الشيخان أو أحدهما حديثاً من طريق عباد بن العوام عن الجُريري؟؟ لكنه لم يفعل ذلك!.

ولو راجع وبحث لوجد أن عباد بن العوام لم يذكره ابن الكيال في الرواة عن الجُريري قبل اختلاطه، ولو تعمق في البحث لوجد أن القرائن تؤكد أنه ليس من الرواة عنه قبل الاختلاط، ولو راجع تهذيب الكمال لوجد أن أحداً من الشيخين لم يخرج شيئاً من طريق عباد بن العوام عن الجريري رغم أن كل واحد منهما على الانفراد من رجال الشيخين. [وانظر: «كشف المعلول» ١ : ١٠٤ - ١٠٦].

أتمنى أن يقوم الأخ الباحث الثاني بمراجعة وتتبع كلام الباحث الأول في أمثال هذا الإسناد، لعله يجد ما يؤكد اهتمامه ودقته في كشف العلل.

ـ حديث «ما من قوم جلسوا مجلساً...» ذكره الباحث من رواية عبد الله بن عمرٍو وذكر أن له شاهداً من رواية عبد الله بن مغفل.

والرواية الأولى هي من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شداد بن سعيد الراسبي عن جابر بن عمرو عن عبد الله بن عمرو.

والرواية الثانية هي من طريق مسلم بن إبراهيم عن شداد بن سعيد الراسبي عن جابر بن عمرو عن عبد الله بن مغفل.

ألست تقول في هذا الحديث من هذين الطريقين «تفرد به شداد بن سعيد عن جابر ابن عمرو»؟! وألست تقول «تفرد به شداد واختُلف عليه فيه فرواه عنه أبو سعيد بالوجه الأول ورواه عنه مسلم بن إبراهيم بالوجه الثاني»؟! وأليس وجود شاهد يعني التعدد؟! فكيف تجمع بين التفرد والتعدد؟!!!. نعم، له طريقان في طبقة ما دون نقطة الالتقاء، أي فيما دون شداد، أما منه إلى ما فوقه فقد وقع التفرد، وليس اختلاف اسم الصحابي في هذين الوجهين إلا من باب اختلاف الرواية. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ٣٤ - ٣٥]. ولا تنس أن التفرد هنا هو في طبقتين من طبقات السند.

وأقول: نعم، إن من لا يدرك هذا فهو بعيد بعداً شديداً عن علم العلل.

وليت الأخ الباحث الثاني ـ الذي رفض في ملحوظته العاشرة تفريقي بين سند مستقل عن سند آخر وبين طرق السند التي مدارها على جزء واحد من السند ـ أقول: ليته يقوم بمراجعة كلام أئمة المحدثين النقاد ليرى هل يقبل واحد منهم تسمية مثل هذا شاهداً؟!!!. [وارجع إلى مانقلتُه في الوقفة العاشرة من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله بشأن صورة من صور الحديث المقلوب، واعضض عليه بالنواجذ].

ـ حديث «إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحرَّ الخير يُعطَه، ومن يتوقَّ الشر يُوَقَّه»: ذكره الباحث الأول وقال: «وله شاهد آخر بنحوه بلفظ: يا أيها الناس، إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء».

فهل هذا الشاهد يشهد للفقرات الأربع الواردة في النص الأول أو للفقرة الأولى منه فقط؟!!!. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ١٣٥ - ١٣٧].

والأخ الباحث الثاني يأبى من الاعتراف بهذا في ملحوظته الحادية عشرة.

ـ ذكر الباحث الأول حديث «سيكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية، ثم يكون ملك عضوض» خلال نقله لكلام بعض العلماء، وذكر أنه لم يجده بهذا اللفظ، لكنه قال: «ومعناه في الحديث الذي كنا خرجناه في الجزء الأول رقم ٥».

يشير بذلك إلى الحديث الذي خرجه من قبل، ولفظه: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون،... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة،... ثم تكون ملكاً عاضاً،... ثم تكون ملكاً جبرية،... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة».

فهل هذا الحديث يشهد لكل الفقرات الواردة في النص الأول أو يشهد لها ما عدا الفقرة الثانية؟!!!. [وانظر «كشف المعلول» ١: ١٧٠ - ١٧١].

وهل يهتم هذا الباحث بالفرق بين ما يشهد لكل فقرات النص وبين ما يشهد لبعضها دون بعض؟!!!.

ـ أما أوهام الباحث الأول فهي كثيرة جداً، ولو تتبعها الأخ الباحث الثاني لوجد العجب العجاب.

وأنا لم أقصد إلى جمعها، ولكن أذكر لك طائفة منها بمراجعة الجزء الأول من كشف المعلول، أي من خلال الأحاديث التي انتقيتها وتكلمت عليها مما لم يتقدم ذكره:

ـ مسهر بن عبد الملك: نقل الباحث أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، والواقع أنه ذكره في الثقات وقال عنه: يخطئ ويهم. [«كشف المعلول» ١ : ٢٤].

ـ نقل حديثاً يرويه ابن عساكر من طريق الحافظ الطبراني، وفيه بين الطبراني وبين النبي ﷺ ثلاثة رجال فقط، فلم يتنبه لغرابة هذا الإسناد الثلاثي، وظن أن فيه متابعة، وظن أن عبد الله بن هانئ تابعي فلم يعرفه، والواقع أن السند عند الطبراني سداسي، إذ سقط منه في نسخة ابن عساكر ثلاثة، وأنه ليس فيه متابعة، وأن عبد الله بن هانئ ليس بتابعي وهو راوٍ معروف. [١ : ٢٨ - ٢٩].

ـ نقل حديثاً من المستدرك ومن موضعين من «مسند أحمد» وأشار إلى أنه من رواية سفيان الثوري عن صالح بن نبهان، والواقع أن الرواية في المصادر الثلاثة المذكورة هي من طريق ثلاثة رواة آخرين عن صالح بن نبهان. [١ : ٣٠ - ٣١].

ـ نقل متابعة لصالح بن نبهان عن أبي هريرة بالرفع من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، وحشر معها رواية الحاكم في «المستدرك»، والواقع أن الرواية في «المستدرك» موقوفة. [١ : ٣٣ - ٣٤].

ـ ذكر حديث «إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك...»، وأشار إلى طريق من طرقه عند أبي يعلى وقال «نحوه»، والواقع أن الرواية عند أبي يعلى ليس فيها «عن ديك»، ولكن «عن ملك». [١ : ٤٣ - ٤٤].

ـ ذكر حديث «يا أيها الناس ابتاعوا أنفسكم...» من طريق حميد بن هلال عن أبي قتادة مرفوعاً وصحح سنده، وكأنه ظن أن أبا قتادة الوارد هنا هو أبو قتادة الأنصاري الصحابي، والواقع أنه أبو قتادة العدوي البصري من التابعين، وذكر أن له شاهداً من

حديث أنس، والواقع أنه من باب اختلاف الرواية، وقد وقع التفرد في كلتا الروايتين في ثلاث طبقات من طبقات السند. [١ : ٩٠ - ٩١].

ـ قال عن أحد الأسانيد رجاله ثقات، والواقع أن فيه أبا المفضل الشيباني وهو متهم بالكذب والوضع. [١ : ٩٥ - ٩٦].

ـ ذكر سنداً من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر وقال: رواه القضاعي من طريقين آخرين عن معمر. والواقع أن القضاعي رواه من طريق آخر عن معمر. [١ : ١٠٢].

ـ قال عن حديث «أعجَزتم أن تكونوا مثل عجوز بني إسرائيل»: «أخرجه أبو يعلى والحاكم من ثلاث طرق عن يونس بن أبي إسحاق». والواقع أنهما أخرجاه من طريقين عنه. [١ : ١٠٨ - ١٠٩].

ـ في حديث «لو كان بعدي نبي لكان عمر» قال عن كل من الفضل بن المختار وعبد المنعم بن بشير «ضعيف»، والواقع أن الأول منهما أحاديثه منكرة وعامتها لا يُتابع عليها ويحدث بالأباطيل، وأن الثاني منهما كذاب وضاع. [١ : ١١٨].

ـ جاء في سند حديث «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس» في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود»، وجاء في كلام الهيثمي على السند «عبد الرحمن بن مسعود»، فوضع عند هذا الاسم علامة تعجب متوهماً أن الأول هو الصواب، والواقع أن الثاني هو الصواب، ولو رجع إلى كتب الرجال لعرف ذلك. [١ : ١٤٥].

ـ حديث «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم» جاء سنده من طريق معاوية بن قرة ابن إياس عن أبيه مرفوعاً، فقال «وهو على شرط الشيخين»، والواقع أن قرة بن إياس أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما عنه شيئاً. [١ : ١٥٢ - ١٥٣].

ـ نقل عن ابن حجر أنه قال في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطئ، والواقع أنه قال فيه «صدوق يخطئ، وتغير بأخرة». ولا يخفى ما لهذه الكلمة الأخيرة من أثر في الحكم على الإسناد. [١: ١٥٩].

ـ وأخيراً فهنالك مسألة في المنهج كان من المفترض أن يُشار إليها في مقدمة الكتاب، إذ هي من أسباب وقوع الخلل في أحكام الباحث الأول على الأحاديث.

وهي ما إذا روى أحد الرواة حديثاً من طريق راو عمّن فوقه ورواه غيره من طريق ذَيْنِكَ الراويين لكن بزيادة راو بينهما، فإذا كان الطريق الخالي من الزائد غير مصرَّح فيه بما يدل على السماع فالصواب إثبات الراوي الزائد والحكم على الطريق الخالي منه بالانقطاع. [انظر: «علوم الحديث لابن الصلاح» ص ٢٨٧ - ٢٨٨. «جامع التحصيل» للعلائي: ص ١٢٥ - ١٢٦. «نزهة النظر» لابن حجر: ص ٤٤].

أما الباحث الأول فيصحح ثبوت الوجهين ويحكم لهما بالاتصال وأن أحدهما متابع للآخر!!!.

ـ فمن ذلك أنه ذكر حديث «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه...» من طريق صالح بن نبهان عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم قال: «صالح بن نبهان لم يتفرد به، بل تابعه جماعة، منهم سعيد بن أبي سعيد المقبري، ومنهم أبو إسحاق مولى الحارث...». وخرَّج الحديث من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومن طريق سعيد المقبري عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وكان عليه أن يبين في الطريق الثاني أنه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري.

فإذا مشيتَ على منهج علماء الحديث فمدار الطريقين المذكورين هنا على سعيد المقبري واختُلف عليه فيه، فرواه ابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق المدني عنه عن أبي هريرة، ورواه ابن أبي ذئب عنه عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، ولم يصرح سعيد المقبري

بسماعه لهذا الحديث من أبي هريرة، ولذا فروايته عنه هنا يحكم عليها بالانقطاع، ويكون الصواب إثبات أبي إسحاق بين سعيد وأبي هريرة. ولا تستطيع ـ على منهج علماء الحديث ـ أن تقول إن أبا إسحاق تابع سعيداً المقبري عن أبي هريرة، لأن سعيداً المقبري هو الراوي عن أبي إسحاق، كما لا تستطيع أن تقول إن سعيداً المقبري وأبا إسحاق تابعا صالحَ بنَ نبهان، بل الذي تابعه هو أبو إسحاق.

أما عند الباحث الأول فهذا كله ـ حسب الظاهر ـ غير مطروق ولا معوَّل عليه، وسعيد المقبري وأبو إسحاق كلاهما ـ عنده ـ قد تابعا صالح بن نبهان، فتأمل واعجب!!!. [وانظر: «كشف المعلول» ١: ٣٢ - ٣٣].

وهذا آخر ما يسره الله تعالى من الوقفات مع الباحث الثاني حول كشف المعلول، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والأجر الجزيل لكل المخلصين في خدمة أحاديث الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام، وأسأله تعالى أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً متقبلاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكان الفراغ من كتابة هذه الوقفات ـ سوى بعض التعديلات والإضافات اليسيرة ـ في ٥/ ٥/ ١٤٢٧، ١/ ٦/ ٢٠٠٦، بيد كاتبها العبد الخطاء صلاح الدين بن أحمد الإدلبي، لطف الله به وبالمسلمين أجمعين. وكان الفراغ من تلك التعديلات والإضافات في ٢ / ٢ / ١٤٣٠، ٢٨ / ١ / ٢٠٠٩، والحمد لله رب العالمين.

* * *

وقفات مع الباحث الثالث

حول

«كشف المعلول مما سمي بسلسلة الأحاديث الصحيحة»

بقلم

صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد إمام النبيين، وخاتم المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فكنت قد أتممت كتابتي الجزءَ الأول من «كشف المعلول مما سمي بسلسلة الأحاديث الصحيحة» عام ١٤١٣ / ١٩٩٣، وهو تعقبات على الباحث الذي كان قد أصدر تلك السلسلة، وتمت طباعة ذلك الجزء في طبعته الأولى عام ١٤٢٠ / ٢٠٠٠، لكن دار النشر لم تذكر اسمها ولا عنوانها، ثم صدر مرة أخرى في العام التالي ١٤٢١/ ٢٠٠١ عن دار البيارق في عَمّان.

ثم وصلتني ملحوظات كتبها أحد الباحثين حول «كشف المعلول» فكتبت بعض التعليقات عليها، في العام الماضي ١٤٢٧/ ٢٠٠٦ وسميتها «وقفات مع الباحث الثاني حول كشف المعلول مما سمي بسلسلة الأحاديث الصحيحة».

وبين يدي الآن أوراق تتضمن ملحوظات باحث آخر حول «كشف المعلول»، وكانت قد ضاعت مني فترة طويلة، ثم عثرت عليها، وهأنذا أكتب بعض التعليقات عليها في هذه الوقفات.

وحيث إن هذه الملحوظات العلميةَ المتبادَلة هي من باب المحاورة على الورق؛ وحيث إن العلم يزكو بالحوار وتتكشف به حقائقه؛ فأنا أعلن فرحي بهذا الأسلوب العلمي، سائلاً المولى تعالى أن يجعل علمنا وعملنا خالصاً لوجهه، وأن يجعلنا حريصين على أن يظهر الحق، لا نبالي على أي لسان نُطق به، ولا بأي يد كُتب، وأن يرزقنا حسن العمل مع القبول، وأن يتولانا بعونه وتسديده وتوفيقه.

توضيح بعض المصطلحات:

إذا قلت في هذه الوقفات «الباحث الأول» فأعني به الباحث الذي كتب «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

وإذا قلت «الباحث الثاني» فأعني به الباحث الذي كتب بعض الملحوظات وكتبت تعليقاتي عليها في «وقفات مع الباحث الثاني حول كشف المعلول».

وإذا قلت «الباحث الثالث» أو «هذا الباحث» فأعني به الباحث الذي كتب هذه الملحوظات التي هي أمامي والتي أكتب تعليقاتي عليها في هذه الوقفات.

ومما ينبغي أن يُلحظ أنه إذا قال الباحث الثالث «الباحث» أو «الكاتب» أو أتى بالفعل مع ضمير الغائب كقوله «يرى أن الحديث...» أو «لم يجهد نفسه...» فالمعنيُّ به هو كاتب هذه الوقفات، أي صاحب «كشف المعلول»، وإذا قال الباحث الثالث «المتعقَّب عليه» فإنما يعني به صاحب «سلسلة الأحاديث الصحيحة».

الوقفة الأولى:

قال الباحث الثالث: «لاحظت عدم دقة الباحث في مجال المصطلحات في علوم الحديث، فهو في ص٧ يعترض على منهج المتعقَّب عليه في مفهوم الشاهد، مع أن هذا المفهوم يتفق مع ما يقوله بعض المحدثين، فهو من باب اختلاف وجهات النظر».

أقول:

ـ الذي ذكرته في الصفحة السابعة من الجزء الأول من «كشف المعلول» مما يتعلق بالشواهد مسألتان:

إحداهما: تتعلق بالتفريق بين تعدد الطرق وبين ما يُظن أنه من تعدد الطرق وهو من اختلاف الرواية.

وثانيتهما: تتعلق بالتفريق بين ما يشهد لكل فقرات المشهود له وبين ما يشهد لبعضها.

ـ أما المسألة الأولى فلا بد من توضيحها قبل التعليق على كلام الباحث الثالث، ولذا فإنني أقدم بين يديها هذا المثال المتعلق بحديث «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم تِرَةٌ».

وهذا حديث رواه صالح بن نبهان وأبو صالح السمان وأبو إسحاق مولى عبد الله ابن الحارث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم عن شداد بن سعيد الراسبي عن جابر بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بنحوه، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شداد بن سعيد عن جابر بن عمرو عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بنحوه. [انظر «كشف المعلول» ١: ٣٤ - ٣٥، ح ٦].

ونقطة الخلاف هنا هي أن الباحث الأول يرى أن رواية عبد الله بن عمرو ورواية

عبد الله بن مغفل شاهدان لرواية أبي هريرة، وهذا يعني كذلك أن كل واحدة منهما تشهد للأخرى، وذلك بالنظر إلى اختلاف الصحابي في كل منهما، بينما الذي أراه هو أن رواية عبد الله بن عمرو ورواية عبد الله بن مغفل كلتيهما ليس لهما إلا سند واحد، فهما شاهد واحد لرواية أبي هريرة، وذلك لأن في الطريق إليهما جزءً مشتركاً، أي ليس لكل واحدة منهما إسناد خاص بها، بل كلتاهما مرويتان بإسناد واحد حصل فيه اختلاف على راويه، ونقول عن الطريق إلى ذَيْنِكَ الصحابيين: تفرد به شداد بن سعيد عن جابر بن عمرو، وتفرد به جابر بن عمرو عن الصحابي، واختُلف على شداد في تسمية الصحابي، فسماه أبو سعيد مولى بني هاشم في روايته عنه عبدَ الله بنَ عَمْرٍو، وسماه مسلم بن إبراهيم في روايته عنه عبدَ الله بنَ مغفل.

والدليل على صحة قولي هو أن الإنسان لا يشهد لنفسه، وهذا باتفاق العقلاء، فلا يصح أن نقول عن الحديث رواه شداد بن سعيد عن جابر بن عمرو عن عبد الله بن عمرو ويشهد له شداد بن سعيد عن جابر بن عمرو عن عبد الله بن مغفل.

ومما يؤكد ذلك هو أن الطريق إلى هذين الصحابيين وقع فيه تفرد، ولا بد أن يكون الشاهد غيرَ المشهود له، إذ المعنى في الشاهد قائم على التعدد، والتفرد والتعدد نقيضان لا يجتمعان.

وإليك ما نقله الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله من تأليفه الذي سماه «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»، حيث يقول السخاوي: «وقال إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه، بحيث أدى الإخلال به إلى عدّ الحديث الواحد أحاديثَ إذا وقع القلب في الصحابي،... حيث يُقال وفي الباب عن فلان وفلان ويكون الواقع أنه حديث واحد اختُلف على راويه». وانظر إلى قول الحافظ ابن حجر هذا، فإنه في عين المسألة التي يجري فيها البحث، فلعل من يأبى من إعمال العقل ويلزَمُ التقليدَ يقنع بقول

ابن حجر. ثم قال السخاوي يتابع النقل عن ابن حجر: «وكذا خطَّأ يحيى القطانُ شعبةَ حيث حدث بحديثٍ لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال حدثنا به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود، وهذا هو الصواب. ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلاً يحتمِل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة عن أحدهما، وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما، ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما يَقْوَى في الظن، وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه. انتهى». [فتح المغيث للسخاوي ١: ٣٢٧ طبعة المطبعة السلفية في بنارس].

ـ وأما المسألة الثانية فإنني أوضحها بهذا المثال المتعلق بحديث «سيكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون مُلك ورحمة، ثم يكون ملك وجَبْرية، ثم يكون ملك عضوض»، وهو حديث يقول الباحث الأول عنه إنه لم يجده بهذا اللفظ، ولكنه يضيف أن معناه في الحديث الآخر الصحيح، وهو «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون... ثم تكون خلافة على منهاج النبوة... ثم تكون ملكاً عاضّاً... ثم تكون ملكاً جَبْرِيّة... ثم تكون خلافةٌ على منهاج النبوة».

ونقطة الخلاف هنا هي أن الباحث الأول يرى أن الحديث الأول معناه موجود في الحديث الثاني، أي إنه وإن لم يوجد بهذا اللفظ فإن معناه صحيح، حيث يشهد له الحديث الثاني، بينما الذي أراه هو أن الفقرة الثانية من الحديث الأول ليس في الحديث الثاني ما يشهد لها.

والدليل على صحة قولي هو أن الشاهد الذي جيء به ليشهد لما تضمنه الحديث الأول إنما شهد لكل فقراته ما عدا الفقرة الثانية، فلا نستطيع أن نقول إن الشاهد قد شهد

لها بمجرد شهادته للفقرات الأولى والثالثة والرابعة، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان من العقلاء.

ـ ومن العجيب أن يقول الباحث الثالث إنه لاحظ في كلامي عدم الدقة في مجال المصطلحات في علوم الحديث حيث اعترضت على منهج المتعقَّب عليه في مفهوم الشاهد!!! دون أن يوضح ما وجهُ الدقة في مفهوم الشاهد حسب وجهة نظره!!! وبالتالي دون أن يقدم الدليل على صحة تخطئته لي في هذه الملحوظات التي كتبتها!!! والأدهى والأمرُّ أن يدعي أن مفهوم الشاهد عند المتعقَّب عليه يتفق مع ما يقوله بعض المحدثين!!! هكذا دون بيان من هم المحدثون الذين يتفق منهجه مع قولهم!!! والأنكى أنه يضيف قائلاً «فهو من باب اختلاف وجهات النظر»!!! فكأنه يقول لي: للمتعقَّب عليه وجهة نظر ولك وجهة نظر، فلا داعي للتعقب والتنبيه على الخطأ.

وأرى أن هذا المنحى يتفق مع موروثات العقلية التي تقول «أطفئ سراج عقلك واتبعني»، ولا داعي عند هؤلاء لإعمال العقل، بل كلما كان المنهج أكثر طمساً لنور العقل فإنه عندهم أقرب للقبول عند الله تعالى، وهذا كذب وافتراء على الله، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

* * *

الوقفة الثانية:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص٢١ يرى أن الحديث الثالث من الغرائب، ومثل هذا الكلام لا يصح اصطلاحاً، كما أنه لا يتوجه بالنسبة لمعنى الحديث، إذ إن المعنى يتفق مع بعض آيات القرآن الكريم».

أقول:

الحديث الثالث هو «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع أو الجدل في عينه»، وقد ذكره الباحث الأول من طريق محمد بن حمير عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ومن طريق مسكين بن بكير عن جعفر بن برقان به موقوفاً.

ووجدته مروياً بالوقف على عمرو بن العاص وعلى الحسن البصري.

[ثم وقفت على رواية راو ثالث عن جعفر بن برقان، فقد رواه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان به موقوفاً على أبي هريرة. انظر: الزهد للإمام أحمد، برقم ١٠٠٤].

وقد ذكرت في «كشف المعلول» ١: ٢٠ - ٢١ أقوال النقاد في محمد بن حمير المتفرد برفع الحديث، وهي: ثقة، ليس به بأس، صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. ثم قلت: فمثل ذلك الجرح ينزل الراوي من مرتبة الثقة إلى مرتبة الصدوق، فلا يُحتج به بإطلاق، بل يُتقى من رواياته الغرائب، ويبدو لي أن هذا منها. [أي إلى مرتبة الصدوق الذي فيه لين، كما هو ظاهر].

أما الباحث الثالث فلا يصح عنده اصطلاحاً أن يُعدَّ هذا الحديث من الغرائب، ولا أدري على أي اصطلاح يمشي؟!!.

إن كان يمشي على مذهب المتقدمين الذين يستخدمون لفظة الغريب بمعنى المستغرب فهذا الحديث غريب، أي يستغرب المحدثون النقاد أن يكون الحديث بهذا اللفظ من ألفاظ النبوة، وهذا ما أردتُ، وإن كنتَ في شك من ذلك فيكفيك أن الراوي الثاني [والثالث اللذين روياه قد خالفا من رواه بالرفع وجعلاه] موقوفاً من قول أبي هريرة، وأنه يُروى كذلك من قول عمرو بن العاص، ومن قول الحسن البصري، فالظاهر أنه ليس معروفاً في الأحاديث المرفوعة، بل أظنه من مرويات أهل الكتاب، ثم وقفت على قول التابعي قتادة بن دعامة رحمه الله «وكان يقال إن في الإنجيل مكتوباً: يا ابن آدم، تبصر القذاة في عين أخيك، ولا تبصر الجذع المعترض في عينك!!». [تفسير الطبري عند تفسير قوله تعالى ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾].

ويكفي أن روايته المرفوعة معلولة بعلة الوقف.

وإن كان الباحث الثالث يمشي على مذهب المتأخرين الذين يطلقون لفظة الغريب على ما تفرد به راويه فهذا منه، لأن راوي الرفع قد تفرد به مرفوعاً ولم يتابَع على رفعه.

ـ وأما إشارته إلى أن معناه ليس بغريب وأن هذا المعنى يتفق مع بعض آيات القرآن الكريم فهذا لا ينفع الحديث شيئاً، وهل كثير من الأحاديث الضعيفة إلا كذلك؟!!، إذ هي في الأصل أقوال لبعض الصحابة أو التابعين أو الزهاد أو الحكماء مما يتفق في المعنى مع بعض آيات القرآن الكريم فوهم بعض الرواة غيرِ المتقنين فجعلوها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

* * *

الوقفة الثالثة:

قال الباحث الثالث عني: «لم يجهد نفسه في متابعة أقوال العلمـاء في شأن الأحاديث التي بحثها، وعلى سبيل المثال الحديث الأول، جهد الباحث لبيان ضعفه، ولم يتعرض لقول الهيثمي عنه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة، وذلك يرد تضعيف الحديث بسبب الرواة، أو على الأقل لا يُسلّم القول بالضعف».

أقول:

ـ [كلامي على الأحاديث النبوية كله مستند إلى أقوال العلماء من الأئمة المتقدمين، سواء في ذلك أقوالهم المتعلقة بالجرح والتعديل أو منهج الدراية والإعلال، ومن وجد في كلامي غير ذلك فليتكرم بالتنبيه عليه، وله مني الشكر الجزيل، ومن الله تعالى الأجر إن شاء الله].

ـ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي كان من أهل الدين والتقوى والزهد والإقبال على العلم والعبادة والأوراد، وسمع الحديث مع شيخه الحافظ العراقي، وقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان كثير الاستحضار للمتون، ودربه الحافظ العراقي على إفراد زوائد الكتب الحديثية على ما في غيرها من كتب الحديث، فقام باستخراج الزوائد، ومنها زوائد المسانيد الثلاثة والمعاجم الثلاثة على الكتب الستة، وهي التي أشار عليه العراقي بعد ذلك بجمعها في كتاب واحد مع حذف المكررات والأسانيد، فجمعها في كتابه «مجمع الزوائد».

قال الحافظ ابن حجر: وكنت قد تتبعت أوهامه في كتابه المجمع، فبلغني أن ذلك شق عليه، فتركته، رعاية له.

وأما منزلة الهيثمي في علم الحديث فقد نقل الحافظ السخاوي رأي شيخه ابن حجر فيه، وهو أنه كان يدري منه فناً واحداً، وفسره السخاوي بأنه الفن الذي دربه فيه الحافظ العراقي، أي فن جمع الزوائد. [انظر ترجمة الهيثمي في الضوء اللامع للسخاوي].

فلا بد من التنبه إلى أن الهيثمي لم يكن من أهل الدراية الحديثية، ولا من ذوي الخبرة بالأسانيد ورجالها، فضلاً عن أن يُقرن كلامه بأقوال أئمة الجرح والتعديل أو يُقدَّم عليهم.

ـ ولا بد بعد هذه اللمحة إلى إشارات تتعلق بالأحاديث التي ذكرها هذا الباحث، فأقول:

ـ أما الحديث الأول فهو ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تفتح أولاً؟ أقسطنطينية أو رومية؟. فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولاً». يعني قسطنطينية.

وكنت قد ذكرت في «كشف المعلول» ١: ١١ - ١٣ ما قيل في يحيى بن أيوب الغافقي المصري وأبي قبيل حُيَي بن هانئ من توثيق وتضعيف، فهما من الرواة المختلف فيهم، فهل يرتفع الخلاف إذا قال الهيثمي «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة»؟!!! وهل نستطيع أن نلغي أقوال الأئمة الذين ضعّفوا هذين الراويين؟!!.

ثم هل وصف أحد العلماء الحافظ الهيثمي بأنه من رجال الجرح والتعديل فضلاً عن أن يكون من فرسان هذا الميدان؟! وهل يصح أن يُذكر الهيثمي إذا ذُكر الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن سعد والدارقطني والإسماعيلي والساجي والعُقيلي؟!!! أين هو من أولئك؟!!!.

بل إن ابن حجر لخص الأقوال التي وردت عن الأئمة بشأن يحيى بن أيوب وقال: صدوق ربما أخطأ.

كل هؤلاء الأئمة يريد الأخ الباحث الثالث أن يتجاوزهم ويوثق يحيى بن أيوب لأن الهيثمي قد قبله وقال إنه من رجال الصحيح.

ـ ولعله يريد أن يقول: إن يحيى بن أيوب وثقه ابن معين في رواية، والبخاري فيما حكاه الترمذي، ويعقوب بن سفيان وإبراهيم الحربي والبزار، وذكره ابن حبان في الثقات، وإذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فالتعديل مقدم على الجرح غيرِ المفسر.

أقول: هذه القاعدة غير مسلَّمة، وإذا تجاوزناها فإن الذين ضعفوا يحيى بن أيوب قد جرحوه بجرح مفسر، فقد قال فيه الإمام أحمد: سيئ الحفظ. ونقل الساجي عنه أنه قال فيه: يحيى بن أيوب يخطئ خطأً كثيراً. وقال ابن سعد: منكر الحديث. وقال الساجي: صدوق يهم. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. أفلا يعني هذا أن سبب تضعيفه هو سوء حفظه، وأن له أوهاماً وأخطاء وروايات مضطربةً وأخرى منكرة؟!!! فهل هذا جرح غير مفسر؟!!!.

ـ ثم ما الذي ينفع الراوي أن يكون من رجال الصحيح وقد جرحه من هو من شيوخ البخاري ومسلم ومن في طبقة شيوخهما ومن هو من أقرانهما وغير واحد ممن جاء بعدهما؟!!.

ـ ومن العجيب أن هذا الباحث يعتمد قول الهيثمي، ويرى بأن ذلك يرد تضعيف الحديث بسبب الرواة، وأنه على الأقل لا يُسلَّم القول بالضعف!!! هكذا يرسل القول على عواهنه دون حجة ولا دليل.

* * *

الوقفة الرابعة:

قال الباحث الثالث: «والحديث الثاني قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح».

أقول:

الحديث الثاني هو ما روي عن الزهري عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال «إن نبي الله أيوب عليه السلام لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد، إلا رجلين من إخوانه...».

أقول: ماذا ينفعه قول الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وقد استغربه الحافظ ابن كثير جداً وهو معلول بعلة الإرسال؟!. فهو من مراسيل الزهري، ومرسل الزهري ضعيف عند العلماء، بل شر من مرسل غيره كما يقول يحيى بن سعيد القطان.

ومن العجيب أن هذا الباحث يغض الطرف عن علة السند وغرابة المتن وشَبَهه بالإسرائيليات!! [وانظر «كشف المعلول» ١: ١٦ - ١٩].

ـ ومما ينبغي التنبيه عليه هو أن قول الهيثمي «رجاله رجال الصحيح» لا يعني اتصالَ السند ولا السلامة من الشذوذ ولا من العلة القادحة، وإلا فإننا نكون قد حمّلنا كلامه فوق ما يحتمل، وهذا الحديث مُعَلٌّ بعلة الإرسال وهي علة قادحة، بالإضافة إلى غرابة المعنى ونكارته.

* * *

الوقفة الخامسة:

قال الباحث الثالث: «والحديث الرابع أيضاً كلام الهيثمي عنه وسياقه الروايات يشد من أزر صحته».

أقول:

الحديث الرابع هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا».

وقد اكتفى هذا الباحث فيه بقوله «والحديث الرابع أيضاً كلام الهيثمي عنه وسياقه الروايات يشد من أزر صحته»!!! هكذا دون بيان شيء، وهذا من الغرائب.

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ثوبان وحديث ابن مسعود، وقال عن الأول «رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو ضعيف». وقال عن الثاني «رواه الطبراني، وفيه مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

فهل ما جاء به الهيثمي يشد من أزر صحة هذا الحديث؟؟

ـ فأما الحديث من رواية ثوبان ففيه يزيد بن ربيعة وكان فقيهاً غير متهم، وكان في بدء أمره مستوياً ثم اختلط قبل موته، وقد قال فيه البخاري: أحاديثه مناكير. وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال العقيلي: متروك الحديث. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. [«لسان الميزان» ٨: ٤٩٢ - ٤٩٣].

ومن قيل فيه مثل هذا التجريح الشديد لا ينفعه أن يقول فيه ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، ولا اقتصار الهيثمي على تضعيفه. [فقف على مدى علم الهيثمي ودقته في الجرح والتعديل!!].

فهل وقف الباحث على أقوال أئمة النقد في هذا الراوي عندما ارتأى أن هذه الرواية مما يشد أزر صحة الحديث؟!!!.

ـ وأما الحديث من رواية ابن مسعود ففيه مسهر بن عبد الملك وقد نقل الهيثمي أنه وثقه ابن حبان وغيره، والواقع هو أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطئ ويهم، فهل يصح أن يقال فيه وثقه ابن حبان؟!!!. [وهل كان الهيثمي رحمه الله دقيقًا في نقل قول ابن حبان؟!]. والذي وثق مسهرَ بن عبد الملك هو الراوي عنه الحسن بن حماد الوراق، وهو ليس من علماء الجرح والتعديل، وكثيراً ما تُطلق لفظة الثقة ويراد بها الثقة في دينه، لا الثقة في الضبط مع الدين.

وإليك قول الحافظ ابن حجر في هذا المعنى، فقد قال رحمه الله تعالى: «وينبغي أن يُتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقول المعدل فلان ثقة ولا يريد به أنه ممن يُحتج بحديثه،... فقد يُسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قُرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط». [«لسان الميزان» ١ : ١٧]. وهذا فيما إذا وثقه أحد أئمة الجرح والتعديل، أما إذا وثقه أحد الرواة ممن ليس من علماء الجرح والتعديل أصلًا فلا شك أنه دون ذلك.

ومسهر بن عبد الملك قال فيه أبو داود: أما الحسن بن علي الخلال فرأيته يحسن الثناء عليه، وأما أصحابنا فرأيتهم لا يحمدونه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: لين الحديث.

ـ فهل هذه الروايات كافية لتشد من أزر صحة هذا الحديث؟؟ [وانظر «كشف المعلول» ١ : ٢٣ - ٢٤].

الوقفة السادسة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص٢٦ تكلم عن حديث أبي أمامة وبذل جهداً لتضعيفه مع أن الهيثمي قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

أقول:

الحديث المشار إليه هنا هو الحديث الخامس في «كشف المعلول» وهو ما روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله استقبل بي الشام، وولى ظهري اليمن، ثم قال لي: يا محمد، إني قد جعلت لك ما تجاهك غنيمة ورزقاً وما خلف ظهرك مدداً».

وهذا هو الشطر الأول من الحديث الخامس، وقد ضعفته لضعف سنده وتفرد راويه به، عمرِو بن عبد الله الحضرمي.

وعمرٌو هذا تفرد بالرواية عنه راو واحد، هو يحيى بن أبي عمرو السَيْباني، وذكرت أنه وثقه العجلي والبسوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأن هؤلاء متساهلون في التوثيق.

ومما يشهد لقولي في هذا الراوي: أن ابن حجر لخص حاله في «تقريب التهذيب» بقوله عنه «مقبول»، وهو يعني بذلك أنه مقبول عند المتابعة، فلم جعله الباحث الثالث مقبولاً بدون أن يتابعه على هذه الرواية أحد؟!.

وعمرو بن عبد الله الحضرمي روى له أبو داود ولم يرو له البخاري ولا مسلم، فلم قال الهيثمي عن هذا السند «ورجاله رجال الصحيح»؟!! وليت الباحث الثالث يتنبه لهذا ويقدم لنا الجواب، ولكن: قاتل الله الهوى.

* * *

الوقفة السابعة:

قال الباحث الثالث: «والحديث الثامن حسَّن الأرناؤوط إسناده وقال: له شواهد أخرى بمعناه ترفع الحديث إلى درجة الصحيح لغيره. ويُنظر جامع الأصول ٩: ١٠٤».

أقول:

الحديث الثامن الذي قال هذا الباحث إن الأرناؤوط حسَّن إسناده مع رفعه إلى درجة الصحيح لغيره بما له من شواهد أخرى بمعناه: هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

هذا الباحث موافق لمن حسَّن إسناد الحديث، وفي سنده مشرح بن هاعان وهو مختلف فيه، إذ وثقه ابن معين والعجلي، لكن قال فيه عثمان بن سعيد الدارمي: ليس بذاك وهو صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف. ثم ذكره في المجروحين وقال: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها. وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: مقبول. ومراده أنه يُقبل عند المتابعة لا عند الانفراد، كما أوضح ذلك في مقدمة الكتاب.

وهذا الحديث من رواية مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وهو يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، فلم يتغاضى من يحسّنون هذا السند عن كلام ابن حبان وقول ابن حجر؟! ألا يؤدي ذلك إلى أن تقفز مروياته المنكرة من دائرة المناكير المردودة إلى دائرة الأحاديث المقبولة؟!! وبأي حجة يتم ذلك؟!!!.

ـ هذا وقد اقتصرت في تضعيف سنده [في «كشف المعلول» ١: ٤٩] على ذكر حال مشرح بن هاعان، مكتفياً بذلك، وأضيف هنا أن فيه سبباً آخر للتضعيف، وهو أن فيه

عبد الله بن لهيعة، وجمهور النقاد إما على تضعيفه بإطلاق، وإما على أنه يعتبر بما يروي عنه العبادلة، وانفرد الساجي وعبد الغني بن سعيد الأزدي من بين عشرين ناقداً بتصحيح ما رواه عنه أحد العبادلة، وقولهما لا يمكن أن يصمد أمام قول أولئك الأئمة جميعاً. [انظر «كشف المعلول» ١: ١٤٧ - ١٤٨].

فإذا علمنا أن التوسط في حال ابن لهيعة هو الاعتبار بروايته من طريق العبادلة عنه، لا تصحيحها؛ فإن كون هذا الحديث من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن وهب عن ابن لهيعة لا يرفع مرتبته من وهدة الضعف. وهذا من أوجه تضعيف السند، زيادة على ما تقدم من ذكر حال مشرح بن هاعان.

ـ [قد يقال: لكن له طريق أخرى غير طريق ابن لهيعة، إذ رواه الروياني في مسنده عن أبي عبد الله العسقلاني عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن مشرح بن هاعان، به. والجواب أن شيخ الروياني لم أجد له ترجمة، والروياني صاحب المسند هو محمد بن هارون المتوفى سنة ٣٠٧، أي بعد وفاة عبد الله بن يزيد بقرابة ١٦٠ سنة لأن هذا توفي سنة ١٤٨، فمن المستبعد جداً أن لا يكون بينهما إلا راو واحد، وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في المسند وفضائل الصحابة عن عبد الله ابن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة عن مشرح، لا كما رواه هذا الشيخ المجهول، فروايته منكرة تالفة].

ـ ثم إن هذا الباحث موافق لمن رفع درجة الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره بما له من شواهد، فما تلك الشواهد؟:

قد يُستشهد له بثلاثة أحاديث: «ابنا العاص مؤمنان هشام وعمرو»، «عمرو بن العاص من صالحي قريش»، «نِعْمَ أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله»، وكلها ضعيفة.

ـ فأما حديث «ابنا العاص مؤمنان » فقد رواه الإمام أحمد وغيره من طرق عن حماد ابن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ومحمد ابن عمرو بن علقمة لينه جمهور النقاد، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟. قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. [انظر «كشف المعلول» ١: ١٢٤ - ١٢٥] فمثله لا يحتج به إذا انفرد وخاصة في روايته عن أبي سلمة، وهذا الحديث منها.

فإن قيل: فإن لهذا الطريق متابعةً قاصرة من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة. فالجواب أن في سند هذه المتابعة عبدَ الله بن يزيد البكري، وقد قال عنه أبو حاتم: ذاهب الحديث. وهذا تضعيف شديد، فلا تفيد هذه المتابعة في تقوية الحديث. [«المعجم الكبير» للطبراني ٢٢: ١٧٧، «المعجم الأوسط» للطبراني ٧: ٢٧].

ـ وأما حديث «عمرو بن العاص من صالحي قريش» فهو من رواية ابن أبي مُليكة عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً، وقد قال الترمذي: ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة. وصرح أبو زرعة بأن روايته عن عمر وعثمان مرسلة، وهذا يؤكد لنا أن روايته عن طلحة مرسلة، لأن طلحة لم يلبث بعد عثمان إلا ستة أشهر، فالسند منقطع، وهذا يعني أنه ضعيف.

ـ وأما حديث «نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله» فسنده كسابقه، فهو ضعيف.

ـ ثم إن هذه الأحاديث الثلاثة لا تصلح شواهد للحديث الذي هو محل البحث، للتفاوت الشديد بين معاني هذه الأحاديث ومعناه. فالأحاديث الثلاثة ليس فيها ـ لو صحت ـ أكثر من أن عَمْراً مؤمن وصالح، وليس النزاع في هذا، وإنما النزاع في أن عمراً آمن في حين أن الناس أسلموا!! فمن هم الذين أسلموا وآمن عمرو بن العاص دونهم؟!!.

ظاهر حديث «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» أنهم سائر الصحابة، وهذا ظاهر البطلان. وقد يحلو لبعض الناس أن يأخذوا بمثل قول الباحث الثاني [المذكور في الملحوظة السابعة عشرة من وقفات مع الباحث الثاني حول كشف المعلول] وهو أن المراد مسلمة الفتح من أهل مكة!!! ولكن ليس في الحديث قرينة على ذلك، والتأويل بدون قرينة لا يجوز، فتنبه.

بل إن المعنى يبقى منكراً حتى على هذا التأويل، لأنه يتضمن أن مسلمة الفتح جميعاً أسلموا ولم يؤمنوا، فكيف هذا وفيهم الأخيار؟!!. والمقارنة بين عمرو بن العاص ومسلمة الفتح فيه بُعد، إذ لا يظهر وجهٌ داعٍ للمقارنة بينه وبينهم وهو ليس واحداً منهم.

فيبقى حديث «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص» ضعيف الإسناد منكر المتن.

* * *

الوقفة الثامنة:

قال الباحث الثالث عني: «موقف الباحث من الجرح والتعديل يدعو إلى العجب، ففي ص٦ يعترض على من يذهب إلى أن رواية جماعة عن أحد الرواة تعتبر توثيقاً له، والاعتراض لا محل له، لأن علماء الحديث منهم من ذهب إلى ذلك وأن رواية العدل عمن سماه يعتبر تعديلاً له إذا لم يُذكر فيه جرح، فالمسألة تنوع في الاجتهاد، فلا يصح معارضة اجتهاد باجتهاد آخر، كما هي القاعد الأصولية».

أقول:

ـ رواية جماعة عن أحد الرواة لا يمكن أن تُعد توثيقاً له، وذلك لأن الثقات ما كانوا يمتنعون من الرواية عن الضعفاء، ودونك الكتبَ المصنفة في تراجم الرواة وشيوخهم وتلاميذهم، فلا تكاد تجد راوياً ضعيفاً إلا وقد روى عنه عدد من الثقات.

وذلك لأن الغرض من الرواية في كثير من الأحيان ـ إن لم يكن في أكثرها ـ هو جمع المرويات تمهيداً للنظر فيها والمقارنة بينها، ثم يكون الاستئناس بما يُستأنس به منها والاحتجاج بما يُحتج به، وليس الغرض هو الاحتجاجَ فحسب، ولو كان ذلك كذلك لكانت رواية الثقات عن أحد الرواة توثيقاً له، ولكن، هيهات!!.

ـ وإذا كنت أيها الباحث الثالث تريد قول ابن الصلاح رحمه الله فقد قال [في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١١١]: «إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تُجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي يُجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذلك يتضمن التعديل».

وعلق عليها ابن الصلاح بقوله: «والصحيح هو الأول، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلمْ تتضمن روايته عنه تعديله».

وإذا تطلعت إلى قول ابن حجر في المسألة فقد قال رحمه الله: «فإن سُمِّي الراوي... وروى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثَّق فهو مجهول الحال، وهو المستور، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوِه مما فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله». [«نزهة النظر» لابن حجر ص٤٧].

وإذا كانت رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله فهذا يعني أن المستور لا يحكم بتوثيقه ولا يحتج بروايته ما دام في مرتبة المستور، أما إذا استبان حاله وظهر توثيقه فله حكم الثقات، وإن كانت استبانة حاله بظهور ضعفه فله حكم الضعفاء.

وقد نقل ابن حجر عن الخطيب البغدادي أنه قال: «أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، وهذا باطل». وأقره ابن حجر على ذلك. [«لسان الميزان» ١: ٢١٠، الفصل الخامس من فصول المقدمة].

أقول: فلمَ يريد هذا الباحث أن يردَّ قول الخطيب البغدادي وابن الصلاح وابن حجر المؤيَّد بالدليل ويتمسك بالقول الباطل الذي ليس له دليل؟!!!.

ـ ومن المعلوم أن الحجة ليست في أقوال العلماء، لأنها يُحتج لها، لا بها، وإيراد أقوالهم هو للاستئناس، أما الحجة فهي في الدليل الذي يصلح للاحتجاج به في المسألة، كما تقدمت الإشارة إليه.

ـ ومن العجائب أن يذيّل الباحث الثالث كلامه في هذه المسألة بقوله: «والاعتراض لا محل له،... فالمسألة تنوع في الاجتهاد، فلا يصح معارضة اجتهاد باجتهاد آخر، كما هي القاعدة الأصولية».

أقول وبالله تعالى التوفيق: هذا يعني أن كل أقوال العلماء السابقين ـ عند هذا الباحث ـ هي باجتهاد مقبول، وأنه لا ينبغي أن يُعترض على شيء منها، وأن الاختلاف

في أقوالهم هو من باب التنوع في الاجتهاد، وأنه لا يصح معارضة اجتهاد باجتهاد آخر!!! هكذا وكأن القول الذي وُصف بأنه الصحيح وما يخالفه هما عند الباحث سواء، وأنه لا داعي للبحث في الدليل والاستدلال، وبهذا يستوي القول المؤيد بالدليل والعَرِيُّ عن الأدلة والقرائن!!!. وهذا كلام خطير، ومِعْول من معاول هدم الدين. عياذًا بالله تعالى.

وإذا وصلت الأمة ـ حتى المشتغلون بمسائل العلم منها ـ إلى هذا الدرك الأسفل فلا يبقى إلا أن ننتظر الساعة.

ـ البحث في أقوال العلماء في الدراية الحديثية وفي الاستدلال لها والترجيح بينها قد يصعب فهْمه عند كثير من المشتغلين بالعلوم الشرعية، وقد يقول بعضهم «فلا يصح معارضة اجتهاد باجتهاد آخر كما هي القاعدة الأصولية» ولا يدرك خطورةَ إطلاق هذه الكلمة، ولعل المسائل الفقهية أقرب إلى الفهم والتصور.

ولذا فإنني أقدم لهذا الباحث وأمثاله بعض الأقوال التي قال بها بعض أهل العلم وهي عريّة عن الدليل، بل منكرة باطلة، ليعلم هؤلاء أن تقديرنا لجهود العلماء السابقين وعلمِهم يجب أن لا يوصلنا إلى وضعهم في مقام العصمة، وأن محبتنا لهم يجب أن لا تنسينا ضرورة التمحيص المستمر لكلامهم في ضوء الاهتداء دائماً بهدي الكتاب الكريم والسنة النبوية الثابتة، وأنه لا يستوي القول المؤيَّد بالدليل والعَرِيُّ عن الدليل، وأنه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، فإليك بعضَ تلك الأقوال المنكرة:

ـ قال التمرتاشي في «نور الإيضاح»: «ويَنْفُذُ القضاء بشهادة الزور ظاهراً **وباطناً** في العقود والفسوخ، بخلاف الأملاك المرسلة». قال الحصكفي في شرحه عليه المسمى بـ«الدر المختار»: «وقالا وزفر والثلاثة ظاهراً فقط، وعليه الفتوى». يشير الحصكفي بذلك إلى أن ما ذكره التمرتاشي هو قول الإمام أبي حنيفة، وأن الأئمة أبا يوسف ومحمدَ بنَ الحسن وزفر ومالكاً والشافعي وأحمد قد خالفوه في ذلك، وأنه لا ينفذ القضاء بشهادة الزور ـ عندهم ـ باطناً، أي فيما بين العبد وبين الله تعالى. لكن رجّح ابنُ عابدين في حاشيته عليه

المسماة بـ«رد المحتار» ما ذكره التمرتاشي قائلاً: «وقد حقق العلامة قاسم في رسالته قول الإمام بما لا مزيد عليه،... وعليه المتون». [«رد المحتار» لابن عابدين وهو حاشيته على المتن والشرح المذكورين ٤: ٣٣٣]. فتأمل واعجب!!!.

ـ قال الحصكفي: «... وجاز نكاح من رآها تزني، وله وطؤها **بلا استبراء**». قال ابن عابدين في الحاشية: «قال في البحر: لو تزوج بامرأة الغير عالماً بذلك ودخل بها لا تجب العِدة عليها، حتى لا يحرمُ على الزوج وطؤها، وبه يُفتى، لأنه زنىً، والمزني بها لا تحرم على زوجها». [«حاشية ابن عابدين» ٢: ٢٩٢، ٢٩٣]!!!.

ـ قال التمرتاشي: «ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبداً **أو مُكْرَهاً**». وأقره الحصكفي وأضاف: «فإن طلاقه صحيح». وأيده ابن عابدين. [«حاشية ابن عابدين» ٢: ٤٢١]. فهل يتصور عاقل أن طلاق المكره يقع شرعاً؟!!!.

ـ قال الحصكفي: «فإن الزنى بالأجرة يسقط الحد عنده، خلافاً لهما». أي عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه. [«حاشية ابن عابدين» ٣: ١٨٤]. فهل يعجِز الزاني عن أن يعطي المَـزْنيَّ بها أجرة فيسقطَ بذلك الحد عنه وعنها؟!! وهل يصح العمل بهذا القول الذي قال به الإمام أبو حنيفة وخالفه العلماء فيه حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن؟!!!.

ـ قال التمرتاشي في باب المغنم وقسمته: «ويُترك صبيان ونساء منهم شَقَّ إخراجها بأرض خربة حتى يموتوا جوعاً». وأقره الحصكفي وأضاف: «وعطشاً، للنهي عن قتلهم، ولا وجه إلى إبقائهم». [«حاشية ابن عابدين» ٣: ٢٣٠]. فهل يبيح دين الإسلام الذي نهى عن قتل النساء والصبيان أن يُتركوا بأرض خربة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً في أي حال من الأحوال؟!!! وهل يُعقل أن يُفسر النهي عن قتلهم بتحريمه بالسيف وإباحته ـ فيما إذا شق إخراجهم ـ بالجوع والعطش؟!!! هل يصح أن يُنسب مثل هذا إلى دين الإسلام؟!!!.

ـ قال أبو الليث السمرقندي: «ومن الصغائر: الغيبةُ بالمسلم، والكِبْرُ، والسجودُ لغير الله تعالى». [ملحق خزانة الفقه وعيون المسائل والنوازل ٢: ٤٨٧]. هل هذه من المحرمات الصغائر وليست من الكبائر؟!!!.

ـ قال ابن نُجيم: «إذا صار الشافعي حنفياً ثم عاد إلى مذهبه يُعزَّر، عند البعض، لانتقاله إلى المذهب الأدون، كذا في شفعة البزازية» [«الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص ٢١٧].

ـ قال ابن أبي زيد القيرواني في مبحث تزويج البكر: «قال ابن حبيب: وليس للبكر قول مع أبيها في عقده عليها، ولا يتعقبه سلطان ولا غيره، كبيرة كانت أو صغيرة، زوّجها بأقل من صداق مثلها، أو من رجل ضرير، أو غائب، أو على ضَرة، أو ممن هو أدنى منها حالاً أو مالاً، أو من الرجل القبيح». ثم قال في حديثه عن تزويج الإمام للبكر التي طالت غيبة أبيها جداً: «فأما البكر فلا، إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد أُيِس من رجعته وطال، كالعشرين سنة والثلاثين، فليزوجها، ولا يفعل ذلك أحد من الأولياء». [«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد ٤: ٣٩٥، ٣٩٧].

قال المواق: «قال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن الماجشون: **وإن زوج الأب بنته من خصي أو مجبوب أو عِنِّين على وجه النظر لزمها**». [«التاج والإكليل» المطبوع بحاشية «مواهب الجليل» ٣: ٤٢٧]. وقال الشيخ محمد عليش: «وللأب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر، أو أعمى، أو أقلَّ حالاً أو مالاً، أو بربع دينار وصداقُ مثلها ألف دينار، ولا كلام لها ولا لغيرها، رواه ابن حبيب عن الإمام مالك رضي الله عنه». [«منح الجليل»، طبعة دار الفكر ٣: ٢٧٢]!!!.

ـ قال ابن عبد البر: «ولو حج من يتكفف الناس أجزأه، ولا بأس به». فهل هذا لا بأس به؟!!!.

وقال: «الأسير لا يُفرق بينه وبين امرأته حتى يُعمَّر وينقضي تعميره».

وقال: «إذا عقد الرجل نكاح امرأة فإن جاءت بولد إلى خمس سنين لحق به ولدها». [«الكافي فقه أهل المدينة» ١: ٣٠٩، ٤٦٨، ٥١٠].

ـ قال الصفتي في «حاشيته» على «شرح العشماوية»: «الحشيشة ليست مسكرة، ولا يحرم قليلها». [«حاشية الصفتي على الجواهر الزكية» لأحمد بن تركي على «المقدمة العشماوية» لعبد الباري العشماوي ١: ١٢٢، طبعة عام ١٤٢١]. فهل يرضى الباحث بإباحة القليل من الحشيشة؟! وهل المسألة هنا من باب التنوع في الاجتهاد؟!!! أم إن الواجب هو التمسك بما دل عليه الدليل.

ـ قال النووي رحمه الله في «المنهاج»: «يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة». فعلق عليه ابن حجر الهيتمي في شرحه عليه قائلاً: «خرج مثالها، **فلا يحرم نظره في نحو مرآة**، كما أفتى به غير واحد». [«تحفة المحتاج شرح المنهاج»، كتاب النكاح، مبحث أحكام النظر]!!!.

ـ وقال النووي في زوائد المنهاج: «والمخلوقة من زناه تحل له». [«المنهاج»: كتاب النكاح: باب ما يحرم من النكاح]!!!.

ـ قال ابن النجار الفتوحي: «والكيمياء غش، فتحرم». [«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» ١: ٣٨٤]!!!.

وهذه مسألة من غير مسائل الفقه:

ـ قال أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي: «**وأجمعوا** على وقوف الأرض وسكونها وأن حركتها إنما تكون بعارض يعرض لها من زلزلة ونحوها». [«الفرق بين الفرق» ص٣٣٠]!!!.

ـ أفيجوز الأخذ بهذه الأقوال وعدم الاعتراض عليها وعدم الإنكار على من يأخذ بها؟!!! ما أظن مسلماً عاقلاً يقول بذلك.

ـ هذا وقد تنبه عدد من العلماء السابقين إلى أن عدم جواز معارضة اجتهاد باجتهاد آخر وعدمَ جواز الاعتراض والإنكار على اجتهادات المجتهدين: ليس على إطلاقه، وهاك نصين من نصوص كبار العلماء الأفذاذ في هذا:

قال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام رحمه الله: «ولا يجوز الإنكار على من قلَّد بعض أقوال العلماء،... اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يجب نقضه، **فيُنكر حينئذ على الذاهب إليه ومن يقلده**». [« فتاوى سلطان العلماء» ص١٣٢].

وقال القرافي رحمه الله: «**ليس كل الأحكام يجوز العمل بها، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها**،...». [«الإحكام» للقرافي ص١٣٦].

ـ ولا بد من التنبيه على أن الإنكار على من يعترض على الأقوال التي هي خطأ محض ـ بدعوى أنه قد قال بها بعض أهل العلم ـ هو قول المُـصَوِّبة، ويلزم منه في بعض الحالات تقديمُ أقوال المجتهدين على نصوص الكتاب والسنة، كما قد يلزم منه تصويب المتناقضات، ولذا فهو أمر في غاية الخطورة.

وربما قال بعض أهل العلم «كل مجتهد مصيب»، لكن لعل المراد أنه مصيب من حيث قيامُه بواجب الاجتهاد وتحصيلُه لأجر واحد فحسب، لا بمعنى إصابة الحق الذي طُلب منه الوصول إليه.

ـ وأما ما ذكره هذا الباحث من أنه لا يصح معارضة اجتهاد باجتهاد آخر فهذا إذا كان لكلٍ من الاجتهادين دليل وتعارضت أوجه الترجيح حتى تعذر ترجيح أحدهما، ففي هذه الحالة لا يصح تقديمُ أو تأخيرُ أحدهما عن الآخر، لئلا يُحكم في مسألة بغير علم، أما إذا تقوّى أحد الاجتهادين بالدليل الذي ظهر رجحانه دون الآخَر فلا ريب في وجوب ترجيحه، كما أنه لا ريب في أنه يبعِد الآخَر عن ساحة القبول إلى جانب الرد.

ـ وبهذا البيان يكون قول الباحث الثالث «فالمسألة تنوع في الاجتهاد فلا يصح معارضة اجتهاد باجتهاد آخر كما هي القاعد الأصولية»: واضحَ الفساد ساقطَ الاعتبار.

الوقفة التاسعة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص١١ تكلم عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري، وأصر على تضعيفه غير مبال بتوثيق ابن معين والبخاري والبزار وغيرهم، وكأن ليس هناك منهج للعلماء عند تعارض الجرح والتعديل يُتَّبع في مثل ذلك».

أقول:

- يدّعي الباحث الثالث أنني أصررت على تضعيف يحيى بن أيوب الغافقي المصري، فهل وجد في كتابي أنني ضعفته؟!! أو إن هذا من بحر خياله؟!!!.

لم أقلْ عن هذا الراوي إنه ضعيف، وذكرت فيه أقوال من وثقوه وأقوال من نسبوه لسوء الحفظ، وقلت: «وما أظن عاقلاً يطلع على أقوال أئمة الحديث في هذا الراوي ثم يقول بإطلاق إن ما انفرد به صحيح». وأنا هنا مع ابن حجر الذي لخص الأقوال فيه بقوله «صدوق ربما أخطأ»، وهذا يعني أننا لا نستطيع أن نطلق القول بتصحيح ما انفرد به من الروايات.

- قول الباحث الثالث عني إنني غير مبال بتوثيق ابن معين والبخاري والبزار وغيرهم قول معارَض بمثله، لأنه سيقال للذي يوثق هذا الراوي ولا يصفه بسوء الحفظ إنه غير مبال بأقوال الإمام أحمد وابن سعد وأبي حاتم الرازي والنسائي والدارقطني والإسماعيلي وأبي أحمد الحاكم والعقيلي!!!.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الترمذي نقل في العلل الكبير عن البخاري أنه قال عن هذا الراوي: صدوق. [انظر «حاشية تهذيب الكمال» ٣١: ٢٣٧]. وهذا بخلاف قول ابن حجر في «زوائد تهذيب التهذيب» إذ يقول: «وقال الترمذي عن البخاري ثقة».

ـ أستغرب قول الباحث الثالث «وكأنه ليس هناك منهج للعلماء عند تعارض الجرح والتعديل يُتبع في مثل ذلك» دون أن يبين ما ذلك المنهج!!.

ولعله يريد أن يقول إن التعديل مقدم على الجرح غيرِ المفسر، بخلاف الجرح المفسر فإنه مقدم على التعديل، لأن هذا القول قد شاع اليوم على ألسنة كثير من الباحثين في علوم الحديث.

وإذا كان ذلك كذلك فهذا منهج ارتضاه ابن الصلاح وابن حجر، ولكن فيه نظر، ومن الممكن الآن أن نتجاوز هذه النقطة.

وإذا تجاوزناها الآن فهل الجرح الذي قاله النقاد في هذا الراوي هو جرح غير مفسر؟؟ يا للعجب!!!:

النقاد الذين مسُّوا يحيى بن أيوب الغافقي المصري بنوعٍ تضعيف فريقان: فمنهم من لم يبين السبب، وهم أبو حاتم الرازي والنسائي في أحد أقواله والإسماعيلي وغيرهم، ومنهم من بين السبب وأشار إلى أنه سيئ الحفظ أو منكر الحديث أو عنده أحاديث مناكير أو في بعض حديثه اضطراب أو يَوْهَم أو يخطئ، وهم الإمام أحمد وابن سعد والنسائي والدارقطني والساجي وأبو أحمد الحاكم، أفليس هذا من الجرح المفسر؟!!! فأما من يعقلون فلا شك في أنهم سيقولون: بلى.

* * *

الوقفة العاشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص١٧ يضعّف السند لضعف الزهري فيما يرى، دون بيان لسبب خاص، مما يجعل التضعيف للزهري مطلقاً، وهذا لم يقل به أحد يُعتبر بقوله».

أقول:

يتهمني الباحث الثالث بهذا، وأنا لم أضعّف الزهري لا مطلقاً ولا مقيداً، وكتابي مطبوع متداول، فمن رجع إليه علم أن الكلام هنا من محض الخيال.

بل الذي قلته ـ في الصفحة المشار إليها من «كشف المعلول» ـ هو بخلاف ما قاله هذا الباحث تماماً، إذ قلتُ «ابن شهاب الزهري ثقة ربما دلس، ولم يصرح في هذه الرواية بالسماع»، وقد ضعّفت ذلك الحديث لأنه ـ حسب الرواية المحفوظة ـ مرسل، والمرسل ضعيف، وخاصة مراسيل الزهري، فقد ضعّف الشافعي ويحيى بن معين مراسيله، وقال يحيى بن سعيد القطان «مرسل الزهري شر من مرسل غيره». [«كشف المعلول» ١ : ١٨ – ١٩].

ويبدو أن الباحث الثالث لا يفرق بين تضعيف السند لضعف الزهري، وبين تضعيف السند لأنه من مراسيل الزهري، فتأمل واعجب!!!.

* * *

الوقفة الحادية عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص٢١ نقل قول ابن معين من تهذيب التهذيب لبيان رأيه، مع أن مراجعة التهذيب توضح أن هذا القول ليس قاعدة عامة، وإنما هو في المقارنة عند الاختلاف بين وكيع وأبي معاوية في الرواية عن الأعمش وليس مطلقاً».

أقول:

قلت في «كشف المعلول» ١ : ٢١ «وإذا اختلف راويان في الحديث بين رفعه ووقفه وجب التوقف فيه حتى يجيء من يتابع أحدهما، انظر قول يحيى بن معين في تهذيب التهذيب ١١ : ١٢٧».

وقد جاء في «تهذيب التهذيب» في ترجمة وكيع: «قال الدوري: ورأيت يحيى يميل إلى وكيع ميلاً شديداً، فقلت له: إذا اختلف وكيع وأبو معاوية في الأعمش؟. قال: يكون موقوفاً حتى يجيء من يتابع أحدهما».

لم يذكر الباحث قرينة تؤيد دعواه أن هذا القول هو في المقارنة عند الاختلاف بين وكيع وأبي معاوية في الرواية عن الأعمش فقط وأنه ليس قاعدة عامة، ولو تأمل في سياق الأقوال المذكورة لوجد أن القرينة تدل على خلاف ما ادعاه، وذلك أن الأئمة كانوا يتكلمون في المقارنة بين قوة ضبط الرواة الثقات، ومَنِ الأَولى بالتقديم عند الاختلاف؟ وكثيراً ما يرجحون واحداً على آخر، وهذا لأن رواية الأقوى حفظاً وضبطاً تُقدم على رواية من هو دونه، ولكن إذا تساوى الثقتان في الضبط واختلفت روايتهما لحديث فما العمل؟؟ هل نثبت الرواية بالوجهين؟!!. وهنا يأتي ما رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين، فقد سأله عن اثنين من كبار الآخذين عن الأعمش فقال له: حديث الأعمش إذا

اختلف وكيع وأبو معاوية فالقول قول من؟. فقال: يكون موقوفاً حتى يجيء من يتابع أحدهما. [«تهذيب الكمال» للمزي ٣٠: ٤٧٥].

ومما يرجح ويؤكد أن هذا هو منهج المحدثين ما قاله ابن دقيق العيد والعلائي وابن حجر، فابن دقيق العيد يقول: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقَّفَ الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن يكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح. نقله ابن حجر وأقره. وقال العلائي في كلامه عن اختلاف رواية الرواة مع تماثلهم أو عدم تماثلهم في الحفظ والإتقان: فالمتماثلون إن استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن. وكذا نقله ابن حجر وأقره. [انظر: «حديث كان الله ولم يكن شيء غيره روايةً ودراية وعقيدة لصلاح الدين الإدلبي» ص ٨ - ٩].

* * *

الوقفة الثانية عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص٥٤ يذكر أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالرواية عن أبي الطفيل، ويعلل ذلك بأن هذا كان بمكة وذاك بمصر، وكأنه يستحيل التلاقي،... ولو أنه راجع تهذيب التهذيب لوجد ابن حجر يذكر عن يزيد أنه روى عن أبي الطفيل، كما ذكر في ترجمة أبي الطفيل أنه روى عنه يزيد».

أقول:

يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالرواية عن أبي الطفيل، للقرائن التالية:

يزيد روى عن جماعة لم يسمع منهم، أي إنه كان يرسل.

يزيد ليس له رواية واحدة عن أبي الطفيل في مسند أحمد وأبي يعلى، وأما في الكتب الستة فليس له عنه سوى هذه الرواية الواحدة في سنن أبي داود والترمذي، وهي رواية جمع التقديم.

يزيد كان بمصر وأبو الطفيل كان بمكة.

ولا أدري إن كان هذا الباحث يعلم بأن المحدثين إنما يحكمون بالقرائن أو لا، فاختلاف المصرين هو إحدى القرائن عند الأئمة على عدم اللقاء، ومن ذلك أن أبا حاتم سئل عن محمد بن سيرين: هل سمع من أبي الدرداء؟. فقال «لا، قد أدركه، ولا أظنه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة». تهذيب التهذيب ٩: ٢١٦].

ثم رجعت إلى «تهذيب الكمال» فوجدت الحافظ المزي يشير إلى شكه في سماع يزيد من أبي الطفيل، وذلك إذ يقول في ترجمة يزيد بن أبي حبيب: «روى عن... وأبي الطفيل إن كان محفوظاً». [«تهذيب الكمال» ٣٢: ١٠٤]. [وعندما قام ابن حجر بتهذيب تهذيب الكمال للمزي حذف من كلامه الكلمة التي تدل على شكه في سماع يزيد من أبي الطفيل،

دون أن يبدي أية قرينة ترجّح خلاف قوله، وليته لم يثبت في تهذيبه شيئًا يخالف كلام صاحب الأصل إلا بدليل أو قرينة].

ثم رجعت إلى كلام الإمام الحاكم فوجدته يقول: «ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية». [«معرفة علوم الحديث» للحاكم ص١١٩]. وكلام الحاكم يؤيد موقف المزي، فتأمل. فالحمد لله على فضله وتوفيقه.

ـ كلام هذا الباحث يشير إلى أن رواية أحد الراويين المتعاصرين عن الآخر محمولة على السماع بإطلاق، ويقول معترضًا على من ينازعه في هذا الإطلاق «وكأنه يستحيل التلاقي؟!».

وقد غفَل عن أن الأئمة لا يقولون بذلك، ومن قرأ في كتب تراجم الرواة لوجد الأئمة كثيرًا ما يقولون فلان أدرك فلانًا ولم يسمع منه، وأرسل عن فلان، وروايته عن فلان مرسلة، وهذا شيء كثير.

ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما قالوه في ترجمة قيس بن أبي حازم الكوفي، الذي أدرك زمن الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق، وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسائر العشرة المبشرين بالجنة سوى عبد الرحمن بن عوف، كما قال أبو داود ويعقوب بن شيبة، وقال ابن خراش وابن حبان روى عن العشرة. ومع هذا فيقول الإمام الكبير علي ابن المديني: «روى عن بلال ولم يلقه، وعن عقبة بن عامر ولا أدري سمع منه أو لا، ولم يسمع من أبي الدرداء ولا من سلمان».

ـ أما ما يذكره ابن حجر من أن فلاناً روى عن فلان وروى عنه فلان: فإن هذا لا يعني أكثر من أن المزي وجد في كتب الرواية رواية فلان عن فلان، وهذا لا يعني أنه سمع منه ولا أنه معروف بالرواية عنه، إذ إن من مقصد المزي في «تهذيب الكمال»: أن يجمع أسماء من روى عنهم الراوي وأسماء من رووا عنه في كتب الرواية، وكتاب ابن حجر اختصار لكتاب المزي، رحمهما الله. فتنبه.

الوقفة الثالثة عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص٧٨ يشرح حال الوليد بن مسلم، ثم في الحديث موضوع البحث يطبق عليه أحكام التدليس مع أنه في السند قال حدثنا سعيد ابن عبد العزيز،...».

أقول:

ذكرت في «كشف المعلول» ١ : ٧٨ أن الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية، وكأن الأخ الباحث الثالث لا يدرك الفرق بين التدليس في صورته الشائعة وهو الذي يُراد عند الإطلاق وبين تدليس التسوية.

فالمدلس في الصورة الشائعة قد يحذف الواسطة بينه وبين شيخه، فإذا صرح بما يدل على سماعه الحديثَ من شيخه وكان من الثقات فالرواية محمولة على الاتصال.

وأما من يدلس تدليس التسوية فإنه قد يحذف إحدى الوسائط في وسط السند، والأغلب أن يكون المحذوف بين شيخه وشيخ شيخه، ولذا فإنه إذا صرح بما يدل على سماعه الحديثَ من شيخه فالرواية ليست محمولة على الاتصال في كل حلقات السند، إلا إذا جاء ما يدل على سماع كل واحد في سلسلة السند ممن فوقه.

فقول الوليد بن مسلم في هذا الإسناد «حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل ابن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء» لا يُحكم له بالاتصال، لاحتمال أنه حذف الواسطة بين سعيد بن عبد العزيز وبين إسماعيل بن عبيد الله أو في إحدى حلقات السند العليا الأخرى. فتيقظ.

الوقفة الرابعة عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص٨٥ يقول عن زيد بن الحواري العمِّي متفق على تضعيفه، بينما قال عنه الهيثمي هو ضعيف وقد وُثِّق».

أقول:

كنت قد قلت عن زيد بن الحواري في «كشف المعلول» ١ : ٨٥ متفق على تضعيفه، وكان هذا خطأ مني، وأقول للأخ الباحث جزاك الله خيراً.

فزيد بن الحواري ضعيف، وفيه بعض التوثيق، فقد قال مغلطاي: وثقه الحسن بن سفيان النسوي، وذكره ابن شاهين في جملة «الثقات»، وابن خلفون ذكره في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به. [«إكمال تهذيب الكمال» ٥ : ١٤٨ - ١٥٠].

ولكن هذا التوثيق لا ينفع زيداً بشيء، بل يدل على تساهل هؤلاء، فقد قال فيه أحمد وابن معين في رواية والبزار والدارقطني: صالح. وقال ابن معين في روايتين عنه: لا شيء. وقال في رواية: ليس بشيء. وقال في رواية: يكتب حديثه وهو ضعيف. وضعفه علي بن المديني وابن سعد والعجلي والنسائي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي واهي الحديث ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف. فهل ترى في تلخيص حاله سوى أنه ضعيف؟!.

* * *

الوقفة الخامسة عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص٩٤ يسوِّي بين المقبول والمستور»؟!!.

أقول:

لم يذكر هذا الباحث ما مفهومه عن كل من هاتين اللفظتين لنعرف ما الفرق عنده بينهما.

وقد قلت في «كشف المعلول» ١ : ٩٣ - ٩٤: «عبد الله بن يزيد مولى المنبعث: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يُعتبر به. وقال ابن حجر: صدوق... وابن حجر فاته أن يذكر قول الدارقطني في تهذيب التهذيب، ولخص حاله في التقريب قائلاً عنه صدوق... ولعله مع ملاحظة تليين الدارقطني إياه يكون في مرتبة من يقال فيه مقبول أو مستور».

ومراد ابن حجر بكلمة مقبول في «تقريب التهذيب» أن الراوي مقبول حيث يُتابع، وإلا فلين الحديث، كما صرح به في مقدمته، وهل المستور إلا كذلك؟! فلا وجه لاعتراض المعترض.

* * *

الوقفة السادسة عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص١٠٠ يميل إلى توثيق أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي، ويكتفي بتوثيق العجلي وذكْرِ ابن حبان له في «الثقات» وقولِ الحاكم عنه كوفي قديم جليل، فالعجب كيف يُستساغ ذلك في هذا الموطن مع أنه يرفض توثيق هؤلاء وإن انضم غيرهم إليهم، وذلك في مواطن متعددة من كتابه هذا، ولا يكفي أن يكون من شيوخ البخاري إلا إذا روى عنه في الصحيح، علماً بأنه قد سبق في هذا التقرير التنبيهُ على أنه لم يعبأ بتوثيق البخاري مع غيره لبعض الرواة».

أقول:

أحمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحاكم: كوفي قديم جليل. وقد روى عنه البخاري في «صحيحه»، فهو من شيوخ البخاري في الجامع الصحيح، وقال عنه ابن حجر: ثقة. فلاجتماع هذه الأمور كانت خلاصة حاله أنه ثقة.

وحيث إن هذا الباحث رأى في الحديث الذي هو موضوع البحث أن الإمام البخاري روى عن أحمد بن يعقوب في «الأدب المفرد»؛ فقد توهم أنه لم يرو عنه في «صحيحه»، فقال: «ولا يكفي أن يكون من شيوخ البخاري إلا إذا روى عنه في الجامع الصحيح»، ولم يكلف نفسه عناء البحث في ترجمة هذا الراوي ليعلم هل روى عنه في «الجامع الصحيح» أو لا؟، ولو راجع ترجمته لوجد أن البخاري روى عنه في الجامع الصحيح عدة أحاديث. فهل ما يزال على عدم معرفةٍ بأسباب قبول هذا الراوي وتوثيقه؟!!.

ـ ينبغي للباحث أن يعلم أن الرواية لم تكن مما تفرد به أحمد بن يعقوب، بل شاركه

فيها أبو داود الطيالسي، لكن روايته بالوقف ورواية الطيالسي بالرفع، فالمقام مقام ترجيح وإعلال، وأبو داود الطيالسي موصوف بكثرة الخطأ وأنه يرفع أحاديث يوقفها غيره، فهذا ما يقتضي ترجيح رواية أحمد بن يعقوب الموقوفة وإعلال رواية الطيالسي المرفوعة بها.

ـ أما قوله بأنني أميل إلى توثيق أحمد بن يعقوب المسعودي للتوثيق الوارد هنا وأرفض توثيق هؤلاء الموثِّقين وإن انضم غيرهم إليهم في مواطن متعددة من كتابي هذا فهذا سرحة خيال، فهل وجد في كتابي راوياً وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» ووصفه الحاكم ـ أو من لا يقل عنه ـ بأنه قديم جليل وهو من شيوخ البخاري في الجامع الصحيح ورفضت توثيقه؟؟!!!.

ـ وأما قوله بأنني لم أعبأ بتوثيق البخاري مع غيره لبعض الرواة فما أبعده من الحق والواقع، لأنني لم أعبأ بتوثيق البخاري ـ إن صح عنه ـ مع غيره من الأئمة ليحيى بن أيوب الغافقي المصري لأن ستة من الأئمة النقاد قد خالفوه ووصفوا يحيى بن أيوب بما يدل على سوء الحفظ، فتيقظ، وههنا أقول: لا ينبغي إطلاق القول بتوثيقه ولا تضعيفه، ولكنه ـ كما قال ابن حجر ـ صدوق ربما أخطأ، وبناء عليه فلا نستطيع أن نصحح ما انفرد به بإطلاق، بل بالقرائن التي تؤكد ضبطه وعدم خطئه في الرواية التي يتفرد بها.

* * *

الوقفة السابعة عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «وفي ص١٦٥ يسوق كلام العلماء في شأن بعض الرواة وليست دالة على التضعيف».

أقول:

الكلام هنا هو في سعيد بن جمهان، وذلك أن أبا حاتم قال فيه: يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال البخاري: في حديثه عجائب. وقال الساجي: لا يُتابع على حديثه. وهذه الأقوال تدل على التضعيف، وإذا لم تكن دالة على ذلك فالمطلوب من هذا الباحث أن يبين لنا علامَ تدل؟؟.

قد يتوقف بعض طلاب العلم في دلالة قول المحدثين عن راو بأن عنده أو في حديثه عجائب، وقد فسرتها في «كشف المعلول» ١: ١٦٥ بأن عنده بعض الروايات التي يُتعجب من نكارتها، لا من حسنها، وهذا هو الدليل على ذلك:

إسحاق بن نجيح الملطي اتهمه عشرة من الأئمة بالكذب والوضع، وقال عنه علي ابن المديني: روى عجائب.

البختري بن عبيد: متفق على تضعيفه، وقال أبو نعيم الأصبهاني وغيره: روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات. وقال ابن حبان: ضعيف، ذاهب، روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب.

عبد الوهاب بن الضحاك العُرْضي الحمصي: متفق على تضعيفه، وروى أحاديث موضوعة، وقال أبو داود: كان يضع الحديث. وقال البخاري: عنده عجائب.

عثمان بن مطر الشيباني: متفق على تضعيفه، وقال أبو حاتم وغيره: منكر الحديث. وقال البخاري: عنده عجائب.

عمر بن قيس المكي: متفق على تضعيفه، وقال عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث. وقال يحيى بن سعيد القطان: سمعته يحدث عجائب. وقال ابن عدي: وخالد ابن نزار يحدث عنه بنسخة وفيها عجائب.

محمد بن كثير القرشي الكوفي: ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم والعجلي: ضعيف الحديث. وقال الساجي: متروك الحديث. وقال ابن المديني: كتبنا عنه عجائب.

يزيد بن أبي زياد الكوفي: لينه الجمهور، وقال ابن حبان والعجلي وغيرهما: لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يُلقَّن. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب.

يونس بن عطاء الصدائي: قال ابن حبان: يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. [«كتاب المجروحين» ٣: ١٤١].

ـ وأما قولهم في الراوي لا يُتابع على حديثه فهو واضح جداً في التضعيف، وأذكر هنا هذا المثال:

إبراهيم بن مهاجر البجلي: لينه الجمهور، وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فإبراهيم ابن مهاجر؟. قال: ضعفوه، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره. قلت: بحجة؟. قال: بلى، حدث بأحاديث لا يُتابع عليها.

* * *

الوقفة الثامنة عشرة:

قال الباحث الثالث عني: [وفي ص٥٣ يقول «ولو كان هذا الحديث عند الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل وهذا سند عال صحيح لما احتاج إلى أن يرويه عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وهذا سند نازل ضعيف»، فقوله عن الإسناد الأول «عال صحيح» يناقض ما ذكره ص ٥٤ بأن يزيد بن أبي حبيب غير معروف الرواية عن أبي الطفيل، ولكنه يزيد على ذلك بأن يقول «وقد أعلُّوا بعضَ الأحاديث بمثل هذا وإن كان كثير من طلاب هذا العلم لبعدهم عن معرفة العلل يستغربونه»، ويزداد فيقول «فإن قيل: لم لا يكون لليث فيه شيخان؟ يُقال: لو كان كذلك لجمعهما في الرواية أو لاقتصر على السند العالي الصحيح». وهذا كله مجازفة وبعد عن مناهج أهل هذا العلم، فإن من منهج كبار الأئمة أنهم يروون العالي والنازل ويروون عن الثقات كما يروون عن الضعفاء].

ثم قال الباحث الثالث عني: [والعجب أنه هو في ص١٧٢ يقول «والسند الذي فيه راو واه أو متروك إنما أوردته لمجرد العلم به، إذ لا مدخل لذلك في الاعتبار»].

أقول:

قولي عن هذا السند من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل بأنه سند عال صحيح: يُعرف من السياق أن المراد صحيح من حيث الظاهر، لأن الكلام على هذا الطريق من أوله إلى آخره مسوق لبيان إعلاله، وهذا في غاية الظهور والوضوح عند من تمرّس بقراءة كتب العلل، وليس المراد أنه سند عال صحيح على الحقيقة.

ثم إنني قلت في الصفحة التالية بأن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالرواية عن أبي الطفيل فظن هذا الباحث أن بين القولين تناقضاً، لأنه فهم من الكلام تصحيح ذلك

الطريق ثم الحكم بأن أحد رجاله غير معروف بالرواية عمن فوقه!!، ولو فهم الكلام على وجهه لما خطر بباله أن فيه شيئاً من تناقض.

ـ أشرت إلى أن الحديث إذا جاء من طريق بعض الثقات عن الليث عن يزيد عن أبي الطفيل وجاء من طريق ثقة آخر عنه عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل فلا بد من التوقف، كما يجب أن نلحظ أن الطريق الأول عال والثانيَ نازل، وأن هشام بن سعد في الطريق النازل ضعيف.

ومن المعلوم المقطوع به أن الثقات يروون العالي والنازل ويروون عن الثقات والضعفاء، ولكن هل من الممكن أن يكون الحديث عند أحد الثقات من طريق عال رجاله ثقات ومن طريق نازل فيه راو ضعيف فيرويَ هذا مرة وهذا مرة؟!.

من تمرس بقراءة كتب الرواية وكتب العلل يعلم أن هذا في غاية البعد، وأن الراوي الثقة إما أن يذكر الطريقين معاً أو يقتصر على العالي الذي رجاله ثقات، وأنه من المستبعد جداً أن يقتصر ولو في بعض الأحيان على الطريق النازل الضعيف، وأن الأئمة النقاد إذا وجدوا شيئاً من ذلك بادروا إلى تخطئة ما روي بالطريق العالي الذي رجاله ثقات، كما في هذا الحديث الذي هو موضوع البحث، وهو حديث جمع الصلاتين جمع تقديم.

ـ وأؤكد وأقول: إن كثيراً من طلاب هذا العلم ـ لبعدهم عن معرفة العلل ـ يستغربون مثل هذا الكلام، فمن عرف حده وقف عند الاستغراب وحجزه الورع عن أن ينكر ما لا علم له به، وإلا بادر إلى الإنكار وحجزه العجب والكبر عن الإصغاء للحق.

ـ ومن الغرائب أن يقول هذا الباحث عن منهج الإعلال الذي بنيت عليه إعلال هذه الرواية إنه من المجازفات وإنه بعيد عن مناهج أهل العلم!!!، فلا بد من ذكر أقوال بعض الأئمة النقاد في إعلال هذه الرواية ليتبين لهذا الكاتب من هو المجازف البعيد عن

مناهج أهل العلم، وهذا بعض كلامهم فيها وفي تفرد قتيبة بن سعيد بها عن الليث بن سعد:

قال الإمام البخاري: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟. قال: مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

ذكر الإمام أبو حاتم الرازي في «العلل» برقم ٢٤٥ أنه كتب هذا الحديث عن قتيبة ابن سعيد عن الليث بن سعد، وقال: «لم أُصِبْه بمصر عن الليث». وفي هذا إشارة إلى إعلال هذه الرواية، لأن قتيبة بن سعيد من نواحي بلخ والليث بن سعد مصري والرواة عنه كثيرون، فمن المستبعد أن يتفرد عنه قتيبة برواية لا توجد عند تلاميذه المصريين. ثم أكد أبو حاتم إعلاله لهذه الرواية فقال: «والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث».

قال الإمام أبو داود: هذا حديث منكر. [كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٤٩].

قال الإمام الترمذي في «السنن» برقم ٥٥٤ بعد روايته هذا الحديث: «وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». وهذا تضعيف وإعلال من الإمام الترمذي لتلك الرواية المشتملة على ذكر جمع التقديم. وفي بعض نسخ سنن الترمذي زيادة بعد هذا الكلام بصفحة، هي أن الترمذي قال عن الطريق الذي وصفه بالغرابة هنا إنه حسن صحيح!. وهذا تناقض، ويبدو أنه مقول في غير هذا الحديث، ولو كان هذا ثابتاً عن الإمام الترمذي لوجدناه في تحفة الأشراف، لكنه ليس موجوداً فيه.

قال أبو عبد الله الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩ - ١٢١ عن حديث

قتيبة هذا عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب: «وهو شاذ الإسناد والمتن». ثم قال عنه: «موضوع».

قال البيهقي في «السنن» ٣: ١٦٣ بعد أن ذكر كلام الإمام البخاري الذي تقدم نقله: «وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة».

قال الخطيب البغدادي عن هذا الحديث: «هو منكر جداً». [«تاريخ بغداد» ١٢: ٤٦٧ و«تهذيب التهذيب» ٨: ٣٢٢].

فهل يقول الباحث الثالث لو وقف على كلام الأئمة النقاد إن كلامي مجازفة وإنه بعيد عن مناهج أهل هذا العلم؟!!! وإذا لم يكن البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي من أهل هذا العلم فمن هم أهله؟!!! فهل دريتَ أيها الأخ الباحث الثالث من المجازف؟!!!.

ـ رأى الباحث الثالث أني أعللت ما رُوي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بما رُوي عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد الراوي الضعيف عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، ورأى أني أقول في مبحث الحديث الثاني والأربعين ١: ١٧٢ «والسند الذي فيه راو واه أو متروك إنما أوردته لمجرد العلم به، إذ لا مدخل له في الاعتبار»، ووضع قولي هذا بجانب ذلك الإعلال وأبدى تعجبه، وكأنه يريد أن يقول: إذا كان السند الذي فيه راو واه أو متروك لا مدخل له في الاعتبار فيجب استبعاد طريق الليث عن الراوي الضعيف هشام بن سعد، وإذا تمَّ استبعاده فيبقى طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب سالماً من الإعلال، فكيف تحكم عليه بالوهم والشذوذ!!!.

أقول: نحن هنا أمام مسألتين متباينتين تمام التباين: الاعتبار، والإعلال باختلاف الرواية.

المسألة الأولى في الاعتبار:

الاعتبار هو تتبع الطرق لجمع ما يوجد من المتابعات والشواهد للطريق الذي يُظن تفرد راويه به، لتثبيت صفة التفرد فيه، أو لنفيها عنه، ولرفع درجته بها، وتعدد الطرق ـ حتى ولو كانت آحادها لا تخلو من راو ضعيف ـ قد يفيد في رفع درجة الحديث، أما الطرق التي فيها راوٍ واهٍ أو متروك فإنها لا ترفع درجة الحديث، لأن الواهي والمتروك أشد ضعفاً من مجرد الضعيف، ولذا فإنها لا مدخل لها في الاعتبار.

والمسألة هنا تتعلق بتثبيت صحة نسبة قول لقائله أو عدم تثبيت صحة نسبته له، فإذا أردنا معرفة صحة نسبة القول لقائله فعلينا جمع الطرق والنظر فيها، مع استبعاد الطرق الشاذة والمعلولة والتي فيها راو شديد الضعف.

المسألة الثانية في الإعلال باختلاف الرواية:

إذا روى أحد الرواة رواية ما وهي مروية عنه من عدة طرق واختُلف عليه في سياقه الإسنادَ ـ حسب تلك الطرق ـ على أكثر من وجه فهذا اختلاف في الرواية، فالذي عليه عمل نقاد الحديث أنه **إذا صحت الطرق إليه** فلا يصح المسارعة في الحكم بثبوت الأوجه المختلفة عنه، لأن الأصل الغالب أنه سمع الرواية من شيخ واحد وأنه يرويها على وجه واحد، وأنه لو كان قد سمع تلك الرواية من شيخين مثلاً وكانت رواية الأول منهما بعلو أو رجالها ثقات ورواية الثاني منهما بنزول أو أحد رجالها ضعيف فإنه يجمعهما، وأنه لو أراد الاقتصار على الرواية عن أحد الشيخين فإنه يقتصر على الطريق العالي أوالذي رجاله ثقات، ولذا فمن المستبعد المستغرب أن يقتصر ولو في وقت من الأوقات على الطريق النازل أوالذي فيه راو ضعيف، ويكون استبعاد ذلك أشد إذا كان الوجه الأول بعلو ورجاله ثقات والوجه الثاني بنزول وفيه راو ضعيف، ونتيجة ذلك أن يحكم الأئمة على الوجه الأول بالوهَم ويرجحوا عليه الوجه الثاني في الثبوت، ووجه الحكم بذلك على الوجه الأول دون الثاني هو أنه أقرب إلى أن تتشوف إليه النفس فيسبق إلى الذهن.

وهذا ما يوضح سبب إعلال الأئمة النقاد ـ في اختلاف الرواية ـ للطريق المروي بعلو أو برجال ثقات مع تثبيت الطريق المروي بنزول **أو برجال فيهم ضعيف أو شديد الضعف.**

ولعله قد اتضح أننا عندما نجمع الطرق لمعرفة ما ثبت منها عن الراوي ـ كالليث ابن سعد هنا مثلاً ـ فلا بد من استبعاد الطرق الشديدة الضعف التي تَروي عنه تلك الرواية إذا وجدت، لأن الطريق الذي فيه راو واهٍ أو متروك لا مدخل له في الاعتبار، أما الطرق الضعيفة إذا اجتمعت على وجه واحد فقد ترتقي. ولعله قد اتضح كذلك أننا ـ بعد معرفة الطرق الثابتة عن الراوي والوجهين أو الأوجه المختلفة في الرواية ـ فإننا نعلّ الوجه الذي رُوي عن ذلك الراوي أنه رواه برجال ثقات ونحكم عليه بأنه من باب الوهم والخطأ، وأننا نثبّت ما رُوي عن ذلك الراوي أنه رواه برجال فيهم ضعيف أو شديد الضعف.

إذا فُهم هذا عُلم أنه ليس في كلامي تناقض ولا ما يدعو إلى العَجَب، لأن هذا هو سبيل الأئمة النقاد.

وإذا أردنا تطبيق ما تقدم من منهج الأئمة النقاد على رواية الليث بن سعد التي أشار إليها الباحث الثالث فإننا نقول: روى الليث بن سعد الرواية المشتملة على جمع الصلاتين في السفر جمع تقديم، وهي مروية عنه من طريقين جيدين، لا مدخل فيهما لرواية راو واهٍ أو متروك، واختلف الراويان عنه في الوجه الذي ساق به إسناد هذا الحديث، فرواه أحد الراويين عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ، ورواه الراوي الآخر عنه عن هشام بن سعد الراوي الضعيف عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا اختلاف في الرواية، وحيث إنه لم يجمع الطريقين فلا يصح المسارعة في الحكم بثبوت الوجهين المختلفين عنه، لأنه لو كان قد سمع تلك الرواية من الشيخين كليهما ـ ورواية الأول منهما

بعلو ورجالها ثقات ورواية الثاني منهما بنزول وأحد رجالها ضعيف ـ لجمعهما، ولو أراد الاقتصار على الرواية عن أحد الشيخين لاقتصر على الطريق العالي الذي رجاله ثقات، ولذا فمن المستبعد المستغرب جداً أن يقتصر ولو في وقت من الأوقات على الطريق النازل الذي فيه راو ضعيف، ونتيجة ذلك أن يحكم الأئمة على الوجه الأول بالوهَم ويرجحوا عليه الوجه الثاني في الثبوت، وقد فعلوا، كما تقدم نقله قريباًعن الأئمة: البخاري وأبي حاتم وأبي داود والترمذي والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي، فتيقظ.

[اقرأ هذا النص الذي وقفت عليه في العلل لابن أبي حاتم في ١ / ١٢ / ١٤٣٠، فقد رُوي حديثٌ من طريق الثوري عن حُميد عن أنس ومن طريق الثوري عن معمر عن قتادة عن أنس، فسئل أبو زرعة الرازي فأجاب بقوله «لو كان عند الثوري عن حميد عن أنس كان لا يحدث به عن معمر عن قتادة عن أنس»].

[واقرأ هذا النص الذي وقفت عليه في ٢ / ١٢ / ١٤٣٠، فقد رُوي حديثٌ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، فسئل أبو حاتم الرازي فأجاب بقوله «ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخِل بينهما أحدا»].

[واقرأ هذا النص الذي وقفت عليه في ٦ / ١٢ / ١٤٣٠، فقد رُوي حديثٌ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة، فسئل أبو حاتم فأجاب بقوله «فلو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة لم يحدث عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة»].

[فهل تبين من الذي يوافق قولُه قولَ أئمة هذا العلم؟؟ والحمد لله على توفيقه].

* * *

الوقفة التاسعة عشرة:

قال الباحث الثالث عني: «ثم هو في مواضع متعددة يعلل الاتصال بالإرسال والرفع بالوقف، وهذا خلاف ما عليه جمهور علماء الحديث».

أقول:

كأن الأخ الباحث الثالث وقف على قول جماعة من المتأخرين إن زيادة الثقة مقبولة فظن أن هذه الكلمة صحيحة بالإطلاق، ولعله غفل عن أن أئمة الحديث النقاد لا يقولون بهذا الإطلاق، ولا يعـوّلون عليه، وأنهم كثيراً ما يعـلّون الموصول بالمرسل والمرفوع بالموقوف.

وهذه أقوال أهل العلم التي تؤيد ما أقول:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين ـ كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم ـ: اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، **ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة**». [«نزهة النظر» ص٣١]. وإذا كان هذا القول في سياق الحديث عن الزيادة في المتن إلا أنه بعموم لفظه يشمل الزيادة في المتن وفي السند كليهما.

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث «استرقوا لها فإن بها النظرة»: «وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل، لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطَّرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديثٍ أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في

وصله وإرساله». [«فتح الباري» ١٠: ٢٠٣]. كلمة«على تصحيح» لعلها مصحَّفة عن قوله «على ترجيح».

وذكر ابن حجر أن الإمام البخاري رحمه الله قال عن حديث «لا نكاح إلا بولي» إن زيادة الثقة مقبولة، ثم قال: فتبين أن ترجيح البخاري لوصْل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسِل، بل بما يظهر من قرائن الترجيح، ويزيد ذلك ظهوراً تقديمُه الإرسالَ في مواضع أُخَر». [النكت على كتاب ابن الصلاح ٢: ٦٠٧].

وقال ابن حجر ناقلاً مع الإقرار: «قال الحافظ العلائي: فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ والعدد أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه... فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعْلُ ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها، وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك». [«النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٧١٢].

أفليس جمهور علماء الحديث يتوقفون في الوصل والرفع إذا كان رواة الوصل والإرسال أو رواة الرفع والوقف متكافئين في الحفظ والعدد؟!!.

وينبغي أن لا يغيب عن البال أنني أمشي على منهج الأئمة المتقدمين من النقاد، وذلك أنهم يرجحون عند اختلاف الرواية بالقرائن، ومن أهمها ما يرويه الأكثر عدداً والأقوى حفظاً من الرواة، ويعلّون ما تفرد به الثقة مخالفاً لمن هو أولى بالقبول منه، ويحكمون على روايته بأنها من باب الخطأ والوهم، بل ويتوقفون فيها إذا خالفه من هو مثله، بل وحتى من هو دونه قليلاً في بعض الأحيان.

فمن فهم هذه النبذة سهُل عليه فهم الكثير من كلام الأئمة في حكمهم على الروايات.

بعض النبذ في إعلال الأئمة النقاد لبعض المرويات:

وأحب أن أذكر هنا بعض النبذ التي تبين أن الأئمة النقاد كانوا يعلّون الرواية الموصولة والمرفوعة بالمرسلة والموقوفة إلا إذا تبين لهم رجحان الوصل والرفع:

ـ فمنها أن الإمام البخاري رحمه الله ذكر في التاريخ الكبير حديث «لا يحافظ على الضحى إلا أواب» من طريق خالد الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قوله، وعلق على هذا الطريق بقوله: «وكذلك كان يقول أصحابنا، وهو الصحيح». [«التاريخ الكبير» للبخاري ١: ٣٦٦].

ولم يقل إن أبا سلمة روى هذا النص عن الصحابي عن رسول الله ﷺ مرة وقاله من قوله هو مرة أخرى ولا تعارض بينهما، ولكنه أعلّ الطريق المرفوع بالموقوف على أبي سلمة، ووصف الموقوف بأنه هو الصحيح، أي فما سواه خطأ.

ولو سئل عن هذا بعض المتأخرين لصحح الحديث بالرفع والوقف!!!.

ـ ومنها أن البخاري روى في التاريخ الكبير حديث «من استقاء فعليه القضاء» بسند متصل رواته ثقات، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال عن هذا الطريق: «ولم يصحَّ، وإنما يُروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه». ثم روى من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر بن حكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة قال «إذا قاء أحدكم فلا يفطر». [«التاريخ الكبير» للبخاري ١: ٩١ - ٩٢].

وفي حكمه على الطريق الأول بأنه لم يصحَّ رغم اتصاله ووثاقة رواته إعلال له، وذلك لمجيئه من الطريق الثالث موقوفاً ولما فيه من الغرابة. وكأنه يرى أن الرواية المرفوعة المحفوظة هي التي جاءت من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن

أبي هريرة، ولا يخفى أن عبد الله بن سعيد متروك، ليؤكد بذلك أن الرواية المرفوعة الأولى هي خطأ.

ولو سئل عن هذا بعض المتأخرين لصحح الحديث بالرفع والوقف كليهما!!!.

ـ ومنها أن البخاري ذكر في التاريخ الكبير حديث «من غسّل ميتاً فليغتسل» من بعض الطرق بالرفع وقال «لا يصح». وذكره من بعض الطرق بالوقف وقال «وهذا أشبه». [«التاريخ الكبير» للبخاري ١: ٣٩٦ - ٣٩٧].

فهل يعي المعرضون عن علم العلل أن قول الإمام الناقد «وهذا أشبه» «وهذا أصح» لا يُعنى به أن مقابله صحيح وهذا أصح، وإنما يُعنى به أن مقابله «لا يصح».

ـ ومنها أن الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله روى حديث «إن الله تعالى إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا...»، من طريق علي ابن إشكاب [علي بن الحسين بن إبراهيم] عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وعقّب عليه بقوله: «هكذا رواه ابن إشكاب عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي وإبراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن مسلم الطوسي جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه». [«تاريخ بغداد» ١١: ٣٩٢ - ٣٩٣. وفي المحققة ١٣: ٣٢٩ - ٣٣٠]. وأحمد بن أبي سريج هو أحمد بن الصباح.

فقد وجد الخطيب البغدادي أن هذا الحديث رواه عن أبي معاوية بالرفع أربعة ثقات من صغار الآخذين عنه، ورواه عنه بالوقف أصحابه الذين هم أصحابه، والرفع زيادة لا يمكن أن يغفل مثل هؤلاء عن مثلها، لذلك لم يقل بثبوت الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وأعلَّ الحديث من طرقه المرفوعة ووصفه بالغرابة، أي إنه مستغرب لحدوث خلل ما في سنده أو متنه، وصححه موقوفاً وحكم بأن هذا هو «المحفوظ».

ـ وفي هذا كفاية لمن عنده نية التدبر والفهم.

الوقفة العشرون:

قال الباحث الثالث عني: [وفي ص١٥٢ يقول «فإذا كان معاوية بن قرة لا يدري أَسَمِعَ والدُه قرة بن إياس الأحاديث التي حدثهم بها من رسول الله ﷺ أو حُدث بها عنه فكيف نجزم بصحتها؟!». فإن كان ذلك منه طعناً في صحبة قرة فإنه نفسَه ساق في شأن قرة ما يوضح أنه لقي النبي ﷺ وهو مميز، فيكون صحابياً مدركاً رضي الله عنه، وإن كان يقر بصحبته دون سماعه فمرسل الصحابي حجة إلا عند من شذ، فالحديث على أي حال صحيح].

أقول:

عندما نقرأ في كتب تراجم الرواة والطبقات فإننا كثيراً ما نجدهم يقولون «صحابي» أو «له صحبة» أو «له رؤية» فهل أولئك الموصوفون بهذه الكلمات هم في مرتبة واحدة؟.

لا شك في أن الجواب سيكون: لا.

وإذا تساءلنا عن سبب قبول المحدثين لمرسل الصحابي دون مرسل التابعي فلا شك في أنهم وجدوا فرقاً بين الصورتين.

فأما التابعون فإنهم إذا رووا حديثاً عن النبي ﷺ فالسند مرسل، أي منقطع، والواسطة إما صحابي أو صحابي وتابعي أو صحابي وأكثر من تابعي، وحيث إن التابعين فيهم الثقات وغير الثقات فلذا حكم المحدثون على مرسل التابعي بأنه لا يُحتج به.

وأما الصحابة الذين لهم شرف المصاحبة للنبي ﷺ ـ ولو لم يكونوا من كبارهم كأبي هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ـ فإنهم إذا رووا حديثاً عن النبي ﷺ ولم يسمعوه منه فهذا مرسل صحابي، وحيث إن الواسطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ لا تكون ـ فيما سوى أندر النادر ـ إلا صحابياً آخر؛ لذا كانت مراسيل الصحابة مقبولة.

فهل قرة بن إياس صحابي كصغار الصحابة الذين ثبتت صحبتهم؟؟!!! كان قرة قد وفد على النبي ﷺ في رهط من مزينة، فبايعوه، ومسح رسول الله رأسه واستغفر له، وكان صغيراً قد وصل إلى سن يقدر فيها على حلب الناقة وعلى شد ضرعها بالصِرار لئلا يرضعها ولدها، وعندما سئل ابنه معاوية عن أبيه أله صحبة؟ قال: لا.

فقرة بن إياس ممن يُقال فيهم له رؤية، ولا يُقال إنه صحابي، ولا ندري من حدثه بتلك الأحاديث التي كان يحدثهم بها عن رسول الله ﷺ؟ فربما كانوا من الصحابة، وربما كانوا ممن بعدهم، وهؤلاء فيهم وفيهم، فكيف تُقبل مراسيل من يروي عن مثل هؤلاء؟! ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

ـ ويجب أن لا يغيب عن البال قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «يقول أحدهم أبي صحب رسول الله ﷺ، وكان مع رسول الله ﷺ، ولنعل خلق خير من أبيه». [«كشف الأستار عن زوائد البزار» ١ : ٦٣ بسند جيد، وقال عنه الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح].

هذا والباحث الثالث يقول عن قرة بن إياس هو صحابي، بينما سئل التابعي الثقة معاوية بن قرة عن أبيه هل له صحبة؟ فقال: لا. فأيهما قوله أولى بالقبول؟!!!.

* * *

الوقفة الحادية والعشرون:

قال الباحث الثالث عني: [وفي ص١٣١ يثير إشكالاً ويجيب عنه، ومما قاله «أن السند جاء بصيغة الإخبار بين عبد الله بن أبي أمامة وبين أبيه وقد جاء السند في مصادر أخرى من هذا الطريق وليس فيها تصريح بالإخبار، فإما أن يكون هذا وهَماً من أحد الرواة، وإما أن يكون في السند تحريف»].

ثم قال الباحث الثالث: [وحيث صح سند ابن مهدي فهو الحجة، وما ذكره الكاتب من احتمالات يمكن أن يوجَّه إلى المصادر الأخرى، بل دائماً يُحمل المحتمل على ما لا احتمال فيه،... فيُحمل غير صيغة الإخبار المحتملة على صيغة الإخبار الصريحة].

أقول:

هل يُحمل المحتمِل على ما لا احتمال فيه دائماً؟؟ وهل تُحمل صيغة التحمّل المحتمِلة للإخبار على صيغة الإخبار الصريحة دائماً؟؟.

قد يروي الشيخ رواية عن شيخه ويختلف تلاميذه في نقل صيغة التحمل التي روى لهم بها، فربما جعلها بعضهم من الصيغ المحتمِلة للإخبار وعدمه وجعلها بعضهم من الصيغ الصريحة في الإخبار، فإذا علمنا أن مَن ذكر الصيغة الصريحة ثقة ولم يكن مخطئاً في ذلك فينبغي الاعتماد عليها، أما إذا ترجح بالقرائن أنها خطأ من الناقل فلا بد من التوقف هنا عن اعتمادها، **وهذه بعض النقول التي تنص على هذا المعنى:**

ـ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «فإنه كثيراً ما يَرِدُ التصريح بالسماع ويكون خطأ». ثم قال: «وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد ويقول هو خطأ، يعني ذكْر السماع،... وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي،... فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يُغْتَرّ

بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد». [«شرح العلل» لابن رجب ١: ٣٦٤، ٣٦٩ - ٣٧٠].

- قال يحيى بن أيوب الغافقي المصري في أحد الأسانيد «حدثنا حميد قال حدثنا أنس»، فعلق الإمام الإسماعيلي رحمه الله على ذلك بقوله: «ولا يُحتج بيحيى بن أيوب في قوله حدثنا حميد قال حدثنا أنس، فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه، لا يطوونه طي أهل العراق». [«فتح الباري» لابن رجب ٢: ٢٨٤].

ومن المفيد الذي لا يغيب عن فطنة الفطن أن أهمية اكتشاف مثل هذا ليست في رواية مستقيمة، ولكن في رواية فيها غرابة واستنكار.

- جاء في بعض الأسانيد «عن عراك أنه قال سمعت عائشة»، فقال الإمام أحمد رحمه الله: «مرسل، عراك بن مالك من أين سمع من عائشة؟!، إنما يروي عن عروة، هذا خطأ». ثم قال «من يروي هذا؟». فقال السائل «حماد بن سلمة عن خالد الحذاء». فقال مؤكداً على خطأ من ذكر السماع فيه: «قال غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه سمعت، وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة ليس فيه سمعت». [«تهذيب التهذيب» ٧: ١٧٣]. وتأمل منهج الإمام أحمد رحمه الله في تخطئة التصريح بالسماع.

- جاء في إسناد حديث في سنن ابن ماجه «يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرباض»، فعلق الحافظ ابن رجب على ذلك بقوله «وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صُرح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم». [«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص ٣١٠، ح ٢٨، طبعة الشيخ شعيب الأرناؤوط].

ـ فمن قال بحمل الطرق التي ليس فيها تصريح بالإخبار على ما فيه تصريح بذلك دائماً فهو مخالف لعلماء الحديث.

ـ وهنا أقول: جاء السند في كتاب «الزهد» للإمام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان أن عبد الله بن أبي أمامة أخبره أن أبا أمامة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان».

ورجحت في «كشف المعلول» ١: ١٣١ - ١٣٢ أن عبدالله بن أبي أمامة لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وقلت: «ولعل الصواب: أن أبا أمامة أَخْبَرَ أن رسول الله ﷺ قال». وكنت قد أشرت في الكلام على هذا الحديث إلى بعض القرائن التي تدل على انقطاع سنده، ثم وقفت منها على مزيد، فها هي ذي القرائن بإيجاز:

روى الإمام أحمد ـ في كتاب «الزهد» ـ هذا الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه، بالتصريح بالإخبار بين عبد الله بن أبي أمامة وأبيه، لكنه روى الحديث عينَه من ذلك الطريق عينِه في المسند بالعنعنة، كما جاء الحديث من طريق الإمام أحمد بهذا السند والمتن في مستدرك الحاكم وشعب الإيمان للبيهقي بالعنعنة. فلا بد من النظر في الطرق والقرائن، مع عدم التسرع في حمل صيغة العنعنة التي تحتمل السماع وعدمه على الصيغة التي لا تحتمل إلا السماع، للقرائن التالية:

ننظر هل رواه عن عبد الرحمن بن مهدي غير الإمام أحمد؟ والجواب: نعم، قد رواه عنه عبد الرحمن بن محمد بن منصور، لكن بالعنعنة.

وننظر هل رواه عن زهير بن محمد غير عبد الرحمن بن مهدي؟ والجواب: نعم، قد رواه عنه أبو حذيفة موسى بن مسعود، لكن بالعنعنة.

وننظر هل رواه عن صالح بن كيسان غير زهير بن محمد؟ والجواب: نعم، قد رواه عنه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، لكن بالعنعنة.

وننظر هل رواه عن عبد الله بن أبي أمامة غير صالح بن كيسان؟ والجواب: نعم، قد رواه عنه أسامة بن زيد الليثي، لكن بالعنعنة كذلك.

فهذا يعطينا إشارة واضحة إلى أن التصريح بالإخبار الذي جاء في كتاب الزهد كان خطأً، لا سيما وأن لاحتمال الخطأ ملحظاً كبيراً، وذلك عندما يجيء في السند «أن عبد الله ابن أبي أمامة أخبره» ثم يجيء عقبها «أن أبا أمامة أخبر»، فمن السهل جداً على الأذن أو القلم إضافة هاء الضمير فتصبح «أن أبا أمامة أخبره».

ثم تأتي القرينة القاطعة بعد ذلك، وهي أن راويين اثنين آخرين يرويان هذا الحديث عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة، وأن راوياً آخر يرويه عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبي أمامة، فما الذي يحمله لو كان سمع الحديث من أبيه أن يرويه بواسطة أحد التابعين عنه؟!!.

وبهذا يكون قد تبين أن لا حجة في الرواية المصرحة بإخبار أبي أمامة لولده عبد الله بهذا الحديث.

ثم وقفت على قول الحافظ أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله في تضعيف هذا الإسناد، فأذكره استئناساً، إذ يقول في كتاب التمهيد: «اختُلف في إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد».

* * *

الوقفة الثانية والعشرون:

قال الباحث الثالث عني: [يأتي ببعض الأحكام في علوم الحديث بما لم يعرفه علماء الحديث، ومثال ذلك في ص٥٤ يقول «الراوي الموصوف بالإرسال مروياته في حكم الانقطاع حتى نجد التصريح بالسماع».

ثم قال الباحث الثالث: وهذا مسلَّم في حق غير المتعاصرين وفي حق المدلسين، أما من تعاصروا من غير المدلسين فيُكتفى بالمعاصرة وإمكان اللقاء، ولو وجد سماع في بعض الطرق دون البعض الآخر فليس من قبيل الإرسال].

أقول:

ذكرت في الصفحة المشار إليها من «كشف المعلول» حكم الراوي الموصوف بالإرسال وأحلت إلى بعض النصوص من كلام الحافظ ابن حجر، [«هدي الساري» ص ٣٨٤، ٣٨٥. «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٦١٥]. وقد ذكرتها في الوقفة الثامنة مع الباحث الثاني حول «كشف المعلول».

ـ ابن حجر يقول إن من أسباب الجرح وتضعيف الرواية دعوى الانقطاع في السند، وذلك بأن يُدّعَى في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل، ويقول إن الراوي المذكور بتدليس أو إرسال إذا روى بالعنعنة ووُجد التصريح بالسماع في بعض الطرق اندفع الاعتراض، وإلا فلا، والباحث الثالث يسلّم بذلك في حق من يدلس وفي حق غير المتعاصرين، أما الراوي الموصوف بالإرسال إذا روى عمن عاصره مع إمكان اللقاء فالسند ـ عند الباحث الثالث ـ يُحكم له بالاتصال!!! خلافاً لقول ابن حجر وبدون أي دليل!!!.

ثم إن ابن حجر يشير إلى أن كثيراً من المحدثين لا يفرقون في التسمية بين أن يروي الراوي عن شيخ لقيه ما لم يسمعه منه وأن يروي عن شيخ عاصره ولم يلقه، فكله تدليس أو إرسال، ويرجح هو تبعاً للبزار وابن القطان الفاسي أن الصورة الأولى تدليس وأن الثانية من الإرسال الخفي، ويضيف بأنهما مشتركان في الحكم. فتيقظ.

أما الباحث الثالث فيعطي لنفسه الحق في أن يتجاهل أو يرفض من أقوال العلماء ما يشاء دون إبداء دليل يستند إليه، ويقول عني إنني أتيت ببعض الأحكام في علوم الحديث بما لم يعرفه علماء الحديث!!!.

ـ قد يقول الأخ الباحث الثالث إنه من الممكن أن يستند إلى قول ابن حجر في «نخبة الفكر» إذ يقول: «وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس،...».

فأقول: إن ابن حجر قد ألف النكت على كتاب ابن الصلاح بعد النخبة وشرحها بزمن طويل، وقال في النكت إن التدليس والإرسال الخفي مشتركان في الحكم، فهل مذهب ابن حجر هو ظاهر الإطلاق الوارد في النخبة أو التقييد المنصوص عليه في النكت؟!!.

ـ الباحث الثالث يدخل هنا مسألة الاكتفاء في السند المعنعن بالمعاصرة مع إمكان اللقاء، ويرى أن هذا كاف للحكم باتصال السند إذا لم يكن الراوي مدلساً، وكأنه يقول إن هذا المذهب معزيّ للإمام مسلم، وهذا يكفي.

وفي هذا الكلام خطآن:

الأول: إشارته لاشتراط أن لا يكون الراوي من المدلسين دون اشتراط أن لا يكون موصوفاً بالإرسال، وهذا ما تمت مناقشته.

الثاني: الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء دون اشتراط ثبوت اللقاء، وأرى أنه لا بد من ثبوت اللقاء أو ما يقوم مقامه من القرائن الدالة عليه.

وإليك بعض نصوص العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «ثم إن مسلماً... افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة عن،... وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى». [«سير أعلام النبلاء» ١٢ : ٥٧٣].

قال الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر»: «وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلا من مدلس، وقيل يُشترط ثبوت تلاقيهما ولو مرة، وهو المختار». وقال في «نزهة النظر» معلقاً على الشطر الثاني: «تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد». [نزهة النظر ص ٥٤ - ٥٥].

وقال ابن حجر كذلك: «ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك، وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي،...». ثم قال: «والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويزُ أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً وحدَّث عن بعض من عاصره لم يدلَّ ذلك على أنه سمعه منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه، **لشيوع الإرسال بينهم**،... فتبين رجحان مذهبه». [«النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢: ٥٩٥، ٥٩٦].

ملحوظة:

قد يقول قائل: تقدم في أول هذه الوقفة أن ابن حجر رحمه الله يقول: «الراوي المذكور بتدليس أو إرسال إذا روى بالعنعنة ووُجد التصريح بالسماع في بعض الطرق اندفع الاعتراض، وإلا فلا». وهذا يؤيد ما قاله الباحث الثالث في الوقفة السابقة.

والجواب هو أن الأمر كما قاله ابن حجر، لكن بشرط أن لا يكون التصريح بالسماع الوارد في بعض الطرق هو من باب الوهم، كما أوضحته في الوقفة السابقة كذلك.

الوقفة الثالثة والعشرون:

قال الباحث الثالث عني: [وفي ص ٧١، يذكر حال الراوي علي بن عبد الله الأزدي البارقي، وقد بيّن عن العلماء أن حاله الصدق ربما أخطأ، ثم يأتي الكاتب ويستدل برواية هذا الراوي الحديثَ بزيادة «صلاة الليل والنهار...» يستدل بها على غلط الراوي، ولماذا لا تكون من باب: من حفظ حجة على من لم يحفظ،...وصنيعه هذا من قبيل الدور المنطقي لا يصلح دليلاً على ما حكم به،...].

أقول:

ـ روى خمسة عشر تابعياً عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى أحد التابعين وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر أنه قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوفاً عليه، فإذا جاء أحد التابعين وروى الحديث بلفظ «صلاة الليل والنهار» عن ابن عمر مرفوعاً فهذا يعني أنه قد أخطأ، إذ خالف في روايته رواية ستة عشر من التابعين. ومن شرط قبول الزيادة أن لا يكون من لم يأتوا بها بحيث لا يغفُل ـ في العادة ـ مثلهم عن مثلها، وحيث إنه يُستبعد أن يغفُل هذا العدد الكبير من التابعين عنها ولا يرويها عن ابن عمر إلا واحد، لذا فقد حكم عليها الأئمة النقاد بالإعلال، وهذا قول ابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم. [«التلخيص الحبير» لابن حجر: ٢: ٢٢. «معرفة علوم الحديث» للحاكم: ص ٥٨].

ـ ومن العجيب أن مخالفة الراوي لستة عشر راوياً من أقرانه ليست دليلاً على الحكم بأنه أخطأ في تلك الرواية ـ عند الباحث الثالث ـ، فتأمل واعجب!!!.

ـ ومن العجيب أن يجعل الأخ الباحث الثالث إعلال هذه الرواية بعلي بن عبد الله الأزدي البارقي من قبيل الدور المنطقي!!! كأنه يقول لي [ولمن أعلَّ هذه الرواية من أئمة

الحديث]: أنتم أعللتم هذه الرواية بهذا الراوي، وأنا أراه حجة فأصححُ الرواية من طريقه من باب من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقولكم هنا غير مقبول، لأنكم تعلقون صحة هذه الرواية على كون هذا الراوي حجة وتعلقون كونه حجة على صحة روايته، وهذا دَوْر.

أقول: هذا الراوي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن عدي: لا بأس به. وروى له مسلم في صحيحه حديثًا واحدًا هو حديث الدعاء عند التوجه للسفر، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

وإعلال الرواية بعلي الأزدي ليس من الدور في شيء، لأن القول بصحة هذه الرواية أو عدم صحتها ليس معلقًا على كون هذا الراوي من الثقات أو لا، فالأئمة يعلون الرواية بتفرد الثقة إذا خالف فيها جماعة من الثقات، فضلاً عن أن يتفرد بها مثل هذا الراوي الذي ليس فيه كبير توثيق مخالفاً مثلَ ذلك العدد من الثقات، بل لو خالف في روايته واحداً من كبار الثقات الملازمين لابن عمر لكان هذا كافياً في رد روايته والحكم عليها بالخطأ، فمخالفته لجماعة من أمثال هؤلاء من باب أولى، وهذا الباحث لا يلقي بالاً لمنهج هؤلاء الأئمة الأفذاذ!!! ولعله لا يدري عن علم العلل قليلًا ولا كثيرًا.

ثم إن العجب منه يكاد لا ينقضي، لأنه إذا توهم مجرد توهم أن غيره من الباحثين قد خالف الأئمة السابقين جعل هذا دليلاً على بطلان قوله، فما باله يخالف حكم ابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم؟؟!!! أم إنه الهوى؟؟!!! الله أعلم.

* * *

الوقفة الرابعة والعشرون:

قال الباحث الثالث عني تحت عنوان «أمثلة تدل على مدى فهمه لدلالة النصوص»: [ص٧٦ يتكلم عن مخالفة الحديث الرابع عشر للثابت عن النبي ﷺ ويذكر الحديث الذي يرى معه المخالفة، وهذا الحديث ورد بأسلوب الشرط بحرف «إنْ» الذي يدل على الندرة، مما يعني أنه في بعض الأحوال، وبذلك لا تتحقق المخالفة، بينما لم يذكر تعارضاً للحديث الرابع عشر مع حديث الصحيحين الذي يتحدث عن دخول سبعين ألفاً الجنة بغير حساب، ومن أوصافهم لا يسترقون ولا يكتوون، وقد أثبت لهم الحديث التوكل، والكاتب يعقّب فيقول «لكن يبدو أن هذا مقام خاص من مقامات التوكل، ولا يعني أن من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»، فكيف مع هذا الفهم يحكم بمخالفة حديث المغيرة للثابت عن رسول الله ﷺ؟].

أقول:

ـ [قول الباحث الثالث «وهذا الحديث ورد بأسلوب الشرط بحرف «إنْ» الذي يدل على الندرة مما يعني أنه في بعض الأحوال»: قول غريب، فهل هو منقول أو قاله من عنده؟! وهل الدلالة على الندرة مما يعني أنه في بعض الأحوال هي في فعل الشرط أو في جواب الشرط؟! لم يبين.

[وهذه بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت بأسلوب الشرط بحرف «إنْ» الشرطية، قبل التعليق على ما ذكره:

[قال الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

[وقال الله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾.

[وروى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال «فإن استطتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا».

[وروى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها «إن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه».

[وروى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه في قصة ابن صياد «إن يكنْه فلن تُسلط عليه».

[وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال «إن أُمِّر عليكم عبد مجدَّع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

[وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الدجال «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه».

[إذا تأملنا هذه النصوص فإننا نجد أن جواب الشرط ليس فيه في النصوص المتقدمة معنى الندرة، «فتبينوا» «يُغفرْ لهم ما قد سلف» «فافعلوا» «فسيبرئكِ الله...فاستغفري الله وتوبي إليه» «فلن تُسلَّط عليه» «فاسمعوا له وأطيعوا» «فأنا حجيجه دونكم... فامرؤ حجيج نفسه»، وأما في فعل الشرط فقد يكون فيه معنى الندرة في بعض النصوص، لكن ليس فيه هذا المعنى في غيرها، كقوله ﷺ «فإن استطتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» «إن كنتِ بريئة» «إن يكنْه»، وهذا يدل على عدم صحة قول هذا الباحث بأن ورود الحديث بأسلوب الشرط بحرف «إنْ» يدل على الندرة].

ـ الحديث الرابع عشر المذكور في «كشف المعلول» ١ : ٧٦ هو ما روي عن المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل». وذكرت أن هذا الحديث مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك حديث «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي».

والباحث الثالث يرى أن المخالفة لا تتحقق هنا لأن الحديث ورد بأسلوب الشرط بحرف «إنْ» الذي يدل على الندرة، [ولكنه إن دلَّ على الندرة ففي فعل الشرط، أي في قوله «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء»، وليس في جواب الشرط الذي هو « ففي شرطة محجم أو لذعة بنار»]. ومن الواضح أن الحديث يأذن للصحابة بأن يتداووا بشرطة محجم وبلذعة نار، سواء أفهمنا منه الندرة أو لم نفهم منه الندرة، ولو كان من اكتوى للتداوي بلذعة نار فقد برئ من التوكل على الله لما أذن لهم فيه!!! فالمخالفة بينهما متحققة، وهذا واضح بيّن لمن يفهم لغة العرب.

ـ ذكرت في الكلام على حديث «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل» حديثاً آخر وفيه «... ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»، ولم أذكر أن بينهما تعارضاً، وكأن هذا كان مدعاة للباحث الثالث للاعتراض علي إذ يقول «بينما لم يذكر تعارضاً للحديث الرابع عشر مع حديث الصحيحين الذي يتحدث عن دخول سبعين ألفاً الجنة بغير حساب، ومن أوصافهم لا يسترقون ولا يكتوون، وقد أثبت لهم الحديث التوكل»!!!.

وأقول: حديث المغيرة ينفي التوكل عن الذين يكتوون ويسترقون وحديث السبعين ألفاً يثبت التوكل للذين لا يكتوون ولا يسترقون، فهل بينهما تعارض؟!!!. ومن الواضح أن بين الحديثين تشابهًا، لا تعارضًا.

ولكن هذا لا يعني أن الحديث الثابت في صفات السبعين ألفاً يؤيد تمام المعنى الذي يدل عليه حديث المغيرة، وذلك لأن حديث المغيرة ينفي عمن اكتوى أو استرقى صفة التوكل من أساسها، ويَصِمُه بأنه قد برئ بذلك من التوكل، أما حديث السبعين ألفاً فقد جاء الثناء عليهم بأنهم مع توكلهم على الله سبحانه وتعالى فإنهم لا يكتوون ولا يسترقون، دون أية إشارة إلى أنهم لو اكتوَوْا أو استرْقَوْا لخرجوا بذلك من التوكل، فظهر

بهذا أن بينهما فرقاً واضحاً، ولذا فقد رددتُ على الباحث الأول الذي ربط بين هذين الحديثين وكأنه يستشهد بحديث السبعين ألفاً لتصحيح حديث المغيرة، وقلت عما ورد في حديث السبعين ألفاً: «لكن يبدو أن هذا مقام خاص من مقامات التوكل، ولا يعني أن من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل، وإلا فإن الأمة المحمدية كلهم ـ عدا السبعين ألفاً ـ برآء من التوكل!! وهذا لا يقوله عاقل». والمراد كما لا يخفى على من تدبر السياق «وإلا فإن كل من اكتوى أو استرقى من الأمة المحمدية برآء من التوكل، وهذا لا يقوله عاقل».

* * *

الوقفة الخامسة والعشرون:

قال الباحث الثالث: «وفي ص ١٣٨ الحديث الثلاثون لا أدري لماذا هذا الذي قال مع أن الفارق بين اللفظين لا يعني المخالفة في المعنى أو الحكم، فالأمر بالتسمية كالأمر بقول بسم الله، ولو كان أحد اللفظين أوسع دلالة من الآخر فلا يعني المخالفة».

أقول:

قد ذكرت ما يتعلق بهذا الحديث في الوقفة الثامنة عشرة من وقفات مع الباحث الثاني، فارجع إليها.

* * *

الوقفة السادسة والعشرون:

قال الباحث الثالث: «وقريب من هذا ما ذكر في الحديث ص٣٤ والحكم على الزيادة بأنها شاذة».

أقول:

الحديث المشار إليه هو «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةٌ»، وقد جاء الحديث في بعض الروايات بدون ذكر الصلاة على النبي ﷺ هنا، وهذا ما صححته، وجاء في بعضها مع هذه الزيادة، وهذا ما توقفت في صحته مرفوعاً.

وقد روى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة هذا الحديثَ مرفوعاً مع الزيادة، مخالفاً بذلك خمسة من الرواة الآخرين عن شعبة، إذ رواه أحدهم عنه مرفوعاً دون الزيادة، ورواه أربعة عنه مع الزيادة لكن موقوفاً، ومخالفاً بذلك لروايات المتابعة التي جاءت في الطبقات الأعلى من السند، فإننا إذا رَقِينا درجة في سلم الإسناد فإننا نجد أحد الأئمة الثقات رواه عن الأعمش مع الزيادة موقوفاً، وإذا رَقِينا درجة أخرى في سلم الإسناد فإننا نجد سهيل بن أبي صالح رواه عن أبيه بالرفع دون الزيادة، فلا مجال للشك بعد هذا أن رواية من رواه بالرفع مع الزيادة هي من الأوهام.

فهل يبني الباحث الثالث اعتراضه على دليل أو قرينة؟! أو لا على هذا ولا ذاك؟!!!.

* * *

الوقفة السابعة والعشرون:

قال الباحث الثالث: «وفي ص٧٤ وما ذكر بعدها في حديث التطويق لمن اغتصب أرضاً».

أقول:

كأن الباحث الثالث يستغرب أن أنتقد تصحيح بعض طرق الحديث المتفق على صحة أصله، وكأنه يرى أن المعنى في ألفاظ الطرق المنتقدة لا يختلف عما في الطرق الثابتة.

وقد ذكرت في «كشف المعلول» حديث «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يُطَوَّقه إلى يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس»، وبينت ما في سنده مما يجعله ينحط عن مرتبة القبول [«كشف المعلول» ١: ٧٣ - ٧٤ ح ١٢].

وذكرت أن أصل الحديث ثابت عن النبي ﷺ من رواية عدد من الصحابة، وذكرت ألفاظه المعزوة للصحيحين أو أحدهما، وهي: «من ظلم قِيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين»، «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين»، «من أخذ شبراً من الأرض بغير حق خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين».

فهل الحديث المذكور يمكن أن يُصحح لموافقته لهذه الألفاظ؟؟ الذي أراه أنه يختلف عنها، إذ جاء فيه «كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين»، وليس في الطرق المشهورة الحفر، وكذا فإن مما يُستغرب فيه أن العبد يُكلف بالحفر حتى يبلغ آخر سبع أرضين، وكأن الأرضين السبع بعضها تحت بعض حتى يصل الحافر إلى الأرض السفلى.

فإن قيل: أليس قد جاء في صحيح مسلم بلفظ«إلى سبع أرضين»؟! وأليس فيه إشارة إلى أن الأرضين بعضها تحت بعض؟؟!!

أقول: قد جاء هذا اللفظ عند مسلم في إحدى روايات حديث سعيد بن زيد وإحدى روايات حديث أبي هريرة، وكلتاهما غير ثابتتين.

فأما حديث سعيد بن زيد فقد رواه البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن سعيد بن زيد، بلفظ«من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»، ورواه مسلم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام بن عروة به بنحوه، ورواه مسلم كذلك من طريق العباس بن سهل بن سعد عن سعيد بن زيد بنحوه، ورواه مسلم بنحو هاتين الروايتين من طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن زيد. ولذا فإن الرواية التي عند مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة به بلفظ«إلى سبع أرضين» غير ثابتة، لمخالفتها لرواية الجماعة.

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه الطيالسي عن وُهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، بنحو الرواية المشهورة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه. ولذا فإن الرواية التي عند مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح به بلفظ «إلى سبع أرضين» غير ثابتة، لمخالفتها لما هو أصح منها.

هذا وللرواية المشهورة باللفظ الثابت شاهد في مسند الإمام أحمد من رواية عائشة، فازداد اللفظ الثابت برواية عائشة ثبوتاً.

وإذْ قد تبين اللفظ الراجح الثابت فلا ينبغي الاستشهاد به لتدعيم الرواية التي لم يصحَّ سندها أصلاً.

وقد جاءت تلك الرواية المنتقدة بلفظ آخر وهو «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، وهي كذلك لا ترقى إلى مرتبة القبول. [«كشف المعلول» ١: ٧٥ ح ١٣].

الوقفة الثامنة والعشرون:

قال الباحث الثالث عني: [ص٦١ يعلق على ابن حجر في نقله كلامَ ابن حبان، حيث قال ابن حجر عن راو«مستقيم الحديث كالأثبات»، فيقول الكاتب: وعبارة الثقات ومثلها تهذيب الكمال «استقامته في الحديث استقامة الأثبات»].

ثم قال الباحث الثالث: [فأي فارق في المعنى؟!!].

أقول:

لا فرق، وجزاك الله خيراً، وكأنني عندما كتبت هذا أردت أن أشير إلى التزام المزي باللفظ الذي في كتاب الثقات، بينما يذكره ابن حجر بالمعنى.

* * *

الوقفة التاسعة والعشرون:

قال الباحث الثالث عني: [ص١٤١ أثناء كلامه عن حديث «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق...، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» يذكر الكاتب بأسلوب يغمز ابن حجر: «ويقول ابن حجر سامحه الله وغفر له عن الأول من هذين الراويين ـ يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي ولقمان بن عامر ـ: صدوق ربما وهم، وعن الثاني صدوق،... فهذا سند لا يعتمد عليه»].

ثم قال الباحث الثالث: [فهل هذا يعني رفض ما ذكره ابن حجر أو لديه دليل آخر على ما يقول؟!].

أقول:

ـ لا أدري ما وجه اعتراض المعترض إذا غمزت ابن حجر وقلت «سامحه الله وغفر له»؟! فابن حجر ليس معصوماً عن الخطأ، فهل المطلوب منا هو أن نمر على الخطأ ونسكت عليه؟!!! أوَليس المطلوب هو التنبيه بأسلوب لطيف؟ أليس كذلك؟!!!.

ـ أمامنا ترجمة راويين، فلنتأمل:

الراوي الأول: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، الفقيه، قاضي دمشق، الذي بعثه عمر بن عبد العزيز إلى بني نمير يفقههم ويقرئهم، وهذا وثقه أبو حاتم والدارقطني والبرقاني، وذكره ابن حبان في الثقات، ويُعزى إلى يعقوب بن سفيان أنه قال: في حديثه لين. فما الذي قاله فيه ابن حجر؟؟ قال: صدوق ربما وهم.

والراوي الثاني: لقمان بن عامر الوصابي، وهذا وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. فما الذي قاله فيه ابن حجر؟؟ قال: صدوق.

وفي الوقفة الثالثة مع الباحث الثاني مزيد توضيح فارجع إليه.

أفليس الراوي الأول أعلى من الثاني بكثير؟!! وهل أصاب ابن حجر رحمه الله وغفر له في تلخيصه لحال هذين الراويين؟!! وإذا كان الباحث الثالث يحب ابن حجر فليته يتمسك ويتعلق بحب الحق أكثر.

وأما الدليل الذي أتمسك به في انتقادي فهو ما قاله الأئمة النقاد في ذينك الراويين، فهل يقارن توثيق العجلي بتوثيق أبي حاتم والدارقطني؟!! ولا يخفى أن العجلي من المتساهلين في التوثيق، وأن أبا حاتم منسوب للتشدد، وأن الدارقطني موصوف بالاعتدال، وفي هذا كفاية لمن أراد الحق.

* * *

الوقفة الثلاثون:

قال الباحث الثالث عني وهو يتابع كلامه: «وأعجب من هذا أن يتكلم عن المتن بما يفيد أنه لا يصح اختصار الحديث».

أقول:

لم أتكلم البتة بما يفيد أنه لا يصح اختصار الحديث، ولكن الذي أقوله وأتمسك به هو أنه لا يجوز أن يحذف الناقل من الكلام ما يقع الخلل بحذفه، ولذا فإنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان الناقل من أهل المعرفة. قال ابن الصلاح: «والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه». [«علوم الحديث»: ص ٢١٦].

وإذا وقع في الحديث اختصار أدى إلى الإخلال فلا بد من الاعتراض على تصحيحه بالوجه الناقص، لئلا يُنسب إلى النبي ﷺ معنى لم يقله، ومن هذا الباب فلا يمكن الإقرار بصحة هذه الرواية «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»، ولا بصحة هذه الرواية «أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة».

أما الرواية الأخرى وهي قوله ﷺ لأبي ذر «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»: فهذه هي الرواية الصحيحة، لأن اشتمالها على الاستثناء جعل المعنى فيها سليماً منسجماً مع الواقع الذي كان عليه رسول الله ﷺ في سيرته مع أصحابه. وهذه الرواية في صحيح مسلم.

ونحو رواية أبي ذر جاءت رواية عوف بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من

عدل». وهي في «مسند البزار» و«المعجم الأوسط» للطبراني و«مسند الشاميين» له، من طريقين عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن يزيد بن الأصم، عن عوف بن مالك، وهذا إسناد صحيح، وهي كذلك في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك. [«مسند البزار» ٤: ٣٠٧ (٢٧٥٦)، «المعجم الأوسط» ٧: ٢٦ (٦٧٤٧)، «مسند الشاميين» ٢: ٢٠٦ (١١٩٥)، «الآحاد والمثاني» ٢: ٤٧٣ (١٢٨٤)].

* * *

الوقفة الحادية والثلاثون:

قال الباحث الثالث عني وهو يتابع كلامه: «ثم يتكلم عن شاهد للحديث من حديث أبي هريرة عند البخاري، ثم يعلل إحدى الروايتين بالأخرى، لأن إحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة، فكأن البخاري لم يدرك ذلك حتى يذكر في الصحيح ما ليس بصحيح».

أقول:

- من قال إن البخاري لم يدرك إعلال الرواية المرفوعة بالموقوفة؟؟!!! لا شك في أن هذا لا يغيب عنه، وأن هذا من منهجه، بل الظاهر أن هذا هو مقصِده.

وإذا كان الباحث الثالث لا يعرف منهج الإمام البخاري في الإعلال فليرجع لزاماً إلى الأمثلة الثلاثة التي تقدمت قريباً في آخر الوقفة التاسعة عشرة، ولْيتتبع سائر كلامه في الإعلال ليتبين له منهجه، وهو ذات المنهج الذي كان يسير عليه هو وسائر الأئمة النقاد المتقدمين، أما أن يتكلم في مسائل العلم بغير علم فإنه لا يجوز.

- والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لم روى البخاري الحديث في صحيحه وروى معه الرواية التي تعلّه؟؟.

لقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الأحكام في باب ما يُكره من الحرص على الإمارة، وروى في الباب هذا الحديث وحديثاً آخر هو «إنا لا نولّـي هذا من سأله ولا من حَرَصَ عليه»، وكأنه كان يريد إيراد حديث في أن الناس سيقع منهم الحرص على الإمارة وإتْباعَ ذلك بحديث في حكم من حَرَص عليها، وهو حرمانه منها، فلما لم يجد ما يشير إلى أن الناس سيقع منهم الحرص عليها إلا في حديث أبي هريرة وهو معلول، فلذلك أورده وذكر ما يشير إلى علته، وهي علة الوقف.

ولست أول من يصرح بإعلال هذه الرواية المرفوعة، بل سبق بالإشارة إلى ذلك الإمام الدارقطنيُّ ـ رحمه الله ـ في كتاب «التتبع»، وهو ما جمع فيه بعض الأحاديث المخرجة في الصحيحين وهي معلولة. [«التتبع» للدار قطني ص١٣٥ - ١٣٦، الطبعة الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥].

ومما يؤكد عدم ثبوت هذه الرواية عن أبي هريرة بالرفع إلى النبي ﷺ روايات:

روى الطبراني في الأوسط من طريق شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، عن عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه قال: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة». قال شريك: لا أدري رفعه أو لا؟.

وهذا الإسناد متصل رجاله ثقات سوى شريك فإنه صدوق سيئ الحفظ، والظاهر أنه قد ضبط الحديث هنا، حيث ذكر أنه يشك في رفعه، وهذا يدل على اعتنائه بهذا الحديث وتثبته فيه، ولو كان شيخه قد رفعه لما ذهِل عن هذا، فترجح أنه موقوف.

وروى الطيالسي في «مسنده» عن هشام الدستوائي عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة أنه قال: «العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة». قال: قلت: يا أبا هريرة، إلا من اتقى الله منهم؟. قال: إنما أحدثك كما سمعت. [ورواه أبو يعلى من طريق آخر عن هشام به، ورواه البيهقي في سننه من طريق الطيالسي، وأبو حازم هنا هو مولى أبي رهم، وهذا السند يُستأنس به في المتابعات].

والظاهر أن أبا هريرة قد سمع هذا من غير النبي ﷺ، ولعله من بعض مسلمي أهل الكتاب، إذ لو كان هذا مما سمعه من النبي ﷺ لصرح به.

وروى مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى في مسانيدهم من طرق عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد وعن أبيه العجلان عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولاً، فإما أن يفكه العدل أو يوبقَه الجور». [«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري: ٥: ٣٣ - ٣٤، الإمارة، الباب ١٦]. فمن المستبعد أن يروي أبو هريرة عن النبي ﷺ حديث «فإما أن يفكه العدل أو يوبقه الجور» وحديث «وآخرها خزي يوم القيامة»، للتناقض بينهما، فالأمير العادل يفكه عدله ولا يكون مآله الخزي يوم القيامة.

أقول: فهذه الروايات تؤكد ما رجحته في «كشف المعلول»، وهو إعلال الرواية المرفوعة، وترجيح أن هذا القول موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، [ولعله مما سمعه من بعض من أسلم من أهل الكتاب] والله أعلم.

* * *

الوقفة الثانية والثلاثون:

قال الباحث الثالث عني: [ثم يزيد الكاتب فيذكر أن قلباً وقع في متن الرواية عند البخاري، حيث جاءت تلك الرواية عند البخاري «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، وجاءت الرواية عند أحمد «فبئست المرضعة ونعمت الفاطمة»، مع أنه يمكن الحمل لكلتا الروايتين على أن يكون المدح في حال والذم في أخرى،... ثم إن البخاري جاء بعد أحمد وعرف تلك الروايات، فلا يختار للصحيح ما فيه قلب، لأنه من نوع الضعيف، وعند التعارض بين ما يرويه البخاري وما يرويه غيره تُرجَّح رواية البخاري،...].

أقول:

ـ قلت في «كشف المعلول» ١: ١٤٢ ح ٣١: «الرواية عند البخاري جاءت هكذا: فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. والصواب رواية الإمام أحمد عن ثلاثة من شيوخه بلفظ فبئست المرضعة ونعمت الفاطمة».

ولكن في هذا الكلام خطأ وقع مني سهواً عند كتابة «كشف المعلول»، والواقع هو أن الإمام أحمد رواه عن شيخه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بلفظ «فبئست المرضعة ونعمت الفاطمة»، ورواه عن شيخيه الآخرين عن ابن أبي ذئب بنحو رواية البخاري. [«مسند الإمام أحمد» ٢: ٤٤٨، ٤٧٦]. ولذا وجب التنبيه.

وأضيف هنا أن هذا الحديث قد رواه عن ابن أبي ذئب اثنان آخران بنحو رواية البخاري [«السنن الكبرى للنسائي» ٧: ١٦٢، ٢٢٥ - ٢٢٦. «الحلية» لأبي نعيم ٧: ٩٣]. فصار مجموع من رواه عن ابن أبي ذئب بنحو رواية البخاري خمسة، فعُلم من هذا أن هذا هو اللفظ الذي كان يرويه ابن أبي ذئب.

ـ يرى الباحث الثالث صحة اللفظ المروي في صحيح البخاري «فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»، وأرى أنه قد وقع فيه قلب.

اللفظ المروي في صحيح البخاري هو الثابت في الرواية عن ابن أبي ذئب، ولكن كيف سيُفهم معنى الرواية؟؟؟

قال ابن منظور في «لسان العرب» توضيحاً لمعنى هذا الحديث: «ضرب المرضعةَ مثلاً للإمارة وما توصله إلى صاحبها من الأجلاب، يعني المنافع، والفاطمةَ مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها».

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: قال الداودي: نعم المرضعة أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة أي: بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يُفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

وقال العيني في «عمدة القاري»: قال الكرماني: نعم المرضعة أي نعم أولها، وبئست الفاطمة أي بئس آخرها، وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبِعات في الآخرة.

وقال المناوي في «فيض القدير»: قال في «شرح المصابيح»: شبَّه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع، وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها.

وخلاصة ما قالوه هو أن الإمارة في حال إعطائها المالَ والجاه والشهوات هي مرضعة، وفي حال انقطاع ذلك هي فاطمة، فهل يستقيم حال الإعطاء مع فعل المدح وحال الانقطاع مع فعل الذم والحديثُ كله في ذمها؟!!!.

ألا ترى أن المراد هو ذم الإمارة في حال إعطائها، لأن عطاءها هو التوسع في شهوات الدنيا ولذائذها، كما أن المراد هو مدحها فيما إذا حجبت ذلك التوسع عن صاحبها وفطمت نفسه عنه؟!! وإذا كان ذلك كذلك فلا بد أن يكون المعنى: «فبئست المرضعة، ونعمت الفاطمة».

وهذا القلب واقع إما من سعيد المقبري أو من عمر بن الحكم أومن أبي هريرة نفسه، إذ ربما أراد أن يقول «فبئست المرضعة ونعمت الفاطمة» فقالها بالقلب، وليس القلب ممن دون سعيد المقبري، لأنه قد رواه عنه اثنان باللفظ المقلوب وإن كانت رواية أحدهما بالرفع ورواية الثاني بالوقف، ويدل هذا على أنه ليس منهما ولا ممن دونهما.

ـ يقول الباحث الثالث هنا «مع أنه يمكن الحمل لكلتا الروايتين على أن يكون المدح في حال والذم في أخرى»، ولكن هذا غير وارد هنا إطلاقاً، لاتحاد مخرج الحديث، والمقام مقام بحث لمعرفة اللفظ الثابت في الرواية، وكلام الباحث الثالث إنما يجيء فيما لو كان اللفظان ثابتين، لا في مثل هذا الحال.

ـ يقول الباحث الثالث «وعند التعارض بين ما يرويه البخاري وما يرويه غيره تُرجَّح رواية البخاري».

وأقول: هذا صحيح في الغالب، أما أن نقول إنه في الكل فلا، لأنها دعوى بلا دليل، والله تعالى أمرنا بأن لا نقبل أمراً دون برهان.

* * *

الوقفة الثالثة والثلاثون:

قال الباحث الثالث عني: [يستخدم الباحث في مواطن تتطلب الأخذ بوجه واحد كما يقول هو، يستخدم ألفاظاً مثل «الظاهر»، «لعل»، «وربما كان أصل السند»، وقال «وأخشى أن يكون العقيلي وهم»، «ويبدو أنه سقط من رواية عبد الله بن المبارك»، «ولعل الأقرب أنه صدوق مدلس سيئ الحفظ»].

أقول:

يبدو أن الأخ الباحث الثالث لا يدري أن الحكم في كثير من الحالات هو بحسب ما يغلب على الظن، وقد أشار ابن حجر ـ رحمه الله ـ إلى هذا المعنى مرات كثيرة، أذكر منها الآن هذين الموضعين:

قال في مبحث تفرد الراوي بزيادة على ما رواه غيره: «بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالبٌ بترجيح روايتهم على روايته، **ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن**». [«النكت» ٢: ٦٩١].

وقال في مبحث اختلاف الرواية: «فإن قيل إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عنده فحدّث بأحدهما مرة وبالآخر مرة؟. قلنا: هذا التجويز لا ننكره، **لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن**...». [«النكت» ٢: ٨٧٥ - ٨٧٦].

فهل يريد الباحث الثالث الخروج عن منهج أئمة الحديث وطريقتهم؟!!!.

* * *

الوقفة الرابعة والثلاثون:

قال الباحث الثالث عني: «إلى جانب استعماله لعبارات تحمل غمزاً للآخرين وجنوحاً منه في بيان امتلاكه لناصية هذا العلم».

أقول:

كتابي مطبوع ومتداول فأين فيه الغمز للآخرين بما يخرج عن الحق والأدب؟!.

لقد قال من قبلُ بأنني غمزت الحافظ ابن حجر!! وذلك في قولي عنه «سامحه الله وغفر له»، فما العيب في ذلك؟!!! لكن من حقك أن تسأل لم قلت ذلك فيه؟ والجواب قد تقدم في الوقفة التاسعة والعشرين.

ويشبه ذلك ما ذكرته في «كشف المعلول» ١: ١٧١ ح ٤٢، فقد قلت: «إسماعيل ابن عمرو بن نجيح البجلي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب كثيراً، وقد ذكر الذهبي في الميزان أن هذا الراوي مذكور في الثقات لابن حبان، ولم يذكر قوله فيه يغرب كثيراً، لكن ذكره ابن حجر، وهو موجود في المطبوع، وينبغي التنبه لصنيع الذهبي، ففيه تساهل، ويقع نحوه للمزي، رحمهم الله جميعا وغفر لنا ولهم». فهذا عند الباحث الثالث من معايب كتابي، لا من محاسنه، وإلى الله المشتكى.

ـ أما ما رآه الأخ الباحث الثالث من جنوحي في بيان امتلاكي لناصية هذا العلم فما أدري ما المقصود؟ ولعله يقصد قولي في إعلال روايات جمع التقديم في «كشف المعلول» ١: ٥٣ ح ٩: «وقد أعلوا بعض الأحاديث بمثل هذا، وإن كان كثير من طلاب هذا العلم ـ لبعدهم عن معرفة العلل ـ يستغربونه».

أقول له: نعم، إن كثيراً من طلاب علم الحديث اليوم ومن أزمان طويلة خلتْ

يستغربون هذا الإعلال، بل ولا يعيرون اهتماماً لإعلالِ الأئمة لهذا الحديث ولا لغيره، ومن أولئك الأئمة: البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وتقدمت أقوالهم في الوقفة الثامنة عشرة.

ـ وأقول للباحث الثالث ولكل من ينحو هذا المنحى: أرجو أن تعيد قراءة كتاب «كشف المعلول» بتأنٍّ وهدوء، وانزِع عنك رداء بطر الحق وغمط الناس، وارغبْ إلى الله تعالى رغبة صادقة في أن يهديني وإياك للحق، موقناً بقول الله تعالى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

* * *

وفي ختام هذه الوقفات أقول له ما قاله إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ في آخر كتاب الغياثي: «وإنما بلائي كله من ناشئة في الزمان شَدَوْا طرفاً من مقالات الأولين، وركنوا إلى التقليد المحض، ولم يتشوفوا إلى انتحاء درك اليقين،... ثم إذا رأوا من لا يرى التعريج على التقليد، ويشرئب إلى مدارك العلوم، ويحاول الانتفاض من وضر الجهل، نفروا نفار الأوابد، ونخروا نخير الحُمُر المستنفرة». [«الغياثي» لإمام الحرمين ص٤٠٧]. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً صدق التوجه إليه والإقبال عليه، اللهم اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وكان الفراغ من كتابة هذه الوقفات يوم الخميس ٢٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ ٣/ ١/ ٢٠٠٨م، سوى بعض الإلحاقات والتعديلات اليسيرة، بيد كاتبها العبد الخطاء صلاح الدين بن أحمد بن محمد سعيد الإدلبي، عفا الله عنه. وكان الفراغ من تلك التعديلات والإضافات في ٨/ ٢/ ١٤٣٠، ٣/ ٢/ ٢٠٠٩، سوى الإضافات الثلاث التي وقفت عليها بعد ذلك فألحقتها مع تواريخ الوقوف عليها، والحمد لله رب العالمين.

فهـرس المحتـويـات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الحديث السابع والثلاثون	١٦٦
الحديث الثامن والثلاثون	١٦٨
الحديث التاسع والثلاثون	١٧٠
الحديث الأربعون	١٧٤
الحديث الحادي والأربعون	١٧٦
الحديث الثاني والأربعون	١٨٣
وقفات مع الباحث الثاني	١٩١
الوقفة الأولى	١٩٥
الوقفة الثانية	١٩٦
الوقفة الثالثة	١٩٧
الوقفة الرابعة	١٩٩
الوقفة الخامسة	٢٠٠
الوقفة السادسة	٢٠١
الوقفة السابعة	٢٠٣
الوقفة الثامنة	٢٠٤
الوقفة التاسعة	٢٠٦
الوقفة العاشرة	٢١٢
الوقفة الحادية عشرة	٢١٨
الوقفة الثانية عشرة	٢٢١
الوقفة الثالثة عشرة	٢٢٣
الوقفة الرابعة عشرة	٢٢٥
الوقفة الخامسة عشرة	٢٢٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *